١٦٠
ن ٠ ن

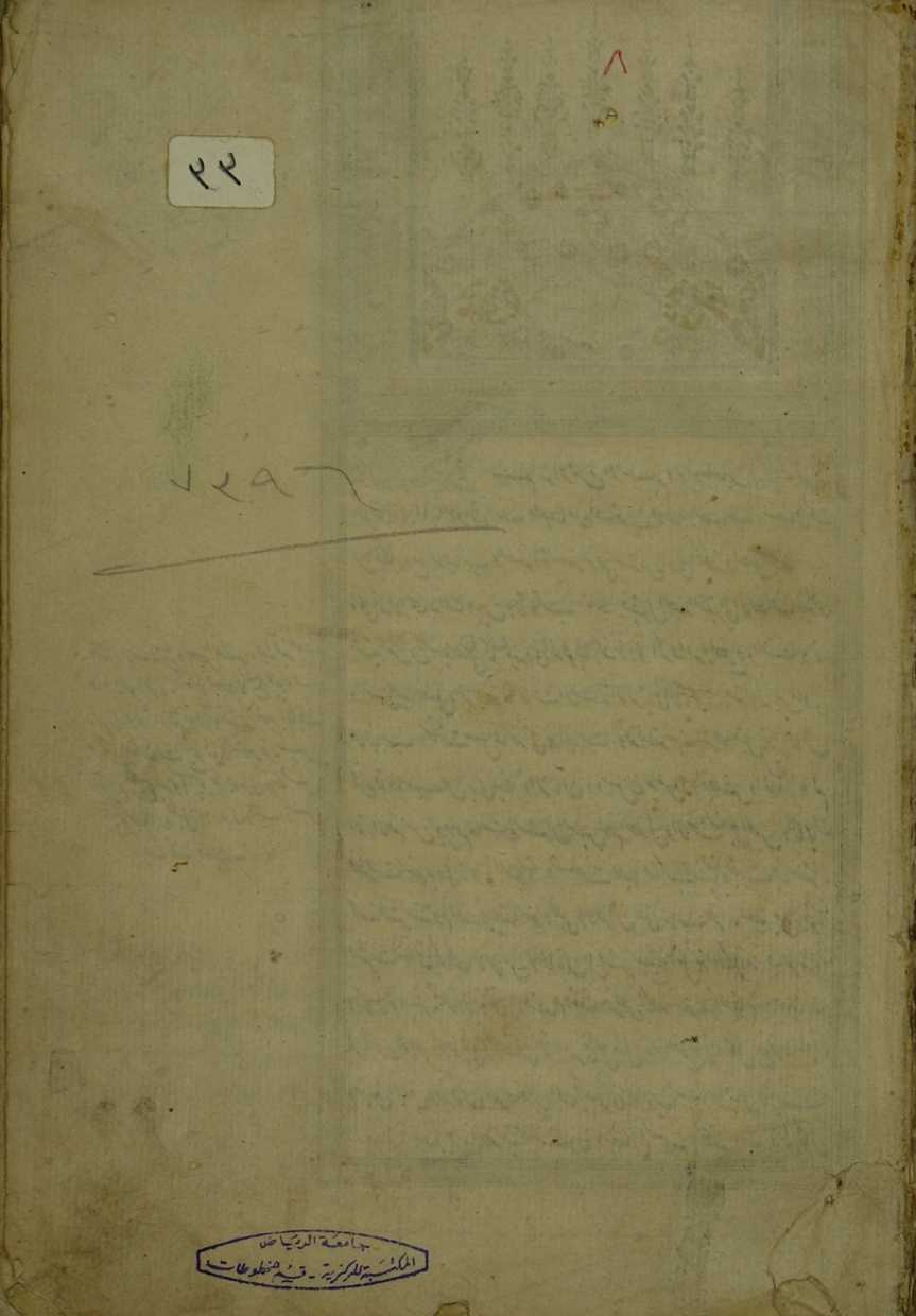
شرح الرسالة الولدية ، تأليف نازك زاده ، حسن بن مصطفى الاسلميه وي - كان حيا قبل سنة ١٢٠٢هـ . بخط السيد خير الله سنة ١٢٠٢هـ .

٨٤ ق ٢٣ س ٢٢٫٥ × ١٥٫٥ سم

٧٣٩٦ نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن .

أ - المنطق أ - المؤلف ب - الناسخ
جـ - تاريخ النسخ د - شرح نازك زاده على الرسالة الولدية هـ - شرح الاسلميه وي على الرسالة الولدية .

ف





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ادبنا بعلم الآداب وجعلنا من المناظرين لاظهار الصواب ومعرضا في البحث
عن المكابرة مع الاحباب والصلوة والسلام على سيدنا من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى اله واصحابه المتادبين بالآداب وبعد فيقول العبد الفقير الى الطاف ربه الغني
السيد حسن بن السيد مصطفى الاسلمبولي المدعو ببيازيد زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة
واحسن اليه بالفضل والزيادة لما كانت الرسالة الولدية في الآداب متداولة بين اولي
الالباب وكانت سهل المأخذ في هذا الباب وقد تصدى شرحها قبل هذا الان
لكن قد ذهب من يدي بمكايد الزمان ووصل الى يد من له البطش والمهان ولم
اقدر الاخذ من ايديهم لما شاهدت ان ليس لهم العدل والاحسان بل اليمين والايمان
فطرحت تسويده في زوايا الهجران ونسجت عليها عناكب النسيان وتغيبت فيها مقدار
خمسة عشر سنة ولم اقدر تبييضها لسواد قلبي بالاحزان حتى شرعت قرائة لبعض من الاخوان
فشمرت ساق الجد لجمعها لا للامن والامان بل لئلا يضيع مثل هذا الكلام فيا غربتاه لدين
والاسلام وبالكربة الدولة وقلة الاعتصام حفظنا الله عن نكايد سفهائها العظام وجعلنا الله
مكرما لدى الكرام وما توفيقي واعتصامي الا بالله في كل حال وانا اشرع في المقال مع فرط الملال
وضيق البال وارجو من الله المتعال ان يجعله في الدارين سببا للاقبال امين
قوله عدل عن الطريقة المشهورة باتصال التسمية بالتحميد اشارة الى كمال

الاقتداء

وهذه الرسالة شرح لبعض الفضلاء اولها تلميذ المصنف صاحب الكنوز لمولانا الشيخ حسين بن الشيخ عبد الوهاب تبريزي مولدا ومرعشي موطنا والثاني الشهير بالحافظ البهنسي والثالث الشيخ قنوى الشهير بغره خليل والرابع الشيخ عبد الوهاب بن حسين الامدي والخامس الشيخ مصطفى بن خليل الادرندي وانت تدرس ما الفنا هنا منه

الاقتداء باسلوب الكتاب المجيد والى زيادة الامتثال لحديث الابتداء والى دفع معارضة حديث
الاتصال وتنبيها على ان اداء الواجب يحصل باي حال من الاحوال وصنعة الاستغراب
هنا كما يستغرب وهو اما جملة اسمية او فعلية والاول مختار البصريين والثاني مذهب الكوفيين
وهو الاشهر المناسب للمقام لان الجملة الاسمية وان دلت على الدوام لكن المقام يقتضي ان يتجدد
التسمية والتحميد بتجدد الاستئناف مع ارتكاب النفس فيها ولا شك ان افضل العبادات احمزها بخلاف
الجملة الاسمية لان معناها اخبار مع ان دوام اخفى يفضي الى عبادة وهي سهلة واذا كانت
جملة فعلية فالقول اما يقدر مؤخرا نحو بسم الله ابتدأ او اصنف على ما هو المناسب للمقام
او يقدر مقدما نحو اصنف بسم الله فالتقدير مؤخرا اولى من جهة النحو والمعاني والاصول
اما من جهة النحو فلان الظرف ح يكون مستقرا وعلى تقدير التقديم يكون لغوا وكون الظرف
مستقرا اولى من كونه لغوا ولان الباء في الظرف اللغو تدل على التكرير والدوام نحو اضرب
بالحطام وهو ليس بمعنى الباء في هذا المقام لانها اما للملابسة او للمصاحبة او للاستعانة على ما حققه
بعض من العظام وان الظرف المستقر مقدر بالفعل على الاصح بخلاف الظرف اللغو واما من جهة
المعاني فلان التقديم بما هو حقه التأخير يفيد التخصيص والمراد هنا التخصيص الحقيقي الادعائي القلبي
لانه رد على المشركين حيث يبدؤن باسم آلهتهم فيقولون باسم اللات والعزى فقصد الموحدون
تخصيص اسم الله بالابتداء للرد عليهم اي ابتدائي او تصنيفي مخصوص بالتلبس باسم الله عز شأنه
فيقدر الفعل الخاص كالتأليف والقراءة تدل على تلبس كل المشروع فيه بالتسمية ابتداء
وانتهاء وهي اتم بالمقام واوفى بتأدية المرام من تقدير ابتداء من الفعل العام اذ غرض المؤمن
من التلبس بالفعل الخاص تلبس جميع اجزاء الفعل بالتبرك بالتسمية وهذا كما تسمية الشارع
فيصير كل مشروع فيه كانت او مقدرة ملابسا باسم الله تعالى وكانت قضية باسم الله كلية
حقيقية حاصلة من لام الاستغراق في مصدر الفعل او من الاضافة الاستغراقية والجنسية
الاتي ذكره بكلها تفيد قصر الصفة على الموصوف على ما هو المعروف في محله فيه نظر من وجوه
اما اولا فلان التبرك والتلبس باسم الله تعالى بالشروع بفعل ما على ما هو اقتضاء الخصيصة كيف
يحال له كل المشروع ملابسا باسم الله واما ثانيا فلان الحاصل من لام الاستغراق في مصدر الفعل

الاستغراب هو سلوك طريق مقبول غير مسلوك فيها منه

اعلم ان النحويين قالوا ان الظرف المستقر لا يتعلق بالافعال العامة الا اذا كان تلك الافعال مقصودا بالذات في ذلك المقام كفي الدار زيد اي كائن وحاصل واما ان لم يكن مقصودا بالذات فيتعلق بالافعال الخاصة كزيد في البصرة اي مقيم فيه منه

انما يراد في فعل يقصد منه الوقوع في نفسه لا القيام بالفاعل ولا الوقوع على مفعوله نحو ضرب اي
وقع كل الضرب وهنا ليس كذلك واما ثالثا فلان افادة الاضافة الاستغراقية والجنسية
الاتحادية الحصر الحقيقية محل نظر والجواب عن الاول بان الحكم في القضية الحقيقية ليس
على عنوان الموصوف حتى يجب تحققه حال الحكم بل على ذاته فلا يستدعي الحكم الا وجود الموضوع
دون وصفه فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط ذات الكاتب ان يكون موصوفا
بالكتابة وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي اتصافه به في وقت ما كما هنا وعن الثاني لا نسلم
قوله انما يراد في فعل يقصد منه الوقوع في نفسه بل كثيرا ما يراد في فعل منزل منزلة اللازم فالمعنى
ان كل الابتداء ثابت في الحقيقة والاستمرار اي بحيث يمتنع التحويل عنه والابتداء بغيره فيكون
مبالغة الرد المشركين كما سبق وعن الثالث انه مبني على قول من ذهب الى ان الاتحاد
الجنسية تفيد الحصر الحقيقية على ما حققه شيخ زاده في حاشية القاضي واما من جهة الاصول فلان
التسمية حين التعلق بالمؤخر لم تكن جزءا من السورة كما هو عند الحنفية واذا تعلق بالمقدم
تعلق التسمية جزءا من السورة كما عند الشافعي ومنه القاضي البيضاوي وسعد الدين التفتازاني
ووجه التلبس الاستعانة باسم الله تعالى هو التيمن بذكره حالا او خبرا اي ابتداء حال كوني ملابسا
او مستعينا باسم الله تعالى او ابتدائي ملابس باسم الله تعالى فالملابسة والاستعانة ولذا التبرك
لتصوير المعنى لا لبيان المتعلق فلا يراد انها مفادة من الباء فاذا تعلق بها لزم التكرار
والتسلسل فتأمل الله علم للذات واجب الوجود وهو مختار جمهور الفقهاء ويروى عن الامام
الاعظم لا اسم لمفهوم الواجب لذاته ولا لمفهوم المعبود بالحق ولا علم للفرد الموجود من
المعبود المطلق بل علم للفرد الموجود من المعبود بالحق لان المراد والجدال انما هو في المعبود
بالحق وهو المقصود نحصر الموجود فيه لا في المعبود المطلق لكثرة المعبودات الباطلة وهذا معنى
صاحب الكشاف ان الله مختص بالمعبود بالحق لا المطلق اي الفرد الذي يعبد بذلك
قال بعض الفضلاء كما تحيرت العقول في كنه ذاته تعالى كذلك تحيرت الاوهام في اللفظ الدال
عليه في انه عربي او عجمي عبراني او سرياني علم او وصف من الاعلام الموضوعة او الغالبة او من
الموضوعة المرتجل والمنقول ومن الغالبة المشتق او الجامد واختار الغزالي ولنا تحقيق

قوله وجه ان ما ذكر في القضية الخارجية دون الحقيقية

اخر وهو ان اضافة الاسم اليه بيانية بمعنى ان الاسم غير المسمى الذي هو الوجود في الاعيان
بالوجود الاصلي كما ان المسمى غير الصورة الذهنية التي يعبر عنها بالعلم على ما ذكره علماء الكلام
في مباحث الكيف والوجود الذهني وجم غفير من المحققين وتفصيله في شرح الاكمل وشرح
البزدوي واضافة الاسم اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك وعلم الفقه وهي
لامية عند التحقيق وبيانية عند البعض ومنهم العصام لكن ظهور اللام لا يجوز في هذا المقام وبحمده
افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمده سبحانه اداء لحق ما وجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب
اثر من آثارها وعدل عن الطريقة المشهورة حيث اتى بصورة العطف مع ان بين
التسمية والتحميد يوهم كمال الاتصال اشارة الى وجود علاقة مصححة للعطف من مباينة ما فيهما
بينهما ولعل انه تلميح الى قوله عليه الصلاة والسلام سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
واعاد الجار ملاحظة الى الاهتمام بشأن الحمد لان المقام تقتضي مزيد اهتمام به وان كان اسم
الله اهم في نفسه بل للاشارة الى استقلاله ولتردد من خص زيادة الباء لعطف المفرد
على المفرد وقال في عطف الجملة على الجملة والجار هنا كالجار هناك والاضافة من اضافة
المصدر الى مفعوله ويحتمل ان يكون من قبيل الاضافة الى الفاعل الذي هو المصنف بتنزيل نفسه
منزلة الغائب لكنه بعيد من جهة اللفظ وقريب من جهة المعنى لاضافية التفات فالاضافة على
الاول يحتمل العهد الخارجي والاستغراق والجنس على طريقة اللام وعلى الثاني يحتمل الاستغراق والجنس
العرفيين على تقدير استلزام الاستغراق الجنس فتأمل والصلاة والسلام التصلية عطف على
التحميد ويحتمل عطفها على التسمية وهي اما عطف المفرد على المفرد وهو اولى لسلامته عما اورده
مولانا خسرو في المرآة او عطف الجملة على الجملة واورده مولانا خسرو وغيره من الفضلاء ان تعريف
العطف لا يصدق على عطف التصلية على التحميد اذ الاعراب فيهما معدوم مع ان تعريف العطف
يقتضي وجود الاعراب حيث عرفوه بانه كل ثان باعراب سابقه واجابوا بتكلفات لا يليق بهذا
المقام وانما ترك الجار فيهما قبل اشارة الى انحطاط رتبتهما عما قبلهما لانهما متعلقان بالمخلوق
وما قبلهما بالخالق وتنكيرهما للتعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته
وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته وللصون عن ايهام تخصيص التصلية بتسبب

بخلاف ظهور من لان الخاص مبين للعام صح

قاله سعد الدين في التلويح

اعلم ان الاضافة اللامية على قسمين قسم يجوز فيه اظهار اللام
وهو الذي يكون بين المضاف والمضاف اليه مباينة
بحسب الصدق كغلام زيد وقسم لا يجوز فيه اظهار
اللام وهو اضافة العام الى الخاص وهذه
الاضافة بيانية لغوية ولامية اصطلاحية
فلا تنافي بين كلامي النحاة لان الخاص مبين
للعام

الامدي

عليه السلام على تقدير كونهما معرفا ويؤيده قوله على رسله في اكثر النسخة وان اجاب بعض من الفضلاء بان
اللام محمول على الاستغراق العرفي وبعض من المحققين بان الصلاة على نبينا عليه الصلاة اولا وبالذات
وسائر الانبياء تبعا وقيل اللام للعهد الخارجي الصلوة الكاملة المخصوصة بنبينا عليه السلام لانه غاية
الايجاد وعلة في الحديث القدسي لولاك لما خلقت الافلاك على رسله الظرف اما لغو متعلق
ای الصلوة والسلام
بهما او باحدهما او مستقر حال او صفة او خبر فيكون كل منهما ذا الحال او الموصوف او المبتدا
فاختر ما هو الاعز وهي جمع رسول وهو من له الهام الهي وكتاب رباني او شريعة جديدة والنبي
انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام فيكون الرسول اخص مطلقا من النبي وهو
مذهب المحققين ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي اذ العطف
يدل على المغايرة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فلهذا قال ولا نبي وقيل بينهما مساواة
او مرادفة لقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا فعلى كل من القولين سؤال وجواب وقيل بينهما عموم من
وجه وفي بعض النسخ بصيغة المفرد وهو المناسب وذكر الاصحاب والال حاجبان في المآل
ولا يلزم المقصود والاهمال وعدل عن الطريقة المشهورة في ايراد فصل الخطاب رعاية لصنعة
الاستغراب وهو طريق مستطاب على ان فصل الخطاب لا يختص بما بعد بل المراد منه فصل
خطاب عن خطاب من جهة ان يبين مقطع السابق ومبدأ اللاحق ومنه قوله تعالى هذا ذكر
وان للمتقين وقوله تعالى هذا وان للطاغين ومنه قول المتنبي فيقول هذا من قبيل فصل
الخطاب لانه يناسب مقطع السابق ومبدأ اللاحق يعرف بالتأمل السابق وفيه
التفات عند الجمهور لانه عبر اولا بطريق التكلم في التسمية والتحميد بل عند من شرط كون
المخاطب في التعبيرين واحدا فتأمل فلا تغفل وفي الالتفات اربعة مذاهب على ما ذكره فاضل
حسن جلبي في حاشية المطول وله فائدتان احديهما عامة والاخرى خاصة وهنا فائدة العامة
تطرية الكلام بطراوة الكال وصيانة السمع عن الضجرة والملال وفائدة الخاصة مثلا ايراد
بعض الاوصاف به والتصريح باسمه البائس الفقير اي الشديد الاحتياج فالفقر بمعنى
المصدر مجاز للمبالغة وفاعل للبائس فح يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه ويؤيد

فائدة فاضل حسن جلبي في حاشية المطول

هذا باب

الباس بمعنى الشدة
صح مطلقا

ما فسره

ما فسره المصنف البائس بالذي اصابه البؤس ويحتمل ان يكون الفقير بمعناه الحقيقي اي المحتاج
والبائس بمعنى الشدة المقيدة بالفقر فح يكون التركيب من قبيل الحيوان الناطق لكن اضاف
البائس بالفقير على هذا التقدير يحتمل نظرا لان البائس على كلا التقديرين صفة مشبهة وهي لا تضيف
بما يدل على الحدوث فتأمل محمد افندي ان الصفة المشبهة على وزن فاعل لا يوجد الا في كلام
رذي نحو بالح ويحتمل ان يكون البائس من الصيغ النسبية كلابن وتامر اي ذات البؤس
فيكون بمعنى المفعول كما في لابن وتامر ملبون ومتمور فيكون الفقير تاكيدا له كما قيل في الوجه
الثاني وفيه تلميح الى قوله تعالى واطعموا البائس الفقير محمد افندي اي المنادى وفي تعبيره بالمسمى
نظر لان التسمية انما بمعنى وضع الاسم على او اطلاقه على واطلاق العلم على الكنية ليس على ما ينبغي
بساجقلي زاده الباء متعلق بالمدعو على ما فسرنا فلا يرد الاولى ان يقال بساجقلي زاده باللام
دون الباء لان الدعاء التي بمعنى التسمية يتعدى الى مفعوليه بلا واسطة حرف الجر وادخال حرف
الجر انما هي للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء مع ان التقوية يكون بحرف
مناسب بمعنى الفعل على ما قاله بعض الفضلاء في قول التفتازاني انا المدعو بسعد الدين التفتازاني
ولفظ ساجقلي لقب لاب المصنف وزاده لفظ فارسي اسم مفعول من زادن بمعنى التولد
وزاده بمعنى الابن فالمجموع كنية للمصنف قيل لقب له اكرمه الله جملة دعائية معترضة والتعبير
بالماضي للتفاؤل في القبول او لاظهار الحرص في الوقوع وللاحتراز عن صورة الامر بالفلاح
اي النجاة عن المخاوف الدنيوية والاخروية والسعادة اي الوصول الى المرتبة الاولى في
الاولى والاخرى ويحتمل ان يختصا بالاولى او الاخرى او احدهما بواحد منهما هذه الثانية
الى الاحتمالات السبعة المشهورة اي الالفاظ والنقوش او المعاني او الاثنين منها او الثلثة
واستعمال اسماء الاشارات في جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كانت الديباجة قبل التاليف
او بعده الادراكات والملكات او بهما زادت الاحتمالات على حقيقة سيد الشريف في حاشية
المطول وبعده قيل استعمالها في النقوش على تقدير تاخير الديباجة عن التصنيف حقيقة وهو مخالف
لما اجمعوا عليه من ان اسماء الكتب والرسائل اعلام جنسية على انها من اعلام الشخصية لا
يمكن كونها محسوسة ومشاهدة في اكثر الحال ومشاهدة استلزام الجزء استلزام الكل ليس كما يقال

قوله او الاثنين منها اي الالفاظ مع النقوش او الالفاظ
مع المعاني او النقوش مع المعاني فحصل منها الجملة
ثلاثة بهذه الاحتمالات منه

اي اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من هذه الامور
السبعة اما مجاز مرسلا او استعارة مصرحة بتنزيل
المرتب الحاضر منزلة المحسوس المشاهد او منزلة المشاهد
كما هو عند السيد الشريف او منزلة المشاهد المحسوس
كما هو عند غيره فتأمل منه

وبعد الثنا والتى الاشارة الى النسخ المستنسخة من تاليفات المصنفين لا تكون
حقيقة الثنية بل لا يجوز عليها اطلاق الرسالة وهو بين البطلان واما اعتبار
اسماء الكتب والرسائل مفهومات كلية فغير جائز لانها غير موجود فى الخارج فضلا
عن ان يكون محسوسا ومشاهدا رسالة الظاهر انه عبارة عن احد الاحتمالات
السبعة التى كانت الاشارة بهذه اليها على وجه التوافق فلا حاجة فى تصحيح
الحمل الى التكلفات التى اختبرها البعض وبالجملة الاشارة بهذه هنا الى واحد
من الاحتمالات السبعة السابقة واستعمال هذه فى جميع هذه الاحتمالات
لا يكون محسوسا ومشاهدا على نفسنا فى هذه الصحيفة والرسالة ان كانت عبارة
عما كانت الاشارة اليها فلا يحتاج الى التكلف فى تصحيح الحمل والا يحتاج الى
التكلف فيه بارتكاب المجاز فى الحذف او المجاز المرسل فى احد الطرفين
او المجاز فى النسبة على ما قيل والرسالة والكتاب والمختصر ان الرسالة هى المجلة
المشتملة على المسائل القليلة من فن الفرق بين واحد والكتاب هو المشتمل على
المسائل قليلة كانت او كثيرة من فن واحد او من فنون والمختصر هو المشتمل على
المسائل القليلة من فنون وقيل انها مترادف فى فن المناظرة اى رسالة كائنة
فى علم له مزيد اختصاص بالمناظرة بان دون لاجلها على ما حققه سعد الدين فى اخر
المقدمة من المطول فالاضافة لامية من قبيل شجر الاراك لكن لا يظهر فيه اللام لانه
من اضافة العام وقال العصام الانسب بحسب المعنى والمقام ان هذه الاضافة
بيانية واظهار من فيها خال عن التكلفات الكائنة فى اللام فعلى الاول المراد
بالمناظرة المفهوم الكلى الاجمالى الشامل لجميع مسائلها المخصوصة الجزئية وعلى هذا
تعريف المناظرة بالطريق المعتاد لان الجزئى الشخصى لا يعرف بالتعريف الجامع
والمانع على ما عرف فى اضافة العلوم الى اساميها وعلى الثانى المراد بالمناظرة ادراكات
تلك المسائل او ادراك المفهوم الكلى الشامل لها فاضافة الفن الى الادراكات
بيانية لانه من قبيل اضافة العلم العام الى العلم الخاص فتامل فى هذا المقام

مطلب الفرق بين الرسالة والكتاب والمختصر

فانه

فانه من مزالق الاقدام قيل ان اضافة العلوم الى اساميها ليس من التركيب الاضافى
بل علم جنس او علم شخص لكنه خلاف الجمهور والمشهور ويحتمل ان يكون خبر بعد خبر
اى هذه رسالة وهذه كائنة فى فن المناظرة فافهم فى الاحتمالات المذكورة
فى الرسالة المحتملة ههنا فعليك احتمال عملتها اى الفت تلك الرسالة وصنفتها
وانما قال عملتها لك اى لاجل حصول انتفاعك منها بتحصيل ما فيها فحصول الانتفاع
علة غائية لتاليف هذه الرسالة باعتبار الوجود الذهنى وتحصيل ما فيها علة غائية لها
ايضا باعتبار الوجود الخارجى وهذا معنى قولهم اول الفكر اخر العمل فاللام يحتمل الحصول
والتحصيل فمن قصر على الحصول لم يحصل له التحصيل فافهم يا ولد بالكسر على انه منادى مضاف
ويجوز الفتح والضم والمراد منه الولد المعنوى لا الصلبى اذ لم يوجد له ولد صلبى فى اوان
تاليف هذه الرسالة فالغرض منه اظهار كمال الشفقة له ليكون باعثا لتلقيه بقبول
المراد من الولد الفاضل التقى الحاج احمد بن ولى الدين القرصى مولدا والمرعشى موطنا
ولامثالك معطوف على الضمير المجرور باعادة الجار لانه هو المذهب المختار والتنبيه
على انه كما كان انتفاع الولد بها مطلوبا كذلك انتفاع الامثال بها كان مطلوبا المبتدئين
مفعول لفعل محذوف بعناية المقام او بدل او صفة بزيادة اللام بارك الله فيه تضمين
اى جعل الله مباركة وتحقيق الجملة الدعائية قد سبق وفيه مبالغة فى الحرص على القبول
واشارة الى الحصول فيها اى فى ذلك الرسالة من القواعد بتحصيلها ونشرها
لك اى اياك ويحتمل ان يجعل الكلام على القلب اى جعل الله لك تلك الرسالة
مباركة فيك فتدبر ما فيه ولمن ارادها اى اراد تعلمها او تعليمها او مطالعتها الارادة
ميل يعقب اعتقاد النفع كما ان الكراهة نفرة تعقب اعتقاد الضر وهى مبدا
للافعال الاختيارية وتسمى الارادة الشهوة كما تسمى الكراهة الغضب وباحدهما يترجح
احد طرفى الفعل والترك اللذين نسبتهما الى القادر سواء وفيه اشارة الى ان الولد
مشتاق مريد قادر لتحصيل وغيره مشتاق مريد على الاطلاق جعلنا الله من اهل
الوفاق غيرك خطاب للولد ايضا وفى جعل المريد غير الولد نكتة فتدبر ما سبق منا

لما سبق ان المقام مقام التعظيم النفس
منه

واما فيه الحصول لان اللام لاجل نعم الحصول والتحصيل فافهم

تحصيل هذه الرسالة من الفوائد كما سبق فى ذلك

وهو اما مرفوع تاكيد للضمير المرفوع فى اراد او بدل منه او عطف بيان له واما مجرور
بدل من الموصول او منصوب على الحال او على المدح وفيه رعاية للسجع وهذا الفن
اى فن المناظرة لاشك فى استحباب تحصيله اى فى كون تحصيله مستحبا يعنى ان
كون تحصيله مستحبا متيقن او مظنون لقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة اى
البرهان والموعظة الحسنة اى الخطابات وجادلهم بالتى هى احسن اى المجادلات
اذ لاشك فى افادة الامر الندب والاستحباب فظهر من هذا وجه كونه مستحبا لان
المستحب ما امره النبى عليه الصلاة والسلام او فعله او قرره عليه واصل هذا الفن كذلك
لان كل الانبياء عليهم السلام ادعوا النبوة واظهروا المعجزة واقاموا الحجج القاطعة على
الحق حتى حاج خليل الله مع نمرود اللعين وقال فى اخر محاجته ان الله يأتى بالشمس
من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر اى تحير الكافر وانقطع كلامه كذا
فى الكواشى او غلب ابراهيم عليه السلام الكافر كذا فى الكشاف فلا يرد كيف يكون تحصيل
هذا الفن مستحبا وهو غير مدون فى زمن النبى عليه السلام ولا فى زمن الصحابة رضوان
الله عليهم واما الشك او الوهم فى وجوبه اى فى كون تحصيله واجبا كفاية تمييز عن
الوجوب ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اى فى وجوبه وجوبا كفاية فمن قال
ان معرفة مجادلات الفرق الضالة واجب كفاية يقول ان تحصيل هذا الفن
واجب كفاية اذ به يعرف كيفية المجادلة كما يعرف كيفية المناظرة وما يتوقف على
الواجب واجب كما فى الحاشية هذا مذهب بعض مستدلا بقوله تعالى وجادلهم بالتى
هى احسن على تقدير كون الامر للوجوب وقد سبق ما فيه لان دفع الضرر الذى
هو فى الوقوع الاعتقاد السوء عن المسلمين واجب كفاية بل فرض عين لمن له مظنة
الوقوع فى الاعتقاد السوء ومنه البزازية حيث قال دفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه وهذا يؤيد الظن فى وجوبه على ان قول من ذهب الى حرمته مزيف فالمناسب
فالاولى ان يقال انما الظن فى وجوبه كما فى ترتيب العلوم والجواب ان الظن بمعنى
الاختلاف او بمعنى عدم اليقين فيشمل الظن او ان القصر اضافى وذهب بعضهم

قوله او مظنون رد لما فى ترتيب العلوم وانما الظن فى كونه
فرض كفاية اذ كثرت الحاجة اليه فى العلوم الالية انتهى
واجاب عنه بعضهم بان الشك هنا حال غيره والظن فى ترتيب
العلوم حال نفسه او الشك بمعنى الاختلاف وبمعنى عدم
اليقين فيشمل الظن واما وقع فى الترتيب هى الترقى من
الادنى الى الاعلى وكلها لا يظهر لك منه

على القراءة المشهورة وهى كون
بهت مبنيا للمجهول

على كون بهت مبنيا
للفاعل منه

وانما احتاج الى هذا التفسير هنا دون فيما سبق
انفا لان الشك والوهم لا يتعلق الى العلم والتصور
بل الى المعلوم والقضية فيحتاج الى جعل التصديق
مصدرا وقضية فافهم
منه

الى انها حرام لان العلم تابع للمعلوم فلم يمنع عن التعصب مانع وما ذكره البعض فى وجوب
معرفتها انما يدل على الوجوب فى البلاد التى حدث فيها وشاع مقالات اهل البدع وفى البلاد
التى لم تشع فيها فلا يكون فرضا بل حراما وهذا ليس بشىء لانه مخالف لما ذكرنا فى افادة
حجج الانبياء عليهم السلام مع ان الكبر على المتكبر صدقة على ان شيوع اهل البدع والفساد اكثر
من ان يحصى فى جميع البلاد فلذا ذكر الفقهاء انه لابد لكل مسافة السفر شخص عالم بجميع
العلوم العقلية ويجرم على الامام اخلاء المسافة عن مثل هذا الشخص بل اخلاء المسافة
القصيرة كما يحرم عليه اخلاء مسافة العدوى من العالم العارف بظواهر يحرم عليه الشرعية
خصوصا فى زماننا قد كثر الجهال وارباب الضلال فى صورة الرجال نعوذ بالله من
ذلك الحال المناظرة فى اللغة اما من النظير بمعنى الشبيه والمقابل اذ كل من الخصمين
شبيه للاخر فى الرتبة والاوصاف المتعلقة بنسبة واحدة ومقابل له بمعنى يرفع كلامه
لا بمعنى يتوجه الى النسبة المذكورة لانه معنى النظير بمعنى الشبيه او من النظر بمعنى الابصار
والانتظار لان كلا منهما يرى كلامه وينتظر الاخر مرامه فظهر وجوه المناسبة بين المعانى
اللغوية والمعنى الاصطلاحية والغرض من هذا بيان الاطلاق لا بيان الاشتقاق
وفى العرف هى اى المناظرة المدافعة مصدر من المفاعلة بمشاركة بين الاثنين
والمراد بهما المعلل والسائل حقيقة عرفية فلا يرد ان العام لا يدل على الخاص باحدى
الدلالات الثلث فظهر ضعف قول من قال فان كان المراد بهما المعلل والسائل
فلا يحتاج الى التفسير الاتى فيحمل على المعنى الاعم فتدبر ليظهر الحق اى لقصد حصول ظهوره
او تحصيل اظهاره والاول موافق لحال السلف الذين يقصدون ظهور الحق فى
يد خصمه دفعا لحظ النفس والثانى موافق لما هو المشهور بين الجمهور فالضمير
راجع الى المذكور فى المدافعة التزاما ويحتمل الاول للمشهور والثانى للسلف
وظهور الحق اعم من ان يكون فى يده اى فى يد كل واحد من الخصمين مع ارادة
كل واحد منهما غلط الاخر فلا يرد عليه انه لا يصدق على المناظرة التى يظهر الحق
فى يده مع ارادة غلط الخصم اذ كون اظهار الحق غاية للمناظرة لا ينافى كون امر

اى الدلالات ومعه الاعراب [illegible]

اثر معه غاية ما في الباب يستلزم ان لا تكون الاصابة غرضا ولا يلزم منه عدم غرضية
اظهار الحق بل كل المواد تشتمل على اظهاره قيل هذا يستلزم غلط الخصم اي افحامه او اسكاته
فيه نظر لان حال السلف ليس كذلك اجيب بانه كذلك في الواقع الا ان السلف
يقصدون ظهور الحق في يد خصمهم دفعا لحظ النفس كما سبق وقيل ان قصد اظهاره مع
ارادة غلط خصمه ينافي كونه غرضا للمناظرة لاستلزام اجتماع النقيضين الحاصلين
من الغايتين احدهما اظهار الحق وثانيهما تغليط الخصم واسكاته اجيب بانه لا نسلم
كونهما متناقضين لتغاير الجهتين لان قصد اظهار الصواب بالنسبة الى نفسه وارادة
الغلط بالنسبة الى الخصم فيجوز الجمع بينهما مع ان فيه اشارة الى الغرضين على المذهبين
فافهم وبالجملة الاحتمالات العقلية هنا اربعة احدها ان كل واحد من المعلل والسائل
يريد اظهار الحق في يده سواء كان مريدا غلط الاخر اولا وثانيها ان كل واحد منهما
يريد اظهاره في يد الخصم فقط سواء كان مريدا غلط نفسه اولا وثالثها ان كل واحد
منهما اظهاره في يده ويد الخصم معا ورابعها ان كل واحد منهما يريد عدم اظهاره في يده ويد
الخصم معا والاولان من اقسام المناظرة والثانيان باطلان لاستلزام اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما علما كان الاولان من اقسام المناظرة يحتاج الى تعميم ظهور
الحق والا يلزم كون التعريف غير جامع لافراده وانما خص باظهاره في يده فقط
بدون ارادة غلط الخصم حتى يحتاج الى التعميم بناء على كون اظهار الحق من تتمة التعريف
ثم تخصيص اظهار الصواب باظهاره في يده فقط يحتاج الى التعميم ليتخلص التعريف عن الفساد
فتامل وعليك السداد وهو احتراز عن الجدل فانه مدافعة لاسكات الخصم لان غرض
المجادل ليس الا تغليط الخصم واظهار الفضل سواء كان مقاله حقا او باطلا واما الاحتراز
عن المشاغرة والمشاغبة والمغالطة والمعاندة والمكابرة فبالطريق الاولى واما عن
الخطابة ففيه نظر لعل انها غير داخلة في المناظرة والحق هو الحكم المطابق للشرع ويقابله
الباطل وقد يطلق على الحكم المطابق للواقع وهو الصدق ويقابله الكذب فلهذا قال
سعد الدين ان الفرق بين الحق والصدق اعتباري فيتحدان ذاتا اذ هما جاريان

قوله ظهور الحق يستلزم غلط الخصم منه

قوله الى الغرضين على المذهبين يعني ان البعض ذهبوا الى ان غرض المناظرة هو اظهار الحق والصواب والبعض ذهبوا الى ان الغرض منه تغليط الخصم افحاما او اسكاتا لكن الحق ان غاية المناظرة هي الافحام والاسكات اللازم لاظهار الحق وغاية المجادلة هي الاسكات مطلقا حقا او باطلا فافهم

عن المطابقة للواقع لكن المطابقة يعتبر في الحق من جانب الواقع اياه بخلاف الصدق يعني
ان الحق كون الواقع مطابقا للحكم والصدق كون الحكم مطابقا للواقع وانما قال ليظهر الحق
دون الصواب وهو المشهور عند اولي الالباب لقصد المبالغة في بيان غرض المناظرة
فلهذا اعدل عن التعريف المشهور ولانه يخص مكابرة الاشراقيين من الحكماء على تقدير ثبوت
المدافعة منهم بالمكابرة ولما فيه من شمة دور ولانه غير صادق على المناظرة التي احد طرفيها
منع مجرد لكن لا يشمل على المناقضة التي مباء على زعم المانع وغرضه فافهم ولما كان المدافعة
لاظهار الحق تشمل المدافعة الشخصين سواء كانا خصمين اولا وسواء كانا سائلين اولا
وسواء كانا في النسبة اولا بادر الى التفسير بقوله اعني بها دفع السائل هو من نصب
نفسه لهدم الحكم ودفعه اما بالمطالبة او بالابطال فيشمل المنوع الثلثة مطلقا حقيقة كانت
او مجازية بالدليل او بالنسبة اولا فافهم قيل هو الهادم للوضع بالمنع ودفعه برفع السائل
قول المعلل هو من نصب نفسه لاثبات الحكم وقيل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ويؤيد
الاول القول لانه يعم المدعى والدليل والمقدمة بل يعم على ما التعريف والتقسيم فتامل
وانما قدم دفع السائل لان المناظرة تتحقق بدفعه اولا اولان دفع المعلل يتوقف
على دفع السائل فتامل ومن لطائف هذا التعريف اشتماله على العلل الاربعة اذ المدافعة
اشارة الى العلة الصورية والنسبة المفهومة من المدافعة الى العلة المادية والمعلل والسائل
الى العلة الفاعلية واظهار الحق الى العلة الغائية فالعلل الثلاثة مذكورة بالمطابقة على ما
قيل او العلة الفاعلية والصورية هما مذكورتان بالتضمن او العلة الصورية مذكورة
بالمطابقة والفاعلية بالالتزام والغاية بالمطابقة والنسبة المفهومة مذكورة بالالتزام
على كل التقادير فتامل والمراد باشتماله على العلل الاربعة اشتماله على الالفاظ التي يمكن الاشارة
بها الى هذه العلل على ما اشرنا والا يلزم التعريف بالمباين اذ نفس العلة مغايرة
للمعلول فتدبر اعلم انه لابد لكل طالب كثرة ان يعرفها قبل الشروع فيها بجهة وحدة
ذاتية حقيقية او اعتبارية او بجهة وحدة عرضية فالاول تحديد ذلك الشيء بموضوعه
والثاني تعريفه بغايته لكن الظاهر من اطلاقات القوم ان الجهة الوحدة الذاتية

ودفع المعلل سواء كان بقي معللا او انقلب سائلا لان النظر الجاري الاولى قول السائل وهي لا تتحقق الا بالتكلم والمخالفة ومعرفة كل منهما حال الاخر فيخرج بها المفاكرة والمخاطبة لا على وجه الدفع كما بين المعلم والمتعلم والنزاع اللفظي والكتابة في علم التكلم والمراد بالقول فيها هي النسبة باعتبار طرفيها لا باعتبار نفسها على ما حقق في محله منه

ودفع المعلل قول السائل

اعلم ان تعريف العلم بالموضوع حد وبالغاية رسم وهو الظاهر من كلامهم قيل هو المشهور من اطلاقاتهم واما عند التحقيق فكلا التعريفين رسم لان الموضوع وان كان من الذاتيات لكن التعبير بالاعراض الذاتية تعبير بالخارج فيكون رسما تاما ويحتمل كونه ناقصا واما التعريف بالغاية فرسم ناقص البتة فافهم

للعلم هي التي ترجع اليها مسائل ذلك العلم من ذاتياته سواء كانت من موضوعه او من
محموله وكذا الجهة الوحدة العرضية هي التي ترجع اليها مسائل ذلك العلم من عرضياته سواء
كانت من غايته او لا حتى عد واحدا من الجهة الوحدة العرضية كون العلم آلة فنقول في تعريف
فن المناظرة باعتبار الجهة الوحدة الذاتية الاعتبارية المناسبة في امر عرضي هو فن يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للابحاث الكلية من حيث انها موجهة او غير موجهة او يبحث فيه عن
وظايف الجانبين من حيث انها مسموعة او غير مسموعة ويحتمل ان تكون الموجهة من ذاتيات
الابحاث الكلية وكذا المسموع وغير المسموع كالدليل الذي هو جنس الكتاب والسنة والاجماع
والقياس التي موضوعات لعلم اصول الفقه فيكون من الاعتبارية المناسبة في امر ذاتي
على ما عرف في محله ويحتمل الاول للاعتبارية الذاتي والثاني للاعتبارية العرضي
فتامل وباعتبار الجهة الوحدة الذاتية الحقيقية فن يبحث فيه عن الذاتية للمناظرة
نافعة او مظهرة وباعتبار الجهة الوحدة العرضية فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
ولما كان مدار هذه الرسالة على الاختصار وكان معرفة الشيء بالغاية اسهل بالنسبة
الى فهم المبتدئين اكتفى بالتعريف باعتبار الجهة الوحدة الثانية والتعريف الاول باعتبار
الجهة الوحدة الثانية ايضا الا انه صفة المناظرين والتعريف المعتبر باحد الجهتين لا
يكون الا بتعريف العلم من جهة كونه قواعد او غاية لها لا من جهة كونه صفة للعالم فلهذا
عدل عن التعريف الاول وبادر الى الثاني فقال وفن المناظرة اي علم القواعد
المخصوصة باداب البحث وصناعة التوجيه والمناظرة فالمناظرة اسم للقواعد
والاصول على ما هو المعتبر في اسامي العلوم المعرف بالطريق المعتاد كما سبق قبيل
ويحتمل ان يكون اسما للملكة والادراك المتعلق بالقواعد فح يكون اضافة العلم
بيانية والحاصل ان المناظرة تطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين
وهو المعرف سابقا والاخر العلم المخصوص وهو المراد هنا لان تعريف العلم باحدى
الجهتين وهو لا يكون الا بالتعريف المتعلق بالعلم المخصوص لا بصفة العالم فن هو جنس
يشمل لجميع الفنون اي قواعد واصول ويحتمل الملكة والادراكات المتعلقة على ما سبق

اي مظهرة للصواب ام لا

فيه تعريض الى ان [illegible] هذا الفن لانه يطلق عليه اداب البحث وصناعة التوجيه والمناظرة

اوف

يعرف فيه اي في ذلك الفن صحيح الدفع اي الدفع الصحيح من السائل والمعلل
وفاسده اي الدفع الفاسد كذلك فالاضافة من قبيل جرد قطيفة واخلاق ثياب
فصل خرج به ما عدا هذا الفن والمراد بصحة الدفع وفساده ما هو الموجه وغير الموجه ومن قال
المراد بهما المطابقة للواقع وعدم المطابقة له وان كان مناسبا للحق لكنه لا يشمل المناقضة
التي مبناه على زعم المانع وغرضه ولما فرغ من التعريف على المعنيين شرع في التقسيم مورد
المناظرة وصدره بكلمة تدل على ان ما بعده مما يجب حفظه فينتبه السامع ويصغي قلبه
ويتوجه اليه بالكلية لئلا يضيع الكلام ويحصل المرام فقال [illegible] وتقريرا وتشبيها
اعلم خطاب عام لمن يستفيد ويحتمل ان يكون خاصا بالولد وعلى الاول يكون مجازا
مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام وعلى الثاني من قبيل اطلاق الحاضر على
الغائب او تشبيه الحاضر على الغائب فيكون استعارة مصرحة انك معمول لاعلم قائم
مقام مفعوليه والخطاب كالخطاب في اعلم اذا قلت اذا للاهمال لا للكلية والقول
المدلول عليه في قلت هو المركب مطلقا تاما او ناقصا بقرينة تقدمه بدون البناء
شيئا كلاما كان او غيره ولم يقل كلاما لظهور الكلام الاصطلاحي خصوصا اذا تعدى
بالباء وان امكن دفعه بمنع الكلية والحمل على المعنى اللغوي على انه يستلزم ان يكون
قسيم الشيء قسما منه وتقسيم الشيء الى نفسه والى غيره في هذا المقام فعليك الاهتمام
فذا اي ذلك الشيء المقول اما تعريف قدمه على التقسيم لان التعريف تصور
حقيقة وصورة بخلاف التقسيم هكذا قيل ولان التعريف للماهية والتقسيم للافراد
ولكل وجهة هو موليها او تقسيم قدمه على التصديق فانه تصور معنى وان كان
تصديقا صورة والتصور مقدم على التصديق او تصديق اي مركب تام اذ التصديق
والقضية مترادفان بحسب العرف وهو الاوجه او التصديق بمعنى المصدق فهو اما
من قبيل تسمية المتعلق بفتح اللام باسم المتعلق بكسر اللام انفعالا فقط وهو مذهب التحقيق للامام
او انفعالا وفعلا وهو المذهب المشهور منه اذ الحكم فعل عند الامام كالمتاخرين او من
قبيل اطلاق المتعلق بالجزء على الكل وهو مذهب القدماء قدمه على المركب الناقص

وتثبيتا

لكن يحتمل عند الامام كون الحكم انفعالا كما عند القدماء الا ان مذهب التحقيق عنده كون التصديق مركبا من الادراكات الاربعة والادراك الرابع هو الحكم فيكون الحكم انفعالا لانه ادراك والادراك انفعال على ما في المنطق

لتعلق المناظرة به مطلقا بخلاف المركب الناقص فانه يتعلق به المناظرة ان كان قيدا

للقضية والا فلا وسياتي تعريف كل منها في مقامه **او مركب ناقص** وهو ما يقصد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه كرامي الحجارة والحيوان

الناطق قدمه على المفرد لتعلق المناظرة به اذا كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى

على ما في الحاشية فيه نظر لان نظر المباحثين اثبات نسبة المقيد لا القيد اجيب

بان القيد تابع للمقيد فاذا تعلق النظر الى المقيد تعلق الى القيد ولو بالواسطة وبهذا

سقط ما في الحاشية بان الواجب اربعة ابواب وههنا بحث لان المركب الناقص

اما داخل في المفرد وهو راي سعد الدين في المختصر او داخل في القضية فهو راي

سيد السند في حاشيته على ما في المطول وكونه قيدا ليس منهما اذ القيد خارج عنهما

كما هو عندي وتبعه المصنف فتامل فلا تغفل وفي بعض النسخ او تصديق مركب

ناقص بدون او في المركب الناقص وله وجه فافهم والمراد بكونه قيدا للقضية ما يقابل

الشيوع والاطلاق لا ما يقابل العموم وتقليل الاشتراك كتقييد الانسان بكونه نوعا

فانه يعم من وجه ويخص من وجه وهو المسمى دون الافراد على ما حققه الخلخالي في حاشية

الجلال رحمهما الله **او مفرد** وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

قدمه على الانشاء لكونه جزءا منه وان كان الانشاء منشا كما مع المركبات السابقة

في التركيب **او انشاء** وهو الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ويصح السكوت

عليه ولا يحتمل الصدق والكذب قيل هذا ليس من مسائل الفن لانه لو كان من

مسائل الفن لكان موجبة كلية حملية والتالي باطل والمقدم مثله فثبت انه ليس

من مسائل الفن وبطلان التالي بين ومعلوم مما سبق واما بيان الملازمة فلان

مسائل العلوم الالية كليات حمليات على ما صرح الشيخ وغيره والجواب ان هذه

القضية ليست بمسئلة في هذا الفن بل توطئة للمسائل ولئن سلمنا لا نسلم انها شرطية

في الحقيقة بل مؤولة بالحملية ورد بان هذا مبني على الاعم الاغلب على ان قولهم مسائل

العلوم كليات مهملة ايضا فالجواب الصحيح ان مسائل العلوم لا يلزم ان تكون كلية

دائما بل قد تكون كلية وقد تكون جزئية على ما صرح به سعود الشرواني في حاشية شرح المطالع

هذا النقر اد حسن الرفيق في الطريق **وانت في جميع هذه الصور** اي وانت حال كونك

في صورة التلفظ بكل واحد من هذه الصور الست فالظرف مستقر حال من المبتدا ويحتمل

كونه حالا من الضمير المستتر وعلى التقديرين فالظرفية مجازية ويحتمل ان يكون محمولا على القلب

اي وجميع هذه الصور الكائنة فيك اما منقول اولا ويحتمل ان يكون الظرف لغوا صلة

لناقل اي وانت اما ناقل لجميع هذه الصور اولا **اما ناقل** اي لكل واحد من هذه الصور

الست والمراد به هو الحاكي للشيء من الغير بلا التزام صحته باي وجه كان سواء كان بالايجاب

او بالسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب وسواء كان بعبارته او بمعناه وسواء

كان بواسطة او بلا واسطة **اولا** اي اولا ناقل ولم يقل او مدع كما في غيره لتخصيصه

بالتصديق لكنه غير ناقل في جميع هذه الصور فيكون الترديد في المال بين المنقول وغير

المنقول لا بين النقل وغير النقل اذ الترديد لا يكون الا بين المعاني المحتملة وبعض

هذه الصور لا يحتمل ان يكون نقلا فلا يقال الانسان اما ناطق او حجر نعم قد يقع بين

المعاني الغير المحتملة مع كونه بعيدا في الواقع وعند العقل لفائدة وهي سد باب كلام

الخصم حتى لا يكون له مجال الى كلام آخر لكن تلك الفائدة لم تكن مطلوبة ههنا لانه اما

مجادلة او مشاغبة واعلم ان الترديد الاول يحتمل ان يكون منفصلة ويحتمل ان يكون

حملية شبيهة بالمنفصلة ويحتمل ان يكون تقسيما والثاني لا يحتمل الا الترديد

الحملي لكون موضوعه جزئيا حقيقيا فالمعتبر هو الترديد في المال كما سبق فيكون الموضوع

هذه الصور لا المخاطب فتمام ان يتنبه ههنا ان الترديد يحتمل ان يكون انفصاليا وحمليا

شبيها او صرفا وتقسيما فالترديد الانفصالي هو الدائر بين قضيتين بحسب

صدقهما وتحققهما في نفس الامر وهذا لا يشتبه بالترديد الحملي والتقسيم اذ كان موضوعهما

جزئيا او كليا مسورا بل لا يشتبه مطلقا على ما هو الظاهر من كلام السيد السند في حاشية الى

التصديقات والترديد الحملي والتقسيمي هو الدائر بين المفهومين فيشتبه احدهما

بالآخر اذا كان موضوعهما كليا غير مسور فيفرق بينهما بان الترديد الحملي وان كان

وزاد له نسبة بعد نقل كما ذكره البعض لكن يشترط ان عدم المضاف
البته على البطلان ولو ذكر جاز وان
كان لا في المثال

دائرا بين مفهومين لكن باعتبار ان يحكم احدهما على ما صدق عليه الموضوع والترديد
التقسيمي باعتبار اندراج كل واحد منهما تحت مورد القسمة وهو عبارة عن المفهوم وشبه
التقسيمي بالترديد الطبيعي فيفرق بان الانقسام في الطبيعي عبارة عن حمل احد
الاقسام على مفهوم الموضوع واذا كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا مسورا لا يكون
الترديد الا حمليا والظاهر من كلام بعض الماهر انها لا تكون الا انفصاليا فتدبر
فظهر مما قررنا ان المنافات اذا اعتبرت بين القضايا لا يكون الترديد الا انفصاليا
واما اذا اعتبرت بين المفردات تجب صدقهما وحملهما على ذات واحدة وتجب
وجودهما في محل واحدة فيحتمل ان يكون منفصلة شبيهة بالحملية وحملية شبيهة
بالمنفصل وحملية صرفة وان كان الظاهر من كلام السيد الشريف في تلك
الحاشية تخصيص الاحتمالات بما اعتبرت بين المفردات تجب وجودها في محل
واحد واعترض عليه العصام وفي هذه الكلام وعليك الدقة في تحصيل المرام من هذا
المقام والشروع اي وجب علينا الشروع ويجوز ان يكون اللام للابتداء في بيان
المناظرة التي هي صنعة المناظرين على تقدير عدم النقل قدمه على الاول اعتناء
بشأنه لشيوعه وكثرة مباحثه واعلم دفع للتوهم الناشي من السابق ان المخبرين
اي المفردات والادوات ففيه تغليب او اشارة الى دخول المركب الناقص في احدهما
على ما بيناه سابقا لا يمكن فيهما المناظرة لان المناظرة انما تتعلق بالنسبة التامة
الخبرية حقيقة او حكما وكل ما يتعلق بها لا يمكن فيها المناظرة اما في المفرد فليس له
نسبة اصلا واما في الادوات وان كان له نسبة تامة لكنها ليست خبرية تحتمل
الصدق والكذب والمناظرة انما تتعلق بما تحتملهما لا يمكن اظهار الصواب
فيه مع انه غايته واما السؤال بمعنى الاستفسار وان جاز فيهما لكنه ليس داخلا
في المناظرة على ما سيجيء في آخر الرسالة فافهم واذا لم يكن المناظرة فيهما فتنحصر
ثلاثة ابواب ومنع الملازمة بان غير الاخيرين اربعة فتنحصر الابواب اربعة لا
ثلاثة فجوابه بسبق منا وفي الحاشية ايضا لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المفرد مثل

والمراد من الماهر بعض اساتذتنا هو عبد الوهاب بن علي الآمدي

الحكم

المركب الناقص في جريان المناظرة اذ الكلام فيه القضية وفي عدم جريانها اذا لم يكن
فيه الا ان قلنا ان مدار المناظرة يوجد في المركب الناقص وهي النسبة بخلاف المفرد
ومن قال ان قول الشارح المركب الناقص محمول على التمثيل ليس له تمثيل الباب
الاول في التعريف اي في بيان الابحاث المتعلقة بالتعريف او الواردة
على التعريف واما بيان احوال التعريف فمذكور بالتبع واعلم ان التعريف اما لفظي
او تنبيهي او حقيقي او اسمي واللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ بانه موضوع لذلك
المعنى كان لغويا خارجا عن المطالب التصورية وهو مذهب السيد الشريف لان
التعريف اللفظي عنده من المطالب التصديقية او بانه تصوير للمعنى فيكون من المطالب
التصورية وهو المختار عند التفتازاني هكذا حاكمه المحقق الدواني يعني هذا الاختلاف
في الاغراض لانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع
لذلك المعنى كان من المطالب التصديقية واذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ
فيكون من المطالب التصورية لكن اللائق في تعريفه على الغرضين ان من ذهب
الى كونه من المطالب التصورية عرفه بما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وتفصيل مفهومه
لمن لا يعلم انه مدلوله ومن ذهب الى كونه من المطالب التصديقية عرفه بما يقصد به
تعيين معنى اللفظ من بين المعاني المعلومة له كما عرف به المصنف والتنبيهي
ما يقصد به احضار صورة مخزونة في الخزانة بلا احتياج الى كسب جديد والحقيقي
ما يستلزم الصورة تصور شيء كنهها او وجها وهما من المطالب التصورية اتفاقا
فالتعريف يشمل الاخيرين بالاتفاق ويشمل الاول عند من عده من المطالب
التصورية واما القول الشارح فلا يشمل الا الحقيقي فبين التعريف والقول
الشارح عموم وخصوص مطلقا وقيل ههنا المساوات والتعريف الشامل للحقيقي والاسمي
ما يقصد به افادة صورة غير حاصلة فان كانت تلك الافادة لماهية معلومة الوجود
في الخارج سواء كان قبل التعريف او بعده فهو تعريف حقيقي حدا كان او رسما وان
كانت لماهية غير معلومة الوجود فهو تعريف اسمي حدا كان او رسما هذا هو المشهور

قوله في بيان على قياس ما ذكر كون العبارة في بيان المعاني
المذكورة واما اذا اريد بالباب المعاني فيحتاج الى التوجيه
لئلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه اما بان يراد بالباب
المفهوم الكلي او ادراكه على معنى هذا المفهوم الكلي
منحصر في هذا الجزئي او تحصيل تلك الادراكات
في هذه المعاني فتأمل

وهو مختار المصنف

لكن التحقيق ان القول الشارح يعم الحقيقي والاسمي فكل واحد منهما يكون حدا او رسما
تاما او ناقصا فالقول الشارح يطلق على الاقسام الثمانية والتعريف على العشرة
هذا عند اهل الادب واما عند اهل الميزان فلا يطلقون التعريف المرادف للقول
الشارح الا على الاقسام الثمانية ولما كان للتعريف المرادف للقول الشارح عدة
شروط المساواة عند المتاخرين والخلو عن المحالات وكونه اجلى من المعرف لكن النقض
نادر الوقوع على ما في الحاشية فسقط بهذا عن درجة الاعتبار عند اهل النظار فبانتفاء كل
من الاولين يبطل السائل فقال السائل ان نقضه اي التعريف ومعناه
اي معنى نقض التعريف ان يبطل من الابطال وهو بيان بطلان الشيء سواء
كان بالدليل او بالتنبيه قيل للابطال معنيان احدهما اقامة الدليل على بطلان
الشيء والثاني دعوى بطلان الشيء بعدم جمعه لافراد المعرف او ان يبطله بعدم
منعه عن اغيار المعرف بهذا رفع الايجاب الكلي المتحقق في ضمن الجزئي ويحتمل
السلب الكلي لكن القضية معدولة فتدبر او يبطله باستلزامه اي استلزام التعريف
المحال كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه
وظرفية الشيء لنفسه وغيرها من الفاسد والجار فيها سببية متعلقة بالابطال ويحتمل ان
يتعلق بالنقض على كون الهيئة التركيبية في نقض التعريف موضوعة للابطال الخاص
وبدخول الباء اشارة الى الحد الاوسط قيل كلمة او لتقسيم المحدود لا لتقسيم الحد فهي
منع الخلو فقط لا لمنع الجمع وسياتي من المصنف سوق الاجتماع اقول هذا قول
ضعيف رواه البعض عن شمس الائمة الاصفهاني وعلى تقدير حقيته لا يجري
الا في مقام التحديد والتعريف وهنا ليس كذلك وسبب الاول اي السبب
عدم الجمع الذي هو السبب الاول او سبب الابطال بعدم الجمع لانه سبب للسبب
الاول كون التعريف اخص مطلقا فح يتحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن
السلب الجزئي كتعريف الانسان بالزنجي بان يقال الانسان هو الزنجي واما
التعريف بالمباين فلا يجوز مطلقا فلا حاجة الى تحققه في ضمن السلب الكلي

الاول الحد التام الحقيقي والثاني الحد التام الاسمي والثالث الحد الناقص الحقيقي والرابع الحد الناقص الاسمي والخامس الرسم التام الحقيقي والسادس الرسم التام الاسمي والسابع الرسم الناقص الحقيقي والثامن الرسم الناقص الاسمي منه

قائله الشيخ مصطفى بن خليل ادرنوي والمراد من البعض علامة الفناري عليه رحمة الباري منه

قوله فلا يجوز مطلقا فيه نظر اذ الشيخ الرئيس قد جوز التعريف بالمباين لكنه خالف الجمهور فتامل منه

والتعريف

والتعريف بالمباين قد يكون بالحقيقة المباينة المتحدة في الجنس القريب كتعريف
الانسان بالفرس او المتحدة بالاجناس العالية كتعريفه بالملك لانه متحدة مع الانسان
بالجوهرية عند الحكماء وبالشيئية عند المتكلمين وكلاهما لا يجوز مطلقا وسبب
الثاني اي سبب عدم المنع او الابطال بعدمه كونه اي كون التعريف اعم مطلقا
من المعرف كتعريفه اي الانسان بالحيوان فح تحقق الرفع الايجاب الكلي
في ضمن السلب الجزئي واما تحققه في ضمن السلب الكلي فلا يكون الا التعريف
بالاجناس العالية كتعريف الانسان بالجوهر عند الحكيم وبالشيء عند المتكلمين والظاهر
من استعمالهم انه لا يجوز مطلقا كالتعريف بالمباين وقد يجتمع الاول والثاني
اي العدمين او الابطالين وذلك الاجتماع يحصل اذا كان التعريف اعم
من وجه من المعرف فح كما يبطل بعدم المنع يبطل بعدم الجمع لان كون التعريف
اعم من وجه من المعرف يستلزم كونه اخص منه من وجه فيه تامل فتامل فح يتحقق
الرفع الايجاب الكلي في ضمن الجزئي لا في ضمن السلب الكلي جمعا ومنعا فظهر ضعف
ما قيل من انه لا فرق بين ان يتحقق عدم المنع في ضمن السلب الكلي او في السلب
الجزئي فافهم كتعريفه اي الانسان بالابيض الذي كان البياض قائما بنفسه
فح يحكم بانه بياض وابيض كالوجود للواجب اذا كان قائما بنفسه كان وجودا
وموجودا بالحقيقة تعالى وكذا الضوء والحرارة لانهما اذا اعتبرنا قائما بنفسه كان
ضوءا ومضيئا وحرارة وحارا او لان المرئي بالذات هو البياض الذي من الاعراض
والعرض لا يحمل على الذات وان معنى الابيض الثابت وحده او مع النسبة
والذات المنعوت به خارجة عن معناه على ما حققه الشريف قدس سره من ان
الذات غير داخلة في مفهوم المشتق لا عاما ولا خاصا والا لزم دخول العرض العام
في الفصل او النوع فيه فتعين من معنى المشتق النسبة ومبدا الاشتقاق هذا اذا
اريد بالابيض معناه الاشتقاقي واما اذا اريد به المعنى الذي يطلق على السيف
جمعه بيض فيكون تعريفا بالمباين فتامل اعلم على المعنى الاول ان الانسان والابيض

بينهما عموم من وجه لاجتماعهما في الانسان الرومي ولافتراق الانسان من الابيض في
الحبشي او الكردي والابيض من الانسان في الفرس الابيض والحجر الابيض وتقريرهما
اي الاول والثاني على ما مر تفسيرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف
فهذه القضية مثل زيد لا عالم فلا حاجة الى حذف الخبر بان يقال ان هذا التعريف
تعريف غير جامع او غير مانع عن اغياره فافهم ولمنع الخلو نظرا الى صورة الاجتماع
في مادة العموم من وجه كما سبق وهذا صغرى القياس الاقتراني من الشكل
الاول مع رعاية الشرائط لانها معدولة وكبراه وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد
ويجوز تقرير هذا الدليل من الاستثنائي المستقيم وغير المستقيم اما الاول فبان يقال
اذا كان التعريف غير جامع لافراده او غير مانع عن اغياره كان فاسدا لكن المقدم
حق والتالي مثله واما الثاني فبان يقال هذا التعريف فاسد والا لكان جامعا او
مانعا والقصر على الاقتراني اما مبني على التمثيل او على الاكثر الاشهر في المناظرات
لما فرغ من بيان وظيفة السائل شرع في وظيفة المعلل المعرف فقال اذا ابطل
السائل التعريف بهذين الحدين فلصاحب التعريف يعني من التزم صحته سواء
صدر عنه التعريف اولا ان يمنع الكبرى اي كليته والمنع هنا طلب الدليل على مقدمة
الدليل وانما قدم منع الكبرى على ذات الصغرى لكن لسنده انسب بباب التعريف
اولان العمدة في مقدمات الدليل هي الكبرى حتى قالوا ان النتيجة مندرجة فيها بالقوة
ولذا عول في الكبرى عند المناظرة معاملة التعريف لان الشيخ ذكر في الشفا ان
حصول المقدمات في الذهن لا يكفي للعلم بالنتيجة بل لابد بعد استحضار المقدمتين من
امر آخر وهو اندراج الاصغر تحت الاكبر ولان منعها كالتمهيد لبيان اقسام التعريف
وللتنبيه على ان اللائق للمجيب ان يصبر حتى يتم السائل دليله الكبرى اخر كلام السائل
اوان الصغرى مركبة بالنسبة الى الكبرى لانها منحلة الى قضيتين فقدم الكبرى وكذا
ما يتعلق به منعا مستندا او حال كون صاحب التعريف مستندا بان التعريف الذي
اوردت عليه النقض تعريف لفظي فلا يضره عدم الجمع او عدم المنع اذ يجوز بالاعم

والاخص

قوله فافهم اشارة الى ما قيل انا نقول ان التعريف بالمباين خارج عن السند لعدم جوازه اتفاقا

والاخص قيل هذا السند اخص من نقيض الممنوعة اذ لا يشمل كون التعريف اللفظي
بالمباين ورد بان التعريف اللفظي لم يسمع كونه مباينا فافهم بان صحة هذا المنع اي سنده
ان التعريف قسمان احدهما لفظي يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات
عند المحقق الجرجاني ومن المطالب التصورية عند المحقق التفتازاني ولا يتصور الحدية
والرسمية فيه على ما سبق تفصيله والتعريف اللفظي حقه ان يكون بلفظ مفرد سواء كان
مرادفا اولا وقد يكون بلفظ مركب ولم يقصد التفصيل بالتركيب كما حققه السيد الشريف
في حاشية المنتهى في دفع ما اورد على التعريف اللفظي بتعريفات الوجود ويجوز التعاكس
فيه اذ يقال القود القصاص كما يقال القصاص القود فبايهما اوضح كان تعريفا على ما في
الحاشية من ان الاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس لكن الوضوح والخفا يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال وثانيهما حقيقي هو يطلق في مقام التعريف على ثلثة
معان الاول ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا سواء كان بعد
العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل اللفظي والتنبيهي والثاني ما يفيد صورة
غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم اولا وهو بهذا المعنى مقابل اللفظي والتنبيهي
والرسمي والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا لكن بعد
العلم بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقابل اللفظي والتنبيهي والاسمي فعلم ان التعريف
الحقيقي بالمعنى الاول اعم مطلقا من المعنى الثاني والثالث وبالمعنى الثاني اخص
مطلقا من المعنى الاول واعم من وجه من المعنى الثالث وبالمعنى الثالث اخص
مطلقا من المعنى الاول ايضا واخص من وجه من المعنى الثاني والتعريف التنبيهي خارج
عن المقسم لكون التقسيم من قبيل تقسيم المقسم الى اقسامه المشهورة فلا يضر خروجه
عن الاقسام والقسم الاول اي التعريف اللفظي قدم على الحقيقي لكونه اصلا في مقام بيان
المنع المقرون بالسند المذكور بخلاف الحقيقي اولان التعريف اللفظي لبيان حال اللفظ
والحقيقي لبيان حال المعنى وحال اللفظ مقدم على حال المعنى غالبا تعيين معنى اللفظ من بين
المعاني المعلومة له كما سبق وهو المعرف واختار المصنف كون التعريف اللفظي من

المطالب التصديقية لمناسبة للمناظرة بل لمتن اللغة نمط آخر الذي هو التعريف
فليس فيه ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول بخلاف التعريف الحقيقي فانه لابد
فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركباً كلياً وهو المذهب المختار كما اختار المصنف
على ما سيجيء واضح الدلالة اي حال كونه واضح الدلالة على ذلك المعنى الذي هو مدلول
المعرف بالنسبة الى السامع كما في المعاني المطابقية اذ فهمها واجب قطعا عند العلم
بالوضع وممتنع عند عدمها ويوجد الوضوح والخفاء بالنسبة الى العلم بالوضع بل يوجد بهما
بالنسبة اليه في المعاني التضمنية والالتزامية والمعاني المجازية مع انها غير معتبرة في التعاريف
اللفظية فلهذا قال بالنسبة الى السامع فمن حمل الوضوح على اللغة المشهورة والخفاء على
اللغة النادرة في الحيوان المفترس انتهى لم يتفطن الى مراده فافهم وهو اي التعريف اللفظي
طريق اهل اللغة قيل المراد باللغة جميع العلوم العربية كذا قاله المصنف في التقرير حيث
قال فيه قولهم ومآل التعريف اللفظي الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة واصطلاحاً
انتهى اقول ان التعريفات الاصطلاحية يراد بها تحصيل المجهول من المعلوم فلهذا لابد ان
تكون مركبة وهو الحق وحق التعريف اللفظي ان يكون مفرداً ولا يشترط فيه المساوات
بل يجوز اي التعريف اللفظي بالاعم بما هو اعم من المعرف مطلقا او من وجه وبالاخص
كذلك كما يجوز بالمرادف وبالمركب الذي لم يقصد به التفصيل على ما سبق والاول
اي جواز التعريف اللفظي بالاعم كالتعريف الواقع في قولهم اي اهل اللغة سعدان
بفتح السين شجر له شوك عظيم من كل الجوانب يقال له بالتركي مغيلان او جمع
سعدانة هي نبت في مرعى الابل له شوك عظيم من كل الجوانب ايضا وعلى كلا التقديرين
نوع من النبت فافهم نبت التنوين للجنس او للتنويع اي نوع من النبت فيه نظر اذ جنس
النبت او نوع منه لا يكون واضح الدلالة على معنى المعرف بالنسبة الى السامع اجيب
بان المراد بالدلالة في تعريف اللفظي اعم من الدلالة على نفس معنى اللفظ وعلى
لازمه وههنا دلالة النبت على لازم النوع المخصوص وهو النوع المطلق على تقدير
او جنس النبت على تقدير آخر واضحة بالنسبة الى السامع من دلالة سعدان عليهما

لان

لان سعدان كما كان دلالته على النوع المخصوص اخفى كان دلالته على النوع المطلق
وعلى الجنس اخفى ورد بان دلالة النبت على الجنس او على النوع المطلق لا يراد ههنا
بل المراد ثمه دلالته على النوع المخصوص وهو اخفى من سعدان لو قيل دلالة النبت على النوع
المخصوص اوضح بقرينة العموم والخصوص قلنا العام لا يدل على الخاص بالدلالات
الثلث فتأمل والثاني اي جواز التعريف اللفظي بالاخص كالتعريف الواقع في
قول القاموس لها فعل ماض اصله لهو بسبيل لهوا منصوب على انه مفعول
مطلق لعب بفتح العين فعل ماض ايضا من باب الرابع تفسير لها فيه اشارة
الى ان التعريف اللفظي كما يجري في الاسم يجري في الفعل واما في الحرف فكقولهم
صليت بالمسجد اي في المسجد وهو مجاز تبعي وانت تعلم ان الوضوح بالنسبة الى
السامع لا بالنسبة الى العلم بالوضع فيختص بالمعاني الحقيقية دون المجازية فتدبر واما
التعريف الحقيقي فانما يكون لتحصيل الماهية وتفصيلها فيختص بالاسم فافهم لما كانت
الدلالة معتبرة في التعريف اللفظي ايضا والخاص لا يدل على العام ففي جوازه في التعريف
اللفظي خفاء فقال اقول اللعب بفتح اللام وكسر العين اسم جنس معناه بالتركي
اويون وعند البعض بضم اللام مفرد وبفتح اللام وكسر العين جمع نوع من اللهو
فيكون اخص منه قال في الصحاح اللهو اللغو اقول اللغو اخص من اللهو ايضا لانه
بمعنى الكلام الباطل كما في قوله تعالى لا تسمع فيها لاغية اي كلاما باطلا واما اللهو فهو
يعم الافعال والاقوال والذوات كما في قوله تعالى لو اردنا ان نتخذ لهوا اي ولدا
او امرأة فلا معنى لكون اللهو مرادفا للعب بالمعنى الاخص كما ظنه البعض وتبعه
الآخرون فافهم والقسم الثاني اي التعريف الحقيقي تعريف يراد به اي بالتعريف
الحقيقي التفصيل اي تفصيل المعرف لفظا ومعنى عدل عن التعريفات الثلاثة
السابقة المشهورة لكون هذا اخصر واسهل وللاشارة الى ان التعريف الحقيقي
لا يكون مرادفا للمعرف لكون التفصيل يغاير الاجمال والمغايرة تنافي الترادف
وللاشارة الى ان المعتبر عنده ما هو الصحيح عند القدماء من ان التعريف لا يصح بالمفرد بل يكون

قوله فعل ماضي احترز عن اللهى الى جمع لهوة بضم اللام بمعنى كلمة الدانة الملقاة الى حلق الطاحونة وقد يطلق لها على الالف الصغير في الحلق منه

مركباً دائماً لانه لابد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال من التعريف الى المعرف ولهذا
قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك على ما اشرنا اليه فيما سبق
واما الدليل المشهور في تركيبه من قولهم ان التعريف من اقسام النظر الذي هو ترتيب
امور معلومة والترتيب يستلزم التركيب فهو يستلزم في اثبات المطلوب الدور
المهروب على ما بين في علم الميزان والمتأخرون جوزوا التعريف بالمفرد وادلة
الطرفين مذكورة في المطولات بذكر العام سواء كان جنساً او عرضاً عاماً اولاً اي
قبل ذكر الخاص هو منصوب على الظرفية بمعنى قبل وهو حينئذ منصرف لا وصفية له ولذا
دخله التنوين مع انه افعل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضلى والافاضل
وهذا معنى ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاماً اول واذا لم تجعله
صفة صرفته تقول لقيته عاماً اولاً ومعناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل
هذا العام فكذا هنا ففيه اشارة الى رد من قال ان اجزاء الماهية كالجنس والفصل علة
للماهية لا للوجود فيجوز تقديم احدهما على الآخر من غير ترتيب والى رد من قال معنى كون
الجنس مقوماً للفصل كونه قائماً بالفصل فتدبر والخاص اي بذكر الخاص سواء كان فصلاً
او خاصة ثانياً اي بعد ذكر العام ففيه اشارة الى ان الفصل علة لصفة من صفات
الجنس وهو التعين وازالة الابهام اذ الجنس في العقل امر مبهم والفصل تزيله ويخصصه
لا ان الفصل علة لطبيعة الجنس فيلزم تقدمه بالوجود على الجنس واشارة الى مذهب
المتقدمين وهو امتناع تركب الماهية من امرين متساويين مطلقاً واعتبار العرض
العام في التعريف لانهم جوزوا التعريف به لافادته تصوراً لا يحصل بدونه وجعلوا
التعريف المشتمل عليه رسماً بخلاف المتأخرين فانهم لم يعتبروه فيه اصلاً قيل هذا الترتيب
على وجه الاولوية كما هو المختار لا على وجه الوجوب كما قال البعض في التعريف مطلقاً
والبعض الآخر في الحد التام انتهى فتأمل ما قلنا انفاً فظهر مما هنا ان اجزاء الماهية
منحصرة في الجنس والفصل والعرض العام والخاصة واما النوع فيجرد فلا يخبر به مع ان
تعريفهم بالنوع شايع كقولهم الرومي انسان ولد في بلاد الروم وكذا الحبشي

المطلق عند الجمهور او العام من وجه عند البعض صح

والهندي

والهندي وجوابه ان النوع لا يحد به من حيث انه نوع واما من حيث انه جنس فيحد به
فيكون تعريفاً اسمياً للماهيات الاعتبارية فانهم كقولنا الانسان حيوان ناطق
هذا حد تام يراد به تفصيل المعرف هو الانسان بذكر الجنس اولاً والفصل ثانياً هذا
مثال ولان الجنس في التعريف مأخوذ بشرط شيء وهذا معنى قولهم الفصل في الخارج
عين الجنس وهذا تعريف حقيقي وقس عليه التعريف الاسمي على ما سبق تعريفه ويشترط
فيه اي في صحة التعريف الحقيقي بالنظر الى كل فرد فلا يحتاج الى التعميم والى ان يقال
انه مطلق ويلزم منه الاشتراط في المقيد على ان اشتراط المساواة في البعض دون
بعض لم يقل به احد فانهم المساواة بين التعريف والمعرف بحسب الصدق بناءً
على مذهب المتأخرين وبعض من المتقدمين فانهم لم يجوزوا التعريف الحقيقي
بالاعم والاخص بناء على ان الغرض من التعريف تصور المعرف اما بكنهه وهو
الحد او بوجه يميزه عما عداه وهو الرسم فلا يجوز بهذا بالاعم والاخص بل بالمساوي وجمهور
القدماء جوزوه بهما على ما سيأتي مبناهما وذكر اشتراط المساواة هنا مع كونه مستفاداً
من السؤال السابق لكونه مقابلاً للتعريف اللفظي والتوطئة لبيان سند آخر لمنع صدق كلية
الكبرى او لكون المستفاد مما سبق اشتراط المساواة مطلقاً وهو شرط عند المتأخرين
دون القدماء اذا اشترط المساواة على مذهبهم فيبطل التعريف الحقيقي بعدم الجمع
اي بعدم جمعه لافراد المعرف فح ينتفي المساواة لكونه اخص من المعرف مطلقاً
او من وجه او يبطل بعدم المنع اي بعدم منعه لاغيار المعرف فح ينتفي المساواة
ايضاً لكونه اعم من المعرف مطلقاً او من وجه والقدماء هم المحققون جوزوا التعريف
الحقيقي اذا كان ناقصاً حداً كان او رسماً واما اذا كان تاماً مطلقاً فقد اتفقوا
في اشتراط المساواة فيه قال في شرح المواقف المساواة شرط للمعرف التام دون
غيره حداً كان او رسماً فلذا قال المحقق الدواني ان اشتراط المساواة في مطلق المعرف
ليس مذهب المحققين لانهم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه
مساو او اعم او اخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبار الاعم فيشترط

لان ما هو معتبر في الاعم معتبر في الاخص وهو ظاهر

المساواة في المعرف التام قد انتهى الكلام وتم المرام وعليك الاقدام في ضبط المقام
بالاعم والاخص اي بما هو اعم من المعرف وبما هو اخص منه والمراد بالاعم مطلقا وبالاخص
ما هو الاعم مطلقا او من وجه وصوبه السيد السند حيث قال لا شك انه كما يكون تصور الشيء
بالكنه كسبيا محتاجا الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن
جميع ما عداه او عن بعضه فتصور المعرف بوجه اعم او بوجه اخص اذا كان كسبيا لا
يلتبس الا بالاعم المطلق او الاخص المطلق او من وجه فتامل اما الاول تجويز بهم
التعريف الحقيقي بالاعم او التعريف بالاعم من حيث هو اعم فهو في موضع يراد فيه
بالتعريف الحقيقي تمييز المعرف عن بعض الاشياء المغايرة للمعرف لا عن جميعها
لاشتباهه اي لكون المعرف مشتبها وملتبسا به اي ببعض الاشياء كالمربع وهي
الاعتبار ويكفي هذه الارادة لان المراد بالاعم مطلقا كما سبق مع ان في الارادة الثانية
تحمل فتامل كما اذا اشتبه المثلث وهو المعرف وهو شكل احاط به خطوط ثلثة مستقيمة
فيكون عبارة عن السطح المحاط وقد يطلق على الخط المحيط به على ما بين في محله بالدائرة
وهي بعض الاعتبار وهي ما احاط به خط واحد مستدير وفي داخله داخل الخط نقطة والخطوط
الخارجة منها اليه تكون متساوية كما في سطح الكرة عن المربع واريد تمييزه اي المثلث
عنها اي عن الدائرة فقط الظاهر انه قيد للدائرة بالتسامح ويحتمل ان يكون متعلقا بالاشتباه
والحصر المستفاد يحتمل الحقيقي والاضافي ومن قصر على الاول فقد حصر فيقال في تعريفه
المثلث شكل هو جنس يشمل شكل الكرات والمضلعات اذ الشكل يطلق على الهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اي النهاية الواحدة كما في الكرات او الحدود
اي النهايات كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد في الطول والعرض
والعمق مضلع في معرض الفصل خرج به الدائرة وحصل الفائدة بالنسبة الى المربع لكنه
يعم من المربع والمخمس والمسدس لانها ذو ضلع واما الثاني اي التعريف بالاخص
مطلقا ففي موضع يراد فيه بيان افراد المشهورة للمعرف كتعريف الحيوان بما له
عضو على ما في الحاشية فانه يخرج منه حيوان على وجه البحر ليس له عضو من الجوارح كاليد

هذا رد من قال جعلوا التعريف بالاعم والاخص من باب الرسوم الناقصة اذ الاختلاف بين الفريقين في اشتراط المساواة في الرسوم الناقصة لا في التام ولا في الحد فانهما يتفقان في شرط المساواة اسرى — منه

اشارة الى ما سبق من المصنف التعريف بالاعم من وجه فافهم — منه

والرجل

مطلب تعريف غريب مثل الحيل المعونة

والرجل والفم والانف والاذن والعين وغير ذلك لكنه فرد غير مشهور وكذا التعريف
بانه يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانه يخرج منه التمساح وهو فرد غير مشهور واما التعريف
بالاخص من وجه فهو في موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين
افراد المشهورة وغير المشهورة مميزة عن بعض الاغيار كتعريف العالم بما من له قلنسوة
عظيمة وعمامة مدورة فانه يخرج منه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء ولما قصد
اظهار عجزه عن تحقيق التعريف بالاخص مطلقا او من وجه قال والله اعلم بحقيقة
الحال وانا عاجز عن تحقيق المقال ويؤيده ترك المثال له او اشارة بعجزه عن ترجيح احد
المذهبين لان لكل وجهة هو موليها او بعجزه عن تمييز التجويز بالاعم والاخص بالنسبة
الى الموضعين عن المذهبين يعني ان التعريف بهما بالنسبة الى الموضعين كما جاز
عند القدماء جائز عند المتأخرين او اشارة الى ضعف السؤال والجواب الثاني هو ردهما
اذ السؤال مبني على مذهب المتأخرين والجواب على مذهب القدماء واذا عرفت جواز
التعريف بالاعم والاخص عند القدماء فصاحب التعريف اي الملتزم صحته منع الكبرى
اي كليته الخ اي كما يمنع ذات الصغرى منعا مستندا بسنده اعم او اخص مطلقا او
من وجه على ما سبق تحقيقه بناء على الغرض من التعريف عند القدماء بان المراد من التعريف
تمييز المعرف عن بعض الاشياء المشتبهة التي هي من الاغيار هذا اذا كان التعريف
اعم من المعرف او مستندا بان الغرض من التعريف ايضا بيان الافراد المشهورة
للمعرف هذا اذا كان التعريف اخص من المعرف والتعريف بالاعم والاخص لا يكون
الا رسوما فالاستناد بهذين السندين انما يصح اذا كان التعريف رسما واما اذا صرح
بكونه حدا فلا يمكن الاستناد بهما فتدبر فلهذا قال تفطن اي لهذا البحث ولما كان
في هذا المقام نوع صعوبة دعا للمبتدئين فقال فتح الله ابواب المشكلات عليك
وفيه شفقة للولد ولامثاله من المبتدئين ويحتمل ان يكون وجه الامر بالتفطن ان الجواب
لا يطابق السؤال لانه مبني على مذهب المتأخرين والجواب على مذهب القدماء وقوله
فتح الله اشارة الى دفعه بان السؤال ايضا مبني على مذهب المتقدمين ايضا او اشارة

وكذا يجوز التعريف بالاعم والاخص عند المتأخرين اذا كان الغرض من التعريف توطئة للبحث الالي او التقسيم الالي او تمييز معرف مخصوص عن معرف آخر مخصوص لا بحد اقاله البعض لكنه مردود — منه

الى ان الجواب تحقيقى والسؤال جدلى وقوله فتح الله تعالى عليك اوالاشارة الى ان وظيفة
صاحب التعريف هنا ليس منحصرة بالمنع بل يجوز له النقض والمعارضة لدليل السائل
بهذا السند لما فرغ من بيان منع الكبرى فى التقرير السابق شرع فى بيان منع الصغرى
فيه واتى فى فصل مستقل اعتناء بشأنه فقال فصل مبتدأ مخصص بالتنوين لكونه
للوحدة على ما فى المطول فتأمل او بالصفة المقدرة اى فصل عظيم الكائنة او نكرة بناء على
تجويز المبتدأ نكرة اذا حصل الفائدة للسامع نحو رجل على الباب وعلى السطح وكوكب
انقض الساعة على ما صرح به سعد الدين فى المطول نقلا عن ابن دريان من القدماء قيل
هذا جائز عند المتأخرين ايضا بناء على هذه الفائدة ويجوز ان يكون خبر المبتدأ المحذوف
فى بيان كلمة فى فى مثل هذا المقام ظاهرة فى الظرفية المجازية او الحقيقية فافهم ويجوز
ان يكون بمعنى اللام اما للتعليل كما فى قوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه او للاختصاص
على ما قاله السيد السند فى حاشية المطول منع ذات الصغرى قيل اللام للجنس او للاستغراق
فللاستغراق الكائنة فى التقرير السابق احترازا عما لم يقع فيه كما وقع فيما قبله ولما
كان بيان هذا الصغرى محتاجا الى التفصيل اعتنى بشأنه وصدره بكلمة اعلم خطاب
لكل من يصلح له ان الصغرى الكائنة فيه اى فى التقرير السابق تنحل اى تنقسم وتنقسم
الى قضيتين حمليتين بيانهما وتفصيلهما فى اذا قلت انه اى التعريف الفلانى
مثلا غير جامع لفرد فلانى هذا اذا كان التعريف اخص من المعرف فالرفع الايجاب
الكلى هنا متحقق فى ضمن السلب الجزئى واما تحققه فى ضمن السلب الكلى كما قيل او كشئ
من الافراد فهذا لا يكون الا بالتباين والتعريف بالمباين وان جوزه الشيخ لكنه خلاف
الاصل على ما سبق فافهم وكذلك قلت كان هنا للتحقيق نحو كان الارض ليس
بها هشم على ما قاله الكوفيون والزجاجيون ويحتمل الظن بثبوت الخبر من غير قصد
الى التشبيه سواء كان الخبر جامدا او مشتقا نحو كان زيدا اخوك وقال سعد الدين هذا
كثير فى كلام المولدين وهو الحق ويحتمل التشبيه على ما هو الاصل فيه لانه موضوع لانشاء
تشبيه اسمها بخبرها جامدا كان الخبر نحو كان زيدا اسد او مشتقا نحو كانك قائم او تقوم

الزجاج اذا كان خبرها مشتقا لانه يقتضى تشبيه الشئ بنفسه وهو غير جائز فهى للشك
عنده اذا كان خبرها مشتقا اجيب بان التقدير كانك شخص قائم او يقوم فحذف الموصوف
وغير الغيبة الى الخطاب يعنى لما حذف الموصوف وجعل الاسم بسبب التشبيه كانه الخبر بعينه صار
الضمير يعود الى الاسم لا الى الموصوف المقدر والاتحاد انما كان بعد التشبيه وادعاء ورد
بان الموصوف ان كان عين المخاطب فلا يصح التشبيه اذ يقتضيه المغايرة وان كان غيره
فلا يصح جعل ضمير الخبر للاسم وادعاء الاتحاد بناء على ذكر اداة التشبيه وحذف موصوف
الجملة غير جائز الا بشرط وهو مفقود هنا فثبت انها للشك فان قيل ان الشك
ينافى امر التشبيه قلنا هذا وهم لان الشك هنا مستفاد من المبالغة فى التشبيه
الحاصلة فى كان حتى يشك الاتحاد بين المشبه والمشبه به بل يظن وهذه المعنى
ليست فى كاف التشبيه فتأمل فى هذا المقام لانه من مجازات الافهام كما حققه العصام
واذا كان للتشبيه فيكون لتشبيه المخاطب القائل بالاجمال بالمخاطب القائل بالتفصيل
ان المعرف صادق عليه اى على فرد فلانى وهى القضية الاولى والتعريف غير صادق
عليه وهى القضية الثانية قيل ان قوله ان الصغرى تنحل الى قضيتين فيه مسامحة لان
ما بين القضيتين فى الحقيقة دليل للصغرى المذكورة وهى قوله ان هذا التعريف غير جامع
لفرد فلانى لانه لا يصدق على فرد فلانى مع ان المعرف يصدق وكل تعريف شأنه
كذلك غير جامع فينتج هذا التعريف غير جامع فيه نظر اذ ح يستلزم المصادرة على
المطلوب وهو يستلزم الدور المهروب وكذا الحال فى الصغرى الثانية واذا قلت
انه اى التعريف الفلانى غير مانع عن مادة فلانية فقط او من جميع المواد لكانك
قلت عكس المذكور وهو ان التعريف صادق على مادة فلانية والمعرف غير صادق
عليها فيكون العكس بالمعنى اللغوى او ان المعرف غير صادق على مادة فلانية والتعريف
صادق عليها فيكون العكس بالمعنى النقض اللغوى اذا انحلت الصغرى الى قضيتين
فلصاحب التعريف ان يمنع كلا اى كل واحد من تينك القضيتين بان يمنع المقدمة
الاولى فقط او الثانية فقط او يمنع كليهما لكن على تقدير تسليم الاولى والا ان الدليل

بتصوير هذا السند فى صورة
الدليل منه

حيث قال ادخال التنوين فى
الاثبات سور الجزئية

الجهات لما علمت قال الجهات
الجهات اذا تعرفت
منه

الاولى ماخوذة من قوله غير مانع
والثانية من قوله عن مادة
فلانية منه

فائده مولانا عبد الوهاب چلبی

الواحد لا ينتج مقدمتين ولزم في النقض بعدم الجمع عدم المنع وفي النقض بعدم المنع
عدم الجمع فيعود الناقض بنوع آخر فافهم وسند ذلك المنع في الغالب اي في اكثر
المواضع وهو قيد للموضوع ويجوز ان يجعل قيدا للنسبة او للمحمول تحرير المراد بالمعرف
في منع المقدمة الاولى في اصل القضية او في منع المقدمة الثانية في عكسها بتصوير
الاولى او في منع المقدمة الاولى في عكسها بتصوير الثانية حاصله تحرير المراد بالمعرف
في منع قوله ان المعرف صادق عليه او غير صادق عليه او تحرير المراد بالتعريف
كلا او بعضا في منع المقدمة الثانية في الاصل او الاولى او الثانية في العكس على قياس ما سبق
وانما قال في الغالب لانه قد يكون بغيرهما كتحرير مادة النقض وكتغيير المعرف او التعريف
كلا او بعضا وقد يكون المنع مجردا عن السند وهو من الوظايف على ما سيجيء وقد يكون الجواب
بدون المنع من النقض والمعارضة فلهذا قال فاعرف قال في الحاشية اشارة الى
تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق المعرف فتحريره ان يريد منه
معنى لا يصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يريد منه معنى يصدق
عليه وان منع عكس المذكور فالتحرير عكس ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض مبني على
المعنى المتبادر من المعرف او التعريف والجواب بالتحرير فيهما الى معنى غير متبادر
انتهى قيل لعل هذا مبني على المعنى الاغلب لان الاعتراض قد يكون مبنيا على توهم خلاف
الظاهر بسبب من الاسباب فيكون دفعه بالتنبيه على المعنى المراد من المعرف او التعريف
اقول هذا يؤول الى ما في الحاشية يعرف بالتامل فتامل ولما كان المقام صعبا في نفسه
او بالنسبة الى الولد ولامثاله بادر الى الدعاء له ولامثاله فقال سهل الله عليك
ولامثالك او الخطاب على العموم ولما فرغ من بيان الابطال بالاولين شرع في بيان
الابطال بالثالث فقال فصل في بيان تقرير الابطال بالثالث اي باستلزام
التعريف المحال وهو اي ذلك التقرير ان هذا التعريف مستلزم للدور التوقفي
مثلا سواء كان بين التعريف والمعرف او بين اجزاء التعريف والمعرف او غير
ذلك سيتبين الدور واقسامه ان شاء الله تعالى او هو مستلزم للتسلسل الحقيقي

تأمل الشارح الادرمدي

قوله او غير ذلك ما كان التعريف التوقف بين اجزاء التعريف او بين اجزائه و الخارج عنه هكذا قيل منه

مستلزما

رد لجامع الكنوز

مستلزما وهو ترتب امور غير متناهية هذا هو المشهور في استلزام المحال ويبنى على المثال فلا يرد
ما يقال من انه يستلزم محالا آخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما
وحمل النقيض على النقيض والترجيح بلا مرجح وغير ذلك من المحالات وهو اي والحال ان
كل واحد من الدور والتسلسل محال الظاهر هذا قيد للصغرى والمراد به ما يمتنع وجوده في
الخارج فيدخل فيه المخالفة لبداهة العقل ويحتمل ان يكون اشارة الى الكبرى لهذه الصغرى
بان يقال ان هذا التعريف مستلزم لمحال للدور والتسلسل وكل مستلزم للدور والتسلسل
محال فينتج هذا التعريف محال فيكون القياس متعارفا او كل دور او تسلسل محال فينتج
ان هذا التعريف مستلزم للمحال فيكون القياس غير متعارف ونظم الى هذه النتيجة قوله
وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ينتج وصورة النتايج او نفسه هذا التعريف فاسد
فعلى الاحتمالين الاخيرين يكون الدليل مركبا من دليلين متعارفا وغير متعارف والتعليق على
المركب من المقدمتين صغرى صالحة لكونها قائمة مقامهما وعلى الاول يكون بسيطا فتدبر
ولك ان تقرر القياس مفصول النتايج مع قطع النظر عن تقريرنا وعن تقرير المتن والمزج
عن وظايف السائل هنا شرع الى وظيفة صاحب التعريف فقال ولا محال لمنع الكبرى
المتبادر في المتن والا لكان منافيا لما سيأتي في قبيل اطلاق الكبرى هو هذا الاول اي الكبرى
في القياس الغير المتعارف وهو كل دور وتسلسل محال فيه نظر لانه مع قطع النظر عن عدم
تعارفه لا تبادره لا في المتن ولا في غيره شرح اي في تقرير الابطال بالثالث وهو قيد
للنفي فيتوجه النفي الى المقيد والقيد معا وفيه اشارة الى ان ترك المحال لمنع الكبرى مخصوص
بالتقريرات بق واما اذا قرر الدليل بغير ذلك بان يقال ان هذا التعريف مستلزم
للدور او التسلسل وكل ما يستلزم محالا فهو فاسد على ما سبق من المركب المتعارف فلصاحب
التعريف ان يمنع الصغرى باعتبار ويمنع الكبرى باعتبار آخر ولا محال لكون القيد للمنفي
اذ حينئذ يتوجه النفي الى القيد فقط على ما نص الشيخ في دلائل الاعجاز اذ ليس مما نحن فيه
منع الكبرى في غير هذا المقام فافهم يا ذوي الافهام بل يمنع الاستلزام وهو الصغرى في
التقريرات مع قطع النظر عن القيد او كبراه وسنده اي سند هذا المنع في الغالب اي في اكثر

المناظرات وتحرير التعريف اى بيان المراد من التعريف كلاً او بعضاً او بيان المذهب
المبنى عليه التعريف ويجوز تغيير اجزاء التعريف كلا او بعضاً ومادة النقض كذلك واما تغيير
المعرف فغير صحيح فظهر فائدة التقييد بقوله في الغالب او منع الاستحالة سواء كان قيداً
كما في التقرير الاول او كبرى كما في التقرير بالمركب عن موصولة النتايج ومفصولتها وهذان
المنعان اما ان يمنع كل واحد واحداً او يمنع على تقدير التسليم بان يقال لا نسلم انه يستلزم
الدور او التسلسل وان سلم انه يستلزم فلا نسلم الاستحالة اى كون الدور محالا او
التسلسل محالا فظهر ان كلمة او لمنع الجمع لان المقدمتين لا تمنع معاً اذ الدليل
الواحد لا ينتج مقدمتين ومن قال لمنع الخلو فقد خلا عن ذلك منعاً مستنداً بان هذا
الدور غير محال لكونه دوراً معياً وهو جائز بل واقع كما في المتضايفين على ما سيجيء وان هذا
التسلسل غير محال اى جائز بل واقع لكونه تسلسلاً في الامور الاعتبارية او في الامور
المتعاقبة ولا يخفى ان هذا تصوير للمنع لا لسنده على ما سيأتي في الخاتمة المنقولة عنه في
بحث السند من ان مثل هذا ليس سنداً في عرف هذا الفن بل يقال تصوير للمنع انتهى فلا يراد
ان كلا من هذين السندين اخص من نقيض المقدمة الممنوعة وهو ليس بمحال هذا اذا اريد
بالجواز الامكان الخاص واما اذا اريد به الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيكون
مساوياً له فتأمل وبيان محاليتهما اى تمييز القسم المحال للدور والتسلسل عن عدم محاليتهما
اى عن غير محاليتهما يعني عن القسم الغير المحال لهما فيصح تعلق لفظ عن بالبيان متحقق في علم الكلام
اى في علم العقائد فعلى هذا يراد الغير بالعدم مجازاً ويؤيده قوله وان هذا التسلسل غير محال
قيل ويجوز ان يراد بالمحال المصدر المبني للمفعول فيحمل العدم على ظاهره وفيه نظر فانظر
اعلم ان الدور اما معي او تقدمي اما الدور المعي فكون الشيء مع الآخر كالمتضايفين فان
حصول كل منهما في المفكرة يستلزم حصول الآخر فيها معاً بلا تقدم احدهما على الآخر وهو
ليس بمحال في نفسه لانه لا يوجب تقدم الشيء على نفسه ولا توقفه عليه بل يوجب ان
يكون الشيء مع نفسه وهو ليس بمحال في ذاته الا ان يقع بين المعرف وبين شيء من
اجزاء التعريف فهو باطل كتعريف الاب بانه ذو ابن ولهذا قال علامة الثاني السعد

الدين

فائدة صاحب الكنوز

الدين التفتازاني في شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر
لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معاً وفي ذلك المقام
رد على السعد الدين من الخيالي ومن اراد الاطلاع فليرجع اليه واما الدور التوقفي فهو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة وهو الدور المصرح لظهور الدور فيه او بمراتب وهو الدور المضمر
لخفاء الدور فيه وفساد المضمر اكثر من المصرح وهو ظاهر مثال المصرح كتعريف الكيفية بما يقع
به المشابهة واللامشابهة والمشابهة اتفاق في الكيفية ومثال المضمر كتعريف الاثنان
بانه الزوج الاول وهو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان
لا يفضل احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان الاثنان والتسلسل كذلك اما اعتباري او
حقيقي اما التسلسل الاعتباري جائز اتفاقاً لانقطاعه بانقطاع المعتبر والحقيقي هو ترتيب
امور غير متناهية وهو اما في جانب العلل ان اخذ المعلول اولاً ووقع الاستمرار نحو العلة
او في جانب المعلولات ان اخذ العلة اولاً ووقع الاستمرار نحو المعلول وكل منهما
اما شمولي واما تعاقبي والشمولي اما ترتيبي او غير ترتيبي قيل اطلاق التسلسل على
امور غير متناهية ليس فيها ترتيب غير متعارف اذ الترتيب مأخوذ في مفهوم العرف
فاعرف والتسلسل الحقيقي بجميع اقسامه باطل عند المتكلمين لانهم حكموا باستحالة مطلق
الامور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة اولا وسواء كانت مجتمعة اولا ببرهان التطبيق
والتضايف وكذا البرهان العرشي واما الحكماء فاشترطوا في استحالته امور ثلاثة احدها
كون الامور موجودة فاذا لم تكن موجودة كما بين المعدومات فقد جوزوه وثانيها كون
تلك الامور مجتمعة فاذا لم تكن مجتمعة كما بين المعدات فجائز عندهم وثالثها كون تلك
الامور المجتمعة مرتبة فاذا لم تكن مترتبة كما بين النفوس الناطقة لا يكون محالاً عندهم كما هو
المشهور وحجر بان هذه البراهين تتوقف على هذه الامور وكيفية هذا الاجمال هنا اى في
هذا الفن او في مقام هذا المنع مع السند او في بيان الوظائف من الجانبين ولصاحب التعريف
النقض الاجمالي باحد الثلاثة والمعارضة التحقيقية كذا قيل ولما فرغ من الابطال
بانتفاء الشروط الثلاثة شرع في بيان الابطال بانتفاء كون التعريف اجلى واشار اليه

نزرة حيث ترك بيان وظايف صاحب التعريف ههنا ولما كان هذا الابطال متحققا
في الواقع وان كان نادرا اعتنى بشانه في الجملة فقال **واعلم انه** اي الشان **قد ينتقض**
اي يبطل اساس **التعريف** مطلقا سواء كان التعريف حقيقيا او لفظيا **بانه** اي
التعريف **ليس باجلى من المعرف** لان هذا الشرط قد يشترك بينهما لكنه في التعريف
الحقيقي بالنظر الى نفس مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه وفي اللفظي
بالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن المفهوم وانما لم يصرف قيد الاطلاق الى
التنبيهي لانه ليس من المبادي الكسبية وهذه المقدمة صغرى لدليل الناقض وكبراه وكل
ما ليس باجلى فهو فاسد فينتج هذا التعريف فاسد قوله ليس باجلى اعم من ان يكون المعرف
في المعرفة والجهالة والوضوح والخفاء بان لا يكون معرفته حاصلة قبل حصول المعرف وان
يكون اخفى منه وهو الذي ذكره المصنف تسهيلا للمتدربين وما يكون مساويا بالمعرف
اما ان يكون مساواته ضروريا كالمتضائفين كتعريف الاب بمن له ابن وبالعكس
او عاديا مثل تعريف المتحرك بما ليس بساكن وبالعكس او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من
يعرف المعرف ولا يعرف التعريف كتعريف الزرافة بانه حيوان يشبه جلده جلد
النمر لمن يعرف الزرافة ولا يعرف النمر وهما متعقلان معا اتفاقا على وجه الندرة
بكذا قيل ولو كان هذا مثالا لما هو خفي لكان اولى فتدبر **كتعريف النار** والمراد به الحر
الساري في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد بالحر بمعنى الحار اي الجسم اللطيف الحار الساري
في الجمر كسريان الماء في الورد فظهر وجه كون المراد الاول دون الثاني على ما في الحاشية
فيكون المراد بالنار الواقعة في وجه الارض ويحتمل ان يراد بها الكرة النارية المماسة
سطحها بسطح فلك القمر فانها لطيفة ايضا **بانه** اي النار وتذكير الضمير باعتبار الخبر **شيء**
يشبه النفس بسكون الفاء كما في الحاشية وهي الشيء الساري في البدن كسريان
ماء الورد في الورد وقيل هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحيوة والحس
والحركة الارادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية فهي جوهر مشرف للبدن فعند الموت
ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وعن باطنه وهو الانقطاع الكلي واما في وقت النوم

بان يكون بالعكس اي ان معرفة المعرف حاصلة قبل حصول التعريف منه

فانهما يتعقلان معا
لتضايفهما منه

فانهما يتعقلان معا عادة

وانما قال الشيء ولم يقل الجوهر او الجسم ليشمل المذهبين من المتكلمين والحكماء منه

فينقطع

فانه سواء اجله الموت بحركة

فينقطع ضوءه عن ظاهر البدن دون باطنه وهو الانقطاع الناقص فثبت ان الموت
والنوم من جنس واحد متلازمين وحقيقة هذا الروح مخبر معلومة قيل ويحتمل معنى النفس الناطقة
اقول هي اما عرض كما عند المتكلمين وجوهر مجرد كما عند الحكماء والنفس المشبه به النار هي الجسم
على ما اشرنا فالتكييف هذا من ذلك مع ان اللطافة ليست علاقة التشبيه بينهما فافهم قال
في الحاشية احترز به عما هو بفتح الفاء فانه ما اسهى اقول النفس بفتح الفاء هي البخار اللطيف
ايضا فلا لم بالتامل اللهم الا ان يراد به التنفس فتدبر **في اللطافة** اي في كون كل منهما شيئا
لطيفا غير مرئي وكذا في الحركة الدائمة على الاستدارة فان النار المماسة متحركة بحركة دورية
كما ان النفس متحركة بحركة تخيلية وقيل انها تشبه النفس في احداث اللطافة عند ما يجاورها
فان الماء المسخن بالنار اخف من الماء البارد وكذا الحي اخف من الميت **اقول**
النفس اخفى من النار اشارة الى القيد في دليل الصغرى المذكورة وتصويره بان يقال
هذا التعريف ليس باجلى من المعرف لانه تعريف بالنفس وهي اخفى منها وكل ما هو كذلك
ليس باجلى من المعرف فينتج هذا التعريف ليس باجلى وفي الظاهر والمال تطبيق المثال
للممثل لعل هذا حقيقة الحال ودع ما قيل او يقال **ومن شرائط صحة التعريف كونه**
اي كون التعريف **اجلى من المعرف** اي كون المفهوم في نفسه اجلى سواء كان دلالة
اللفظ عليه اجلى ام لا هكذا قاله المصنف في التقرير هي اشارة الى دليل الكبرى المطوية
بان يقال وكل ما ليس باجلى من المعرف فهو فاسد لان من شرائط صحة التعريف
الخ وفيه تنبيه على انه لا مجال لهما لمنع الكبرى ايضا بل بمنع الصغرى مستندا بتعريف
التعريف والمعرف او غيرهما بحيث يظهر به كون التعريف اجلى وله النقض والمعارضة
التحقيقيين كما سبق لكنهما انزر لما فرغ من بيان ما يذهب صحة التعريف شرع في بيان
ما يذهب حسنه فقال **واما استعمال الالفاظ الغريبة** في التعريف كان يقال مثلا
النار اسطقس فوق الاسطقسات والاستعمال ههنا ما يعم الحقيقة مطلقا والمجاز
والكناية وهو ذكر اللفظ وارادة المعنى منه لا ما في المطول من ان استعمال الكلمة في
المعنى طلب دلالتها على ذلك المعنى وقصد ارادته منها انتهى والغرابة على ما في المطول

كون الكلمة غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال سواء احتاج فى معرفة معناه الى تتبع
كتب اللغة كتكاكأتم وافرنقعوا او الى تخريج بعيد كمسرج فى قول العجاج وكل منهما سواء
كان من الغريب الحسن وهو الذى لا يعاب استعماله عند الفصحاء مثل شرنبث واشمخر
واقمطر ومنه غريب القران والحديث او من الغريب القبيح وهو الذى يعاب استعماله عندهم
ويسمى غيرهم لانه وحشى مطلقا فلهذا يسمى الوحشى الغليظ والمتوعر ايضا لكونه ثقيلا على
السمع كريها على الذوق كجحيش واطلخم وجفخت والظاهر من كلام المصنف فى حاشيته
لطاش كبرى ما هو الغليظ لكن كل منهما يؤدى الى عسر الفهم بالنظر الى غير الفصيح فيعاب
عندهم وان كانت ساقطة عن درجة الاعتبار فالاولى ان يحترز عنه لئلا يؤدى الى
الاستفسار الغير المناسب فى مقام التعريف وارادة المدلول الالتزامى من التعريف
او من جزء من اجزائه اذ الدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريف مطلقا وقيل الحق جوازها
مع قرينة وكذا اللفظ المشترك والدلالة التضمنية مهجورة ايضا قال العصام الفرق بين
التعريف وجواب ما هو مجرد اصطلاح فعلى هذا كان الدلالة التضمنية مهجورة مطلقا فى
جواب ما هو كذلك فى التعريفات واما الدلالة المطابقية فمعتبرة مطلقا واستعمال اللفظ
المشترك فى كل واحد من معانيه على حدة فان هذا وان كان جائزا بين الحنفية والشافعية
لكنه لاحتياجه الى الاستفسار لا يناسب فى مقام التعريف واما ارادة مجموع معانيه من
حيث المجموع وان جوزه الشافعى لا يجوز فى مقام التعريف اتفاقا لكن كلام المصنف على وجه
الاطلاق فتامل ما فى اشتراط صحة التعريف فافهم او استعمال اللفظ المجاز بدون القرينة
قيد للاخيرين وهو الظاهر ويحتمل الثلاثة وهو الاولى على ما اشرنا اليه انفا وكونه قيدا
للالفاظ الغريبة بعيد والمراد بالمجاز هنا ما هو المعتبر عند اهل الاصول وهو لفظ استعمل فى غير
ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما فيعم الكناية وهى لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته او ملكه على اختلاف المذهبين والمجاز عند اهل البيان لفظ استعمل فى غير
ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته القرينة اما مطلقة
هى الامر الدال على الشئ سواء كان بالوضع ام لا او مقيدة بكونها مانعة وهى ما يمنع عنده

ارادة المعنى الحقيقى حسا او عقلا او شرعا او عادة او بكونها معينة وهى ما يعين المراد ويوضحه
فالمجاز مطلقا عند البيانيين لا بد له من قرينتين مانعة ومعينة واما المانعة فلا بد من نصبها
بخلاف المعينة على ما فى مختلف والكناية لا بد له من قرينة معينة للمعنى الحقيقى لانه جائز وان
تخلو عن ارادته كما هو عند السلف الواضحة المعينة للمراد صفة للقرينة فالنفى المستفاد من
كلمة دون راجع الى القيد فقط او مع المقيد فيشمل الصورتين واحترز به عن القرينة المانعة للمجاز
لانها داخلة فى مفهوم المجاز عند اهل المعانى وشرط له عند الاصوليين على ما اختاره سعد الدين
فى المطول فلا يصح المجاز بدونها فلا يصح التعريف المشتمل للمجاز بدونها هو اى كل واحد من
هذه الامور مذهب من الاذهاب لا من الذهاب حسن التعريف الحقيقى لا صحته لانه
من الاغلاط اللفظية وهى لاحتياجها الى الاستفسار غير مناسب فى مقام التعريف اما فى
استعمال الالفاظ الغريبة فلعدم علمه بالمدلول لوحشته واما فى ارادة المدلول الالتزامى فلان
لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين اللازم الذى اريد فى المدلول التزامى بدون القرينة
واما فى المشترك لعدم تعيين المراد لتزاحم معانيه واما فى المجاز فظاهر ومن الاغلاط اللفظية
اشتمال التعريف على لفظ مشترك وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وعلى لفظ غير عربى
اى غير مطابق لقوانين العلوم العربية وعلى لفظ ضعيف بناء او اعرابا وعلى التخصيص بلا مخصص
وكذا اشتماله على التطويل وكلام المصنف لم يستوف هذا فى التعريف الحقيقى واما فى التعريف
اللفظى فهذه الامور تذهب صحته قطعا ولتضور النقض بهذه الامور ان يقال ان هذا
التعريف يشتمل على لفظ غريب وكل تعريف هذا شانه غير حسن وجوابه ما سبق نقض
عليه واطلاق النقض عليه مجاز لان النقض ابطال الدليل والتعريف والتقسيم
ولا ابطال هنا بهذا قيل لما كانت الاغلاط اللفظية قد تؤول الى الاغلاط المعنوية بان كان
المعنى المقصود من التعريف بهذه الالفاظ ليس باجلى من المعرف فيزيل صحته فينتقض
بانه ليس باجلى اشار الى دفعه فقال هذا اى ذهاب حسنه لا صحته اذا كان المعنى
المقصود من هذه الالفاظ اجلى من المعرف واما اذا لم يكن اجلى فينتقض بانتفاء
الصحة لا بانتفاء حسنه ومن العجب ما قيل من ان يتحمل قوله اذا كان المعنى المقصود

قوله فيشمل الصورتين احديهما ما وجد قرينة لكنها
غير واضحة وثانيهما ما لم يوجد قرينة اصلا
فافهم منه

بل استحسانه لان النقض لم يزل الحسن فى النقض
بزوال الصحة فى مطلق الازالة فافهم
منه

ز دلعبد الوهاب جوركى

اجلى منه لبس على ما ينبغي لانه يفهم منه انه اذا كان اجلى فاستعمال هذه الالفاظ يذهب حسن
التعريف سواء كان التعريف بجميع شرائطه صحيحا اولا وهو مبطل لبطلان الخ انتهى لان الاعتراض
بهذا غير الاعتراض بعدم الصحة فاين هذا من ذلك فاستعمال هذه الالفاظ اذا كان اجلى مع انتفاء
شرائط الصحة يعترض عليه بانه باطل في نفسه غير حسن لفظا فان قلت كيف يكون المعنى المقصود
اجلى مع انتفاء التعريبة المعنية قلت المراد من كون المعنى اجلى كونه اجلى في نفسه سواء كان
دلالة اللفظ عليه اجلى اولا كتعريف النار بانه اسطقس الخ لان الاسطقس بمعنى اصل
المركب وهذا المعنى ظاهر في نفسه لكن دلالة لفظ الاسطقس عليه ظاهر لكونه وحشية وكذا
المراد من كون التعريف الحقيقي غير اجلى كون المفهوم في نفسه غير اجلى وان كان دلالة اللفظ
عليه ظاهرة كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة لان مفهوم النفس في نفسه
اخفى من النار لكن دلالة لفظ النفس عليه اظهر وكلاهما باطل هكذا نقل المصنف في التقرير
ومما ينبغي ان يعلم هنا ان قوله واما استعمال الالفاظ الغريبة الخ جواب لنقض مقدر على الحصر
المستفاد من مقام البيان لانه في قوة قولنا النقض على التعريف اما نقض عليه بعدم جمعه
او بعدم منعه او باستلزامه المحال وبعدم كونه اجلى فاعترض عليه بما نقض بان قال هذا التقسيم
غير جامع لانه لخروج النقض باحد هذه الامور الخارجة عن التقسيم مع دخوله في المقسم
واجاب بمنع دخوله في المقسم بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة الخ فصل في بيان ما
اشتهر بين علماء هذا الفن او بين الطلبة من ناقض التعريف اى المعترض عليه و
يؤيده قوله ان الاعتراض الخ فسقط ما قيل وفي هذه العبارة ركاكة اذ الاستدلال
ماخوذ في مفهوم ناقض التعريف بناء على ما بينه فيما سبق من معنى نقض التعريف انتهى مع
ان مثل هذا المقام مبني على تجريد الكلام على ان دلالة النقض على الاستدلال التزامي والعجب
منه ما قاله ولذا اقتصرنا بين الطلبة ولم نقل بين العلماء واحال ما قاله الى المصنف حيث
قال هكذا قاله الاستاذ في التقرير فيه نظر لان قول المصنف في التقرير يعني المشهور بين اذ
الطلبة بمعنى الاستعلام لا يناسب المقام فافهم مستدل فقط اى لا مانع ولا غاصب اذ المنع
طلب الدليل على المقدمة والتعريف ليس منها وكذا الغصب لانه استدلال السائل على بطلان

مانع

مانع منعه وهي المقدمة المعينة اذ الكلام حال عن الغصب وهو الظاهر فيحتمل كونه مانعا وغاصبا
على ما جوزه السيد السند المنع مطلقا عند الجزم بالف دينار على اخفاء حاله والغصب هو الاستدلال
بالدليل على المقدمة الغير المنظورة اذ مورد هذا النقض ليس نفس التعريف لانه تصور لا يجري
فيه بل الدعاوى الضمنية وهي غير مدللة فليتامل فيهما سيجيء وموجهه اى دافع ذلك الاعتراض
مانع منعا مجردا او مع السند ولما احتمل هذا الكلام كون مورد ناقض التعريف دعوى بطلانه
او الدعاوى الضمنية بينه بقوله ومعناه اى معنى ما اشتهر بالالتزام من كون ناقض التعريف
مستدلا وموجهه مانعا ان الاعتراض الوارد على التعريف الحقيقي او مطلقا لا يكون
بطريق من طرق الابطال اذ له معنيان احدهما اقامة الدليل على بطلان الشيء وثانيهما
دعوى بطلان الشيء والاستدلال اى اتيان الدليل مطلقا عطف على دعوى بطلانه
او على الطريق على ذلك المدعى اى دعوى بطلانه وتذكير اسم الاشارة باعتبار المذكور
او المدعى مع ان المطابقة غير لازم فافهم بالمعرفة من الامور الاربعة المذكورة انفا والباء
متعلق بالاستدلال هذا معنى ناقض التعريف واما معنى موجهه فاشار اليه بقوله وان
الجواب من قبل صاحب التعريف عن ذلك الاعتراض منع مقدمات ذلك الدليل
كلا او بعضا بسند او لا وتوضيحه اى كيفية الجواب او كيفية الاعتراض والجواب تتدبر
في هذا الباب ولما توهم ان مورد الابطال والاستدلال هو دعوى بطلانه لا الدعاوى
الضمنية دفعه بقوله لكن هذا اى كون ناقض التعريف مستدلا فقط كما في الحاشية او كونه
موجهه مانعا وهو الاحتمال او كونهما معا وهو الظاهر اذا لم يدع من الادعاء لا من الدعاء كما ادعاه
البعض صاحب التعريف او من التزم صحته سواء كان التعريف حقيقيا او اسميا لا لفظيا
اذ الحدية والرسمية لا تجري فيه بان هذا التعريف جامع مانعا او ناقصا او رسم كذلك يعني
اذا لم يدع هذه الدعاوى الضمنية واما اذا ادعى فالامر بالعكس اى يكون ناقض التعريف
مانعا وموجهه مستدلا واليه اشار بقوله فاذا ادعى صاحب التعريف انه اى التعريف جامع
مطلق وكذا اى ان صاحب التعريف ادعى ان العام المذكور اولا والخاص المذكور ثانيا
الذي ذكره فيه اى في التعريف من الذاتيات والمراد بالذاتي المعنى الاخص وهو

الا ابطال التعريف بطريق [illegible] دعوى بطلانه اى ابطلان وكذا [illegible]

والدليل يعم القياس المنطقي والكلمية والالهية والبرهان وغيرها منه

يعني شبه الدعوى التي تصرح منه

الذي يدخل في حقيقة جزئياته لان النوع لا يحد به غيره فلا يكون جامعاً للمختص بما نحن فيه فيسمى العام جنساً قريباً او بعيداً و يسمى الخاص فصلاً والمراد منه القريب وهو المشهور عند الجمهور او اعم منه ومن البعيد على من مذهب كون الحد بالفصل مطلقا واذا ادعى صاحب التعريف بانه اي التعريف رسم تاماً او ناقصاً وكانه اي ان صاحب التعريف ادعى احدهما من العام والخاص ان كان الرسم تاماً لانه مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة او كليهما اي العام والخاص ان كان الرسم ناقصاً من العرضيات والعرضي هو الذي يخرج عن حقيقة جزئياته فيشمل الخاصة والعرض العام اذا ادعى صاحب التعريف واحدة من هذه الدعاوى فيجوز الاعتراض من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق بمنع كونهما اي بمنع كون كل واحد من العام والخاص وهو الظاهر او بمنع كون احدهما اذ منعه كاف فيه من الذاتيات هذا ظاهر في كون التعريف حداً تاماً او ناقصاً ويحتمل كونه رسماً تاماً على تقدير كفاية منع احدهما كما قيل لكن المركب من الذاتي والعرضي عرضي فافهم ويجوز الاعتراض بمنع كون احدهما على تقدير كونه رسماً مطلقاً تاماً او ناقصاً على ما قيل او كليهما وهذا التحقيق الاتي في الرسم الناقص المركب من عرضيات كتعريف الانسان بانه ماش على قدميه كما من العرضيات ولا حاجة الى ان يقال ويكفي فيه منع كون احدهما وهو ظاهر فافهم ولما كان مورد المنع المفهوم مما سبق اعم من المورد الصريح والضمني صرح المراد بازالة العموم فقال ومورد هذا المنع هنا في مقام ادعاء صاحب التعريف حديته تعريفه او رسميته وكل منهما هي الدعاوى الصريحة ولكن يلزمها الدعوى الضمنية التي اشيرت اليها كما ان ويجوز ان يكون من قبيل عطف العلة على المعلول وانما ورد المنع على الدعاوى الضمنية لا نفس التعريف لان المنع طلب الدليل على المقدمة وهو يقتضي الحكم ولا حكم في التعريفات لان التعريف بمنزلة النقش والتصوير فالمعرف كالنقاش الا ان النقاش ينقش في اللوح صورة المحسوس والمعرف ينقش في الذهن صورة المعقول فمنعه كمنع النقش فكما لا معنى لمنع النقش كذلك لا معنى لمنع التعريف الا باعتبار الدعاوى الصريحة او الضمنية نعم يرد على نفس التعريف المنع لو اعتبر فيه الحكم بان هذا حد وذاك محدود او

اي حصول المقصود منه

رد لعصام الدين ... جر ... حكي

رد لجامع الكنوز الشيخ خليل الادرنوي

رد السيد السند على المختصر المنتهى

هذا التعريف مطابق للمعرف فمن لوازمه الحكم بكذا حققه السيد السند في حاشية مختصر المنتهى لكن فيه نظر لان هذا راجع الى الدعوى الضمنية فافهم فان قلت قد اشتهر في السنة العلماء انا لا نسلم انه حد لم صدر دعوه به فهذا منع عليه اجيب بان التعريف له مفهوم وما صدق عليه والمنع متوجه على الثاني فان فيه حكم لازم للتعريف فان قلت فكيف يجوز نقض نفس التعريف وابطاله قلت ان كل ابطال معارضة كما سبق منافاة ابطال الشيء المعنى دعوى بطلانه ادعاء كونه معروفاً ذاتاً او وصفاً او وصفاً فقط كما هو معنى الفساد فذاك لا يحتاج الى الحكم وان قلت كما ان المنع يرد باعتبار الدعاوى الضمنية فكذلك يرد باعتبار الدعوى الصريحة فلم اكتفى المصنف بالضمنية قلت الحصر المستفاد من المقام اضافي او انه اذا علم حال الدعاوى الضمنية علم حال الصريحة بالطريق الاولى وقيل ان ذكر المعرف قبل التعريف في قوة ان هذه الصورة مطابقة لهذا المعرف فهذا هي الدعوى الضمنية قابلة للمنع على ما قاله السيد الشريف انما قلنا ان المطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع فلم يجز منعها عادة العلماء بل ينقضون بها صحة التعريف مستدلين بعدم المطابقة كذا قاله المصنف في التقرير فاعرف لعله اشارة الى ما ذكرناه انفاً من الابحاث او اشارة الى مجازية هذا المنع لان المنع الحقيقي انما يرد على مقدمة معينة والدعوى الضمني ليست كذلك او اشارة الى انه كما يرد النقض والمنع على التعريف يرد عليه المعارضة ايضاً بان هذا التعريف مثلاً معارض بذلك التعريف فهو فاسد على ما قرره المصنف في التقرير لكنها نادر الوقوع او اشارة الى ان المنع الوارد على الدعاوى الضمنية ليس بوارد على نفس التعريف فلا يصح للاستثناء بقوله لكن هذا فتأمل ودفع هذا المنع الذي اورده السائل على الدعوى الضمنية انما يكون باثبات كون كل منهما او كون احدهما من الذاتية والعرضية ولكن هذا اي اثبات الذاتية والعرضية عسير بل متعذر لما قيل ان تمييز الذاتي سواء كان جنساً او فصلاً من العرضي سواء كان خاصة او عرضاً عاماً عسير للقياس من الشكل الاول بان يقال ان هذا الاثبات عسير لانه يتوقف على تمييز الذاتي عن العرضي وتمييز الذاتي من

من العرضي عسير فهذا عسير واثبات هذه الكبرى بان الجنس يشبه العرض العام والفصل
يشبه الخاصة وتمييزهما عسير بل دونه خرط القتاد ولكن هذا انما يكون في الحقايق الموجودة
اي في التعريف بحسب الحقيقة واما في المفهومات الاعتبارية اي في التعريفات الاسمية
فتمييزه سهل لمن له اهل لانه مبني على اصطلاحات ارباب الفنون فما اعتبره داخلاً
فهو ذاتي وما اعتبره خارجاً فهو عرضي مثلا اذا عرف النحاة الكلمة بانها لفظ
وضع لمعنى مفرد فما هو داخل في هذا التعريف فهو ذاتي كاللفظ والوضع والمعنى
وما هو خارج عنه كدخول اللام والتنوين والاضافة فهو عرضي فلذا قال ابن الحاجب
في مقدمة الاعراب ومن خواصه دخول اللام الخ وبالجملة ان ما لاحظه الواضع
في وضع اللفظ بازائه فهو ذاتي وما كان عارضاً لما وضع له فهو عرضي سواء كان الواضع
اهل اللغة او لا فتامل في هذا المقام فانه مما من مزلات الافهام ولما وقع الاختلاف
في معنى الحد بين اهل الميزان واهل العربية فاحتاج الى بيان الاصطلاحين لئلا
يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين ويمكن للمعرف ان يدفع
المنع المذكور بتحرير المذهب الذي بني عليه ذلك التعريف فاراد ان يبين كلا
منهما واشير اليه بقوله واعلم ان كون الحد تاماً او ناقصاً معنى التركيب
اي المركب من الذاتيات سواء كان الذاتي جنساً قريباً او بعيداً او فصلاً قريباً
انما هو بالكسر والفتح هما يفيد الحصر كما قاله الزمخشري وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما
يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن قال ان الثاني لا يفيد الحصر فمردود ولان سبب
القصر الذي افادته انما بالكسر انما تضمنها معنى ما والا كما اختاره صاحب التلخيص
فلذا فسره به بعض الشارحين فذلك السبب موجود في انما بالفتح اذ اجتماع حرفي
تاكيد فيه وكذلك في انما بالفتح قيل ان انما ولا العاطفة انما تستعملان في الكلام
المفيد لقصر القلب دون الافراد وبه يشعر كلام الشيخ في دلائل الاعجاز وفي المطول
تفصيل فارجع اليه والقصر ههنا للافراد فلذا فسره بالنفي والاستثناء عرف اهل الميزان
وعرف من دار فهم اي اهل الميزان من غيرهم واما الحد في عرف اهل العربية فهو

اى

اي الحد التعريف الجامع والمانع اي المساوي واحترز به عن التعريف بالاعم والاخص
لانه غير جائز فيه هم ايضا فهذا يشعر كون التعريف اعم مطلقا من الحد فارجع الى حققناه سابقا
سواء كان الحد بالذاتيات اي مركب من الذاتيات فقط كلا او بعضا حقيقيا او
اسميا مركبا دائما او اكثريا او كان الحد بالعرضيات اي مركبا من العرضيات كذلك
حقيقيا او اسميا مركبا دائما او اكثريا والمركب من الجنس القريب او البعيد مع الخواص
اللازمة مركب من العرضيات كما سبق ممن قال او كان مركبا من الذاتيات والعرضيات
فكلمة او لمنع الخلو فقد خلي عن الوجه الوجيه واذا كان الامر كذلك فلمن قال الحد كذا
اي فلمن ادعى صدقية تعريفه بان قال الانسان يحد بكذا اي بالحيوان الناطق او تعريفي
هذا حد او هذا التعريف حد ان يدفع المنع المذكور الذي اورد السائل على الدعوى
الضمنية التي هي دعوى كونه مركبا من الذاتيات بان يقول بان المراد به اي بقولي
يحد بكذا اي بالحد المستفاد من هذا القول عرف اهل العربية والادبية ومنها الاصول
او المراد باهل العربية الاصول على ما خصه البعض مثلا اذا عرف الانسان بانه الحيوان
الناطق وادعى انه حد فكانه ادعى ان الحيوان جنس والناطق فصل وكلاهما ذاتي
فللسائل ان يمنع كون الحيوان جنسا والناطق فصلا بان يقول لا نسلم لم لا يجوز
ان يكون الحيوان عرضا عاما والناطق خاصة لازمة كالضاحك والمتعجب فلصاحب
التعريف اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال سنده وكلاهما عسير جدا لما سبق
فليس المراد بالدفع رد المنع لانه متعذر بل المراد منه انكار وجود مورد المنع
اذ لا يجب في عرف العربية ان يكون الحد مركبا من الذاتيات فح لا تتضمن دعوى
حدية التعريف دعوى كونه مركبا من الذاتيات فلا يتحقق مورد المنع فالمنع
غير وارد لانعدام المورد اذ المنع لا بد له من مورد وحاصله الاستدلال على عدم
ورود المنع بانه لا يوجد مورده وكل منع لا يوجد مورده غير وارد فهذا المنع غير
وارد فكان موجه التعريف مستدلا او منع ورود المنع وذا جيد وانما لم يرد دفع
المنع ومنع ما يؤيده فكان موجه التعريف مانعا ايضا فتامل لما كان لفظ المنع في هذا

الفن مستعملا في معان متعددة اراد ان يبين ما هو المراد منه في هذه الرسالة لئلا
يشتبه الحال على اولو ولا مثاله فقال ثم اعلم بايراد كلمة ثم التي هي للتراخي في الزمان
اشارة الى تغاير البحثين حيث كان ما قبلها متعلق ببيان ما صدق عليه مفهوم المنع
وما بعدها بان لفظ المنع في اي معنى يستعمل في هذه الرسالة فتغاير البحثين بمنزلة التراخي
في الزمان فيستعمل له لفظة ثم وقد يستعمل للتراخي في الرتبة فهي معنى مجازي لها والظاهر
من كتب النحو انها موضوعة للترتيب مثل الفاء مع المهلة اي مع التراخي مطلقا سواء كان زمانيا
او رتبيا فهما معنيان حقيقيان لثم وهو مختص بعطف المفرد على المفرد صرح به الامام المرزوقي
وقد تجيء لمجرد استفتاح الكلام ذكره في شرح المشارق وقد تجيء زائدة اثبته الاخفش و
الكوفيون وقد تجيء للترتيب في الاخبار ولغير هذه المعاني لكنها معان مجازية لثم ولما كان
مظنة ان يقال ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقض ابطال الدليل ولا مقدمة
ولا دليل في التعريفات فكيف يرد عليه المنع والنقض اجاب عنه بقوله اعلم اي ايها الناظر
بانه ان المنع الذي هو الاعتراض لا بمعنى عدم الاعطاء ولا بمعنى عدم الاطراد كالمنع
في التقسيم والتعريف اينما وقع في هذه الرسالة سواء وقع في باب التعريف او في
باب التقسيم او في باب التصديق او في غير ذلك ومن النقل والخاتمة فهو اي لفظ
المنع ملابس بمعنى طلب الدليل مطلقا سواء كان على مقدمة الدليل اولا وهذا التعميم
المدعي والنقل فلا حاجة الى ان يقال هذا التعميم الطلب باعتبار المتعلق ليكون شاملا المنع
متعلق على المدعي اسمي والمراد بالدليل المبين فيعم التنبيه او من قبيل الاكتفاء بالاصل
عن الفرع اذ الاثبات يكون بالتنبيه ايضا فلا يقال انه مبني على عدم جريان المناظرة في
التنبيهات وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع بذكر اسم الكل وارادة الجزء منه الظاهر منه انه
مجاز مرسل على سبيل عموم المجاز وهو استعمال اللفظ في معنى عام شامل للحقيقة والمجاز بالعلاقة
المعتبرة فيه فالمنع يشمل طلب الدليل على مقدمة الدليل وهو المعنى الحقيقي وعلى غيرها
وهو المعنى المجازي وكذا ما يشتق من لفظ المنع على ما سيجيء قيل ان قوله طلب الدليل قد خرج به
المنع الذي هو بمعنى طلب التصحيح مع ان قوله اينما وقع يشمل هذا المنع ايضا على المعنى الاظهر

قوله من النقل فيه اشارة الى ان النقل يتوجه عليه المنع
لكن لا بمعنى طلب الدليل بل بمعنى طلب تصحيح النقل لانه
ملتزم لصحة النقل وقيل وقد يتوجه عليه المنع بمعنى طلب
بيان ما قال ايضا فتأمل منه

رد لعبد الوهاب جرجلي
رد لجامع الكنوز

منه

منه قلت هذا مبني على رأي من جعل التصحيح دليلا لانه مثبت لما ادعاه الناقل من قوله
قال زيد كذا ومدار كون الشيء دليلا هو الاثبات لا التركب من اقوال مثل القياس
المنطقي كما قاله قره حاشية على انه يمكن تقرير تصحيح النقل بالاقوال المركبة اذ حاصل ما قاله الناقل
من قوله قال زيد كذا مثلا ان هذا الحكم مظنون الثبوت لانه منقول عمن يعتقد ويظن
فيه وكل حكم شأنه كذا فمظنون الثبوت فهذا الحكم مظنون الثبوت هذا هو التحقيق فتأمل
بالتحقيق ويمكن دفع هذا على رأي من لم يجعل التصحيح دليلا وهو الاشهر بان يرتكب
حذف العطف مع المعطوف او من قبيل الاكتفاء كما سبق انفا هذا اذا اريد بقوله
اينما وقع جميع مواضع الرسالة واما اذا اريد به الكثير بما عدا مبحث النقل فلا
يرد الاشكال اصلا قيل لو قال بدل قوله طلب الدليل طلب البيان لا التام اخر الكلام
بادلة البيان تاما فيه نظر اذ الدليل والبيان هما مترادفان ولئن سلمنا عموم البيان لا يشمل
التصحيح عند من لم يجعله دليلا لان التصحيح عنده ليس بحكم مع ان البيان يقتضيه فتأمل
فلا تغفل ويسمى طلب الدليل مطلقا مجازا على ما سبق نقضا بالفتح والسكون لغة حل
البناء وحل العهد واصطلاحا ابطال الدليل كلا او بعضا تفصيليا تفصيل السابق و
تعيينه مورد المنع فنسبة النقض الى التفصيل نسبة الوارد الى المورد واحترز به عن النقض
الاجمالي لان النقض اذا اطلق يراد به النقض الاجمالي لكونه فردا كاملا له فلذا لا يقيد بلفظ
الاجمالي الا نادرا ويسمى ايضا مناقضة هي لغة ابطال احد القولين بالاخر واصطلاحا
منع مقدمة من مقدمات الدليل على ما سيجيء التفصيل فظهر ان النقض التفصيلي والمناقضة
وما يشتق منها كلها الفاظ مجازية في طلب الدليل مطلقا ومعانيها الحقيقية عند اهل النظار
طلب الدليل على مقدمة الدليل واما عند الاصوليين فهي بمعنى النقض الاجمالي ايضا كذا
ذكره سعد الدين في التلويح ولما كان للفظ المنع معنى مجازيا غير المعنى المذكور في هذه
الرسالة مع انه مستعمل في ذلك المعنى في بعض كتب الاداب اراد ان ينبه فقال
وقد يستعمل لفظ المنع في بعض الكتب اي بعض كتب الاداب كطاشكبري زاده والقاضي
العضد ملابسا بمعنى الرفع اي رد الدليل او المدعي بالنقض التفصيلي او الاجمالي او المعارضة

رد للشيخ خليل الادرنوي

مطلقا او التعريف او التقسيم وكذا العبارة واليه اشار بقوله مطلقا ولما كان الدفع المطلق
غير ظاهر في الوظائف الثلثة بينه بقوله سواء كان الدفع المطلق بطلب الدليل على المقدمة
او على المدعى فهو المناقضة مطلقا او بالابطال باحد الشاهدين اللذين سيجيء ذكره في
فهو النقض الاجمالي مطلقا حقيقيا او تقديريا او بالاستدلال على انتفاء المدلول او الدليل على اختلاف
الرأيين كما سيجيء فهو المعارضة تحقيقية او تقديرية ولما كان المنع المذكور في هذه الرسالة
نوع خفاء اراد التفصيل بالتأخير وتحقيق شأنه فقال ثم اعلم ان طلب الدليل مطلقا
قد يخلو عن ذكر السند اي عن ذكر ما يطلق عليه لفظ السند في عرف هذا الفن على ما سيجيء تفصيله
وهو ظاهر كان يقال اي مثل ان يقال لا نسلم ما ذكرته من المقدمة او المدعى او كان
يقال هو اي ما ذكرته ممنوع اي مطلوب البيان بالدليل او بالتنبيه اورد مثالين اشارة
الى ان المنع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه وقد يكون بالمشتق منه والاول حقيقة في جميع
موارد استعمالاته من النقل والمدعى والمقدمة المعينة والثاني حقيقة في المقدمة ومجاز في غيره
فلذا قدم الاول على الثاني كذا قيل وسيأتي تفصيله في باب التصديق ولا يراد المنع قيد
لكل من القولين بطريق الحالية او العطفية فافهم على ذلك التقدير من معنى عمومه وخصوصه
او بيان حال تجرده ومقارنته للسند فتأمل ويسمى هذا المنع في عرفهم منعا مجردا عن السند
لخلوه عنه ويجوز ان يكون من قبيل سبحان من كبر جسم الفيل وصغر جسم البعوض والاول
اولى واليه اشار بقوله قد يخلو قيل المجرد تجرد عن معناه الحقيقي فيه نظر لانه يقتضي ان يكون
المعنى الحقيقي للمنع هو المنع مع السند في عرفهم مع انه ليس كذلك ولذا قال وقد يذكر معه
اي قد يذكر مع المنع المذكور سند قيل هو معطوف على مقدر اي قد لا يذكر السند وقد يذكر
لكن قوله ويسمى هذا المنع المجرد يأبى عنه فتدبر ولما كان مقام المنع والسند الباب التصديق
احال التفصيل اليه فقال ويجيء تفصيل السند اقساما ومفهوما في المقالة الاولى من
باب التصديق فانتظر فانا منتظرون ولما كان هنا مظنة توهم ان المنع المجرد غير
صحيح دفعه بقوله والمنع المجرد اي الخالي عن السند صحيح اي مقبول عندهم كما كان المنع مع السند
صحيحا فلا فرق بينهما في الصحة فتوهم عدم الفرق بينهما بل بينهما تفاوت بان قوتا وضعفا

قائم مولانا عبد الكريم چلبی

ازال

ازال ذلك التوهم لكن المنع مع السند اقوى من المنع المجرد لكونه مقوى به ولما ذكر
السند كرارا ومرارا احتاج الى تعريفه هنا وان لم يكن مختاره فقال والسند في عرفهم
اي في عرف علماء هذا الفن فيه اشارة الى ان هذا التعريف ليس مختار المصنف
وانما مختاره التعريف الذي في باب التصديق لاشتماله على السند الواقعي والزعمي بحسب
الظاهر او اشارة الى تعدد تعريف السند ما يذكر لتقوية المنع الظاهر من اللام للعاقبة
في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب اي ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع فيختص بما هو
بحسب نفس الامر فلذا لم يختار المصنف ويمكن شموله للواقعي والزعمي كما في التعريف
المذكور في باب التصديق بان يجعل اللام للغرض اي الذي يذكره المانع لغرض تقوية المنع
سواء كان في نفسه مطابقا للواقع كما في السند المساوي والاخص مطلقا او غير مطابق له كما في
السند الاعم مطلقا او من وجه لان التقوية في الاوليين واقع وفي الاخيرين زعمي فهذا
التعريف وما وقع في باب التصديق متحد وبان فلا حاجة الى تعميم التقوية على كون
اللام للعاقبة ينافيه اولى حمل التعريف على اللفظي او على التنبيهي او على مذهب القدماء
فافهم والسند المباين من جملة الاحتمال العقلي الزعمي لكن تحقق وقوعه في كلام المناظرين
غير معلوم وانما وقع لفظ النقض في هذه الرسالة الظاهر انه عطف على قوله ان
المنع الذي الخ اي ان النقض انما وقع في هذه الرسالة لا على قوله انما ذكره ظاهر
ويحتمل الاستيناف لا ابتداء ويحرم على التقدير الاول تقييد النقض بقيد الاعتراض
كما قيد المنع به فيما سبق الجيب لانعدام ما يحترز به بذلك عنه فتأمل بدون قيد التفصيل
سواء قيد بقيد الاجمال ولا فهو اي النقض الغير المقرون بقيد التفصيلي كائنا ما كان ليس
بمعنى ابطال نفس الدليل اي اقامة الدليل على بطلان الشيء سواء كان ذلك الشيء مدعى كما
في المعارضة عند التحقيق او دليلا كما فيها وفي النقض الاجمالي وتعريفا او تقسيما او
عبارة لكن الاعتراض الوارد على التعريف والتقسيم لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه لا بد
باقامة الدليل على بطلانه فتدبر قيل باقامة الدليل او ما في حكمه من التنبيه بهذا وبداهة العقل
وقد سبق الكلام منا ان هذا هو المعنى المجازي للنقض بعلاقة العموم والخصوص وان معناه الحقيقي

فلا يرد لو قدم هذا الكلام على قوله ويسمى او اخر
عن قوله والسند في عرفهم او الكان اولى
منه

رد لعبد الكريم چلبی

فهو ابطال الدليل بالتخلف او لخصوص الفساد وقيل ابطال الدليل او التعريف بدعا
لما فرغ من الباب الاول المبين لبيان احوال التعريف اراد ان يشرع في الباب الثاني
المبين لبيان احوال التقسيم فقال الباب الثاني من الابواب الثلثة في بيان احوال
التقسيم واقسامه والوظايف الجارية فيه وهو في اللغة تحليل الشيء وتجزيته وانما يعرف
مطلق التقسيم لتعذر جمع الحقايق المختلفة في تعريف واحد حيث يعرف منه تمام حقيقة كل من
مختلفي الحقايق كما فعل ابن الحاجب في الكافية حيث قسم المستثنى الى متصل ومنقطع ثم عرف
كلا على حدة وكذا هنا وهو اي التقسيم على قسمين لانه اما تقسيم الكلي الى جزئياته جمع
جزئي اي الى افراده سواء كانت اضافية وهو الاكثر او حقيقية وهو الاقل وتعريف الكلي
والجزئي في المنطق والمراد بالجزئيات ما فوق الواحد فيشمل التقسيم الى قسمين
واما تقسيم الكل الى اجزائه جمع جزء وكل ما هو كذلك فهو على قسمين فينتج التقسيم على
قسمين والكل ما يتركب من الاجزاء ذهنية كانت او خارجية والجزء ما يتركب منه الشيء
والنسبة بين الكلي والكل عموم وخصوص من وجه لصدقهما على الانسان وصدق الكلي
بدون الكل على الجنس العالي لانه ليس بمركب مطلقا وصدق الكل بدون الكلي على زيد قال
في الحاشية والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان
ولا يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المتخالفة في الماهية فلا يقال العسل معجون ولا الشونيز
معجون انتهى قوله من اجزائه المتخالفة في الماهية فيه اشارة الى الكل ويحمل على كل واحد من
اجزائه اذا كانت متوافقة في الماهية كالماء فانه يحمل على كل واحد من اجزائه وبالجملة
ان ماهية متوافقة في ماهية كل الاجزاء ان كانت غير ماهية الكل فلا يحمل عليه كماهية العسل والشونيز فان
ماهية كل منهما غير ماهية المعجون وذلك ظاهر وان كانت ماهية الاجزاء عين ماهية الكل كالماء
فيحمل عليه نفسه مثل السمن والعسل فان كله يحمل على جزئه فالظاهر منه ان بينهما عموما مطلقا قيل
ان بينهما التباين لان الكل من حيث انه كل لا يحمل على جزئه من حيث انه جزء المخالفة له في الماهية
من تلك الحيثية واما من حيث انه كلي يحمل على جزئه من حيث انه جزئي فالشيء الواحد يجوز ان يكون
كلا من وجه وكليا من وجه اخر وكذلك يجوز ان يكون الشيء الواحد جزءا باعتبار وجزئيا

باعتبار آخر فظهر ان الفرق بينهما اعتباري لا حقيقي والفرق بين الجزئي الحقيقي والكل
عموم وخصوص من وجه ايضا لصدقهما على زيد وصدق الجزئي بدون الكل على الجزئي الذي
ليس بمركب من الاجزاء كالنقطة المعينة وصدق الكل بدون الجزئي الحقيقي على الانسان ونسبة
الجزئي الاضافي الى الكل كنسبة الكل الى الكلي ولا يحتاج الى غير هذه النسب هنا فتامل فلا تغفل فان
قلت تقسيم التقسيم لا يجوز لما ان تعريف التعريف غير جائز لاستلزامه التسلسل قلت ان الخاص يقع
مقسما باعتبار غير خصوصه كما انه يقع معرفا بهذا الاعتبار وعليه انه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره قلنا المقسم مطلق التقسيم والداخل في القسم الاول مثلا التقسيم الخاص الذي هو من
جملة ما صدق عليه ولا يلزم من تقسيم العام الى شيئين تقسيم الخاص الى هذين الشيئين
مثلا لا يلزم من تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس تقسيم الانسان او الفرس اليهما ان قلت
قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل يعني غير داخل في هذين القسمين لان زيد ليس
بكلي ولا كل فيبطل الحصر بوجود الواسطة بين الاقسام قلت ان اردنا بهذا القول
الشك والتردد في انه قائم او قاعد في وقت فلا نسلم ان ذلك ليس بتقسيم يعني غير داخل
في المقسم فلا نسلم خروجه عن الاقسام وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة
يقعد وتارة يقوم فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته يعني غير خارج عن الاقسام فلا نسلم دخوله
في المقسم والكلي والكل يسمى مقسما لكونه محلا للقسمة ويسمى ايضا مورد القسمة لورود
القسمة عليه كلاهما واحد ذاتا ومغاير اعتبارا فيكون احدهما عطف الجاري مجرى التفسير
لا اخر قيل بينهما ترادف ولا ترادف اذ الترادف لا يكون الا بين المفردين هذا من العجايب
فتامل ويسمى الجزئيات بالنسبة الى الكلي والاجزاء بالنسبة الى الكل اقساما للكلي او الكل هنا
يشمل الحقيقي والاضافي كما في الجزئي على ما سبق والنسبة بينهما عموم مطلقا اذ الكلي الحقيقي يشمل
الكليات الفرضية كاللاشيء واللاامكان ولا يتصور ذلك في الكلي الاضافي وكذا الجزئي
على ما علم في المنطق ويسمى كل قسم جزئيا كان او جزءا بالنسبة الى قسم آخر كذلك
قسيما اي مباينا له في صدقه ومشاركا له في كون كل واحد منهما قسما من المقسم
بهذا القيد سواء كان التباين في الواقع او في العقل فيشمل التقسيم الحقيقي والاعتباري

قوله يعني غير داخل في هذين القسمين ناظر الى كون الاستفهام للانكار فيجوز ان يكون اخبارا عن اجتماع حصر التقسيم في القسمين فلا يرد ظاهره وذلك السؤال استفسار وهو ليس بداخل في المناظرة منه

[illegible] بلغ

[illegible] الشيخ خليل ادرمي

قال المحقق الشريف في بعض تصانيفه قسم الشيء هو ما يكون مندرجا تحته اخص منه وقسيم
الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان
ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما مندرجا تحت الحيوان وقسيما وهما مندرجان
تحته وتفصيله سيأتي ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر ذلك القسم في اثناء
التقسيم سواء كان تقسيم الكلي الى جزئياته او تقسيم الكل الى اجزائه واسطة في الثبوت
يعني كون الشيء عارضا الذي للواسطة بدون عروضه للواسطة اصلا كاللون العارض للجسم
بواسطة مبدأ الفياض لكن الظاهر انها ليست من الوسائط المعتبرة في الكتب الحكمية
لانها تقتضي العروض وهنا لا يوجد فافهم بين الاقسام مطلقا كقولنا الانسان اما ذكر
او انثى فالخنثى داخل في المقسم وهو الانسان ولم يذكر في التقسيم فهو واسطة بين القسمين
وشرط صحة التقسيم مطلقا سواء كان تقسيم الكلي الى الجزئيات او تقسيم الكل الى الاجزاء
حقيقيا او اعتباريا عقليا او استقرائيا والقطعي والجعلي داخل في الاستقرائي مثلا الجناح لا بد
التركي منه والظاهر ان تخصيص هذا الشرط بتقسيم الكلي الى الجزئيات بقرينة ذكر شرائط تقسيم
الكل الى الاجزاء في الفصل الخامس الجمع اي كون التقسيم جامعا لكل قسم من الاقسام التي
دخلت في المقسم والمنع اي كون التقسيم مانعا عن دخول كل مادة فيه من المواد التي لم تدخل
في المقسم ويسمى الشرط الاول الحصر هو حقيقي في التقسيم العقلي واضافي في التقسيم الاستقرائي
على ما يجيء ايضا ومعناه اي معنى الحصر اللازم لجمع التقسيم ان لا يترك في التقسيم مطلقا
او في تقسيم الكلي الى جزئياته ذكر بعض ما من الاقسام جزئيا كان او جزءا او كان جزئيا
فقط دخل في ذلك القسم المقسم اي لا يخرج فيه بان لا يترك فيه ذكر شيء من الاقسام بل
يذكر فيه جميع ما دخل في المقسم وظهر بهذا وجه تسميته حصرا ومعنى الثاني اي معنى اللازم للمنع
ان لا يذكر في التقسيم مطلقا او في تقسيم الكلي الى جزئياته ما لم يدخل في المقسم اي لا يترك
فيه كل قسم لم يدخل في المقسم فيه مفهوم رفع الايجاب اي قسم الجزئي المتحقق في الايجاب الكلي هكذا
قيل والمراد ههنا ما لم يدخل ما ليس اخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل والتحقق كما في تقسيم الكلي الحقيقي الى جزئياته
او بحسب العقل كما في تقسيم الاعتباري وغير ما هو جزء مباين للمقسم بحسب الحمل او موافق له في الماهية كما في

التقسيم

رد لعبد الوهاب جرجی

قوله بان لا يترك فيه صح صورة رفع الايجاب الجزئي المتحقق
في الايجاب الكلي وهو قوله ان لا يترك ما دخل الخ والمراد
ما دخل في المقسم ما هو جزئي واخص مطلقا بحسب الحمل
والتحقق كما في تقسيم الكلي الى جزئياته وما هو جزء مباين
بحسب التحقق او موافق له في الماهية كما في تقسيم الكل الى
اجزائه المتخالفة له في الماهية او الموافقة له فيها
منه

٦ ولذا بان لا يذكر في التقسيم قسم مباين للمقسم تباينا كليا
او جزئيا وهو الظاهر على ما سيجيء في الفصل الثالث
منه

التقسيم الكل الى الاجزاء المتخالفة له في الماهية او الموافقة له على ما سبق فتأمل ومن شرائطه
اي من شرائط صحة التقسيم مطلقا او المقيد بتقسيم الكلي الى جزئياته وهو الظاهر ايضا اذ يجوز
في التقسيم الكل الى الاجزاء ان يكون بين الاقسام عموما مطلقا او من وجه بحسب التحقق والمساوات
بحسب التحقق ايضا فتأمل في هذا المقام فانه من مجارات الافهام ومزالق الاقدام تباين الاقسام
بحسب الحمل فانه اذا ترادف القسمان او تساويا يلزم ان يكون الشيء قسيما لنفسه وان كان
بعضها اعم مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وان كان اعم من وجه يلزم عدم
التمايز بين الاقسام والمقصود من التقسيم هو التمايز بينها واللوازم كلها باطلة فثبت التباين قيل
ولو قال وتباين الاقسام بالعطف على الجمع والمنع لكان احسن اجيب بانه اشار بهذا الى شرط آخر
وهو ان يكون القسم اخص من المقسم فيه نظر لان هذا لو شرط انما نشترط في تقسيم الكلي الى
الجزئيات لانه تحصيل الطبيعة الكلية وهي المقسم على ان القوم جوزوا العموم والخصوص من وجه
بين المقسم واقسامه وربما يوجد في كلامهم كذلك والجواب بان كلامهم من قبيل وضع
قيد القسم موضعه بنافي وقوع التقسيم على طريقة الانفصالات الثلاثة على ما حقق في محله
واعلم ان التباين قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام
على شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس وغيرهما وتقسيم
الذوات الى الصفات المتخالفة الغير المتصادقة كتقسيم زيد الى القيام والقعود و
الاضطجاع بان قال زيد اما قائم او قاعد او مضطجع ولا يتصادق هذه الصفات على شيء واحد
في حالة واحدة وثانيهما التباين في العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام بحيث لا يكون احدهما
جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الاقسام على شيء
واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون على ما قاله المصنف وتوضيحه ان
التقسيم قسمان احدهما حقيقي وهو الذي يكون اقسامه مختلفة بالذات كتقسيم الحيوان
الى الانسان والفرس وتقسيم زيد الى القيام والقعود كما سبق آنفا وثانيهما اعتباري
وهو الذي لا يكون اقسامه مختلفة بالذات بل تكون مختلفة بالاعتبار كتقسيم الكلي الى الكليات
الخمس وتصادق مفهومات هذه الاقسام على الملون بالاعتبارات المتغايرة على ما في الغنا ري وشرط

بزيادة على المصنف لان الظاهر من كلامه جعل هذا
الشرط للتقسيم المطلق

رد لمولانا واستاذنا استاذ
الكل عبد الوهاب جرجی

قال المصنف رحمه في التقرير تقسيم الكل الى الاجزاء
لا يكون الا تقسيما حقيقيا فلا بد من ان يكون
اقسامه مختلفة بالذات لكن فيه نظر
فاعرف ما فيه
منه

صحته الاول تباين الاقسام اى تمايزها فى الخارج بحيث لا تتصادق على شئ واحد وشرط صحته
الثانى تباين الاقسام اى تمايز مفهومها فى العقل بحيث لا يكون احدهما جزءا من الاخر ولا تفصيلا
له واما اذا كان احدهما جزءا من الاخر كالحيوان والانسان او تفصيلا له كالحيوان الناطق والانسان
فلا تمايز بين الاقسام فى العقل فينتقض التقسيم لان المراد بالتمايز بينها ان يلاحظ كل من
الاقسام بدون الاخر ولا يمكن ان يلاحظ الكل بدون الجزء وكذا المفصل بدون المجمل
فتامل فظهر من هذا ان النسبة بين الواقعى والعقلى عموم من وجه لا مطلقا على ما قيل على ان
التمايز الواقعى لا يستلزم التمايز العقلى على ما علم فى محله قيل كون القسم اخص مطلقا من المقسم
شرط فى صحة التقسيم ايضا فلم لم يذكره اجيب بانه مختص بتقسيم الكلى الى جزئياته اذ لا بد فى
تقسيم الكل الى الاجزاء كون القسم مباينا للمقسم بحسب الحمل والاخص مطلقا بحسب التحقق ان لم يعتبر
فى القسم حيثية كونه جزءا من المقسم والا فهو مساو له بحسب التحقق مع ان ذكر الجميع يغنى بل
ذكر المنع كذلك وهاهنا ستة فصول الاول فى بيان تقسيم الكلى الى جزئياته والثانى والثالث
والرابع فى بيان النقوض بانتفاء كل شرط من الشروط الثلثة لكن لم يراع الترتيب الاجمالى فى تفصيل
الفصول والخامس فى بيان تقسيم الكل الى الاجزاء والسادس فى بيان معنى التحرير وستذكر وجوهات
هذه الفصول الثلث ما بعد [?] ولما فرغ من التقسيم المطلق شرع الى التقسيم الخاص لكن لما كان
تقسيم الكلى الى جزئياته اصلا بالنسبة الى تقسيم الكل الى الاجزاء قدم الفصول الموقوفة لبيان
تعريفه وتقسيمه وما يتعلق به فقال فصل فى بيان تعريف تقسيم الكلى حقيقيا او اضافيا
بهذا عممه الشارحون ليشمل التقسيم الكلى الى جزئياته الى التقسيم الحقيقى والاعتبارى لكن فيه
نظر فانظر الى تعريف الكلى الحقيقى والاضافى نفس التقسيم الحقيقى والاعتبارى عليهما الى
جزئياته حقيقية او اضافية لما شاء للقوم فافهم ولما كان بيان التعريف اصلا بالنسبة
الى مقام التقسيم قدم التعريف عليه فقال ومعناه اى معنى هذا التقسيم ولم يقل وتعريفه او هو اوما
يؤدى مؤداه تفننا واشارة الى ان هذا التعريف حقيقى لا لفظى كما قيل لكن فيه نظر لانه
انما يكون هذا التعريف حقيقيا اذا اريد بالقيود الفصول والخواص وبالمقسم الاجناس والعرض
العام واما اذا اريد به ما يعم المباينة او المتخالفة فيشمل الحقيقى والاعتبارى فيكون التعريف

رد لمولانا عبد الحكيم

قاله الشيخ خليل ادرمدی

حقيقيا

حقيقيا بالنظر الى الاول فقط فتامل والحق انه اشارة الى ان التقسيم الكلى الى
جزئياته انضمام مفهوم الى مفهوم لتحصيل طبيعة الاقسام فتامل فى هذا المقام ضم قيود
متباينة فى الصدق بحيث لا تتصادق على شئ واحد لتحصيل اقسام متباينة فى الخارج
وذلك فى التقسيم الحقيقى وتلك القيود اذا كانت من الذاتيات تسمى انواعا و
بالعرضيات تسمى اصنافا وبكليهما تسمى اقساما هذا اصطلاح نقله البعض والان
القيود قد تكون فصولا وقد تكون لازمة او غير لازمة لتحصيل الاقسام القول الشارح
منه الحدود والرسوم فى التقسيم الحقيقى التفصيلى فظهر منه ان هذا التقسيم من المبادى
التصورية فى الحقيقة على ما افاده السيد الشريف فى شرح المواقف نقلا عن الامام
الحرمين والغزالى فى تقسيم تحديد العلم خلافا للتفتازانى فى شرح المقاصد او متخالفة
فى الجملة لتحصيل مفهومات اقسام متمايزة بحسب العقل فقط وذلك فى التقسيم الاعتبارى
والمراد بالضم هنا اما بمعنى جعل القيد صفة للمقسم او مضافا اليه لكن هذا يشعر ضم المقسم
الى القيود كما ذهب البعض والمراد بالقيد ما يخصصه وتقليل الاشتراك الحاصل بحسب الصدق
او بحسب المفهوم او بحسب الابهام والاحتمال ليشمل تقييد الماهية المختلفة الحقيقة بانواعها وتقييد
الحقيقة باشخاصها لكن لا يحصل من هذا اقسام القول الشارح وقال ابو الفتح فى حاشية
التهذيب فسر القيد بالمخصص ليشمل المركبات الناقصة ليس بشئ لما عرفت والمراد
بالقيود ما فوق الواحد كما هو المشهور فى التعريفات فلا يخرج التقسيم المشتمل على القيدين
الى المقسم وهو الكلى مطلقا وهذا معنى شامل للتقسيم الحقيقى والاعتبارى كما اشرنا اليه
بتعميم القيود الى المتباينة والى المتخالفة وعلم منه ان التقسيم قد يكون على طريقة المنفصلة
الحقيقية وعلى طريقة المانعة الخلو لا على طريقة المانعة الجمع لان الغرض من التقسيم ضبط
جميع الاقسام وذلك لا يحصل بمانعة الجمع لكن كلام المصنف يعمها على ما ذهب البعض فتامل
ومما ينبغى ان يعلم من تفصيل مفردات التقسيم وهو اذا ضم قيود متباينة او متخالفة الى امر
يسمى ذلك الضم تقسيما لكن هذا الحمل [?] مناسب هاهنا لان التقسيم ويكون صفة العام
بل المراد هنا يكون صفة للاقسام فيكون الضم بمعنى الانضمام كما اشرنا فى سابق المقام

اى انضمام قيدين او قيود صح

اى التقسيم الحقيقى

او التقسيم الاعتبارى

وما ضم اليه القيد يسمى مقسما ويسمى القيد قيد المقسم والقيود وقد تكون اخص مطلقا من المقسم وقد تكون
اعم من وجه وقد تكون مساويا على ما يجيء ومجموع القيد والمقيد بالنظر الى ما ضم اليه القيد قسما
وبالنظر الى المجموع الاخر قسيما وقد يذكر القسم بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد مطابقة ويسمى
تقسيما تفصيليا والتعريفات السابقة من الحدود والرسوم انما يحصل منه وقد يذكر القسم
بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد تضمنا ويسمى تقسيما اجماليا وبالجملة ان القسم انما يطلق على
القيد والمقيد معا لا على القيد فقط بل يطلق عليه قيد المقسم كما سبق لكن التقسيم قد يدل عليه
مطابقة وقد يدل عليه تضمنا فلهذا قال فقد يذكر المقسم الكلي في ضمن كل قسم من الاقسام
المتباينة او المتخالفة فيتم البيان للقسمين كما سبق ذكرا صريحا اي دلالة مطابقية معتبرة عند
اهل المعاني لا ما هو المدلول عند اهل الاصول فتدبر كقولك في تقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي
التفصيلي الانسان قيل كما صدق عليه الكلي الحقيقي والاضافي نظرا الى الكلي الحقيقي بتمثيل الكليات
العرضية وهي لا يكون مقسما فضلا عن انقسامه الى البياض والسواد فافهم اما انسان ابيض
اي بياض قائم بنفسه على ما سبق تحقيقه واما انسان اسود اي سواد قائم بذاته هذا كقولهم الانسان
اما انسان رومي او انسان حبشي والانسان مادة الاجتماع للكلي الحقيقي والاضافي مع انه كلي طبيعي
فتامل وقد يدخل مفهوم المقسم في مفهوم كل قسم من الاقسام فيدل كل قسم على المقسم تضمنا فيكون
التقسيم اجماليا وهو المتعارف في التقسيمات كقولك في تقسيم الكلمة بالتقسيم الحقيقي الى الاقسام
الثلثة وتحتمل التقسيم الاعتباري لانه يمكن اجتماع الاقسام الثلثة في الكلمة الواحدة كما على مثلا
فتكون متمايزة بتقييد الحيثية كالملون فتلون الكلمة اي ذاته وتحتمل مفهومه على ما في العصام فتكون
مما صدق عليه الكلي مطلقا فتامل اما اسم وفعل او حرف فالمقسم هي الكلمة داخلة في مفهوم كل
منها لان الاسم والفعل كلمة دلت والحرف كلمة لم تدل وقد يحذف المقسم في كل قسم من
الاقسام او من بعضه اذا كانت الاقسام اخص من وجه من المقسم وهو اي والحال ان المقسم
المحذوف مراد ومقدر وهو كالملفوظ فتكون الاقسام اخص مطلقا من المقسم والا يلزم
تقسيم الشي الى نفسه والى قسيمه بان يقال مثلا الحيوان اما ابيض او اسود وكل منهما اما حيوان
او غير حيوان فيلزم تقسيم الحيوان الى الحيوان والى غير الحيوان وذلك باطل فظهر ان تجويز القوم

لكون

وجه ان المقسم هو المفهوم الا ما صدق عليه ذلك المفهوم فلهذا حكموا بوجوب اعتبار النظم في الاقسام مطلقا لان ما كان اخص مطلقا من جهة ما صدق والخارج كان اعم من وجه من جهة المفهوم كالناطق فانه اخص مطلقا من الحيوان من جهة ما صدق واعم من وجه من جهة المفهوم لان مفهومه شي له النطق لا حيوان له النطق على ما في الفناري

لكون الاقسام اخص من وجه من المقسم فكلام ظاهري لا اعتبار اليه والمراد ما هو المراد هنا من كون
المقسم المحذوف مرادا او كلامهم لذلك مسامحة من قبيل وضع قيد القسم موضعه فان قيد القسم
قد يكون اخص مطلقا من المقسم وقد يكون اخص من وجه منه كقولك في تقسيم الانسان بالتقسيم
الحقيقي الانسان اما انسان ابيض او انسان اسود والمناسبة بين الذكر والحذف ظاهر لكنه
فصل بينهما بالدخول لكون الدخول سالما عن الحذف كان كالذكر ويجوز اجتماع هذه التقسيمات
الثلثة اي ذكر المقسم في الاقسام ودخوله فيها وحذفه اذا كانت الاقسام اخص مطلقا من
المقسم كقولك الحيوان اما انسان او حيوان صاهل وقد يدخل في بعض ويقدر فيما عداه كقولك
الحيوان اما انسان او صاهل قيل ان اعتبار المقسم في الاقسام انما يلزم اذا كان المقسم
اعم مطلقا او من وجه من المقسم لئلا يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره واما اذا كان المقسم
اخص مطلقا من المقسم او مساويا فلا وجه لاعتبار المقسم في الاقسام اجيب بان كل تقسيم
يستفاد منه مفهومات الاقسام حدودا او رسوما تامة او ناقصة تعتبر المقسم في الاقسام لتحصل
مفهوماتها لان ما كان اخص من جهة الوجود الخارجي كان اعم من جهة المفهوم كالفصول والخواص
فيحتاج الى هذا النظم والاعتبار البتة فظهر ان التقسيم للماهية دون الافراد وما قيل ان التعريف
للماهية والتقسيم للافراد مبني على المسامحة وهي ان التقسيم الكلي الى جزئياته تحصيل ماهية الاقسام
لا تحصيل ماهية المقسم كما في تقسيم الكل الى الاجزاء على ما يجيء مع ان تحصيل هذه الماهية خارج
عن الاقسام على ما قالوا من ان الدليل الذي ذكر عقيب بعض التقسيمات وهو قوله لتحصيل الحصر ليس
للتقسيم بل للحصر المقصود من التقسيم بخلاف التعريف فانه لبيان ماهية المعرف هذا معنى قولهم ان
تقييد المقسم بالوحدة حقيقية او اعتبارية واجب في مورد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر شي
من التقسيمات لان مجموع القسمين مثلا يكون قسما ثالثا لمطلق المقسم اليهما الا ترى ان الحيوان
مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل يكون مجموعهما قسما ثالثا له فيحتاج
تقييد المقسم بالوحدة الحقيقية ان كان حقيقية وبالوحدة الاعتبارية ان كان اعتباريا وكذا
التقسيم الى الانواع فبالوحدة النوعية والى الاصناف والاشخاص فيقيد بالوحدة
الصنفية والشخصية اذ لا بد لكل كثرة من جهة وحدة تضبط بها فيلزم على طالبها ان يعرفها

ظهر ان اعتبار المقسم في الاقسام انما هي من جهة الذكر والدخول والحذف المراد وعليك السداد

وهي ان التقسيم الحقيقي التفصيلي على ما اشرنا اليه سابقا وقيل يستفاد هذه في التقسيم الاسمي والاجمالي فتدبر

قبل الشروع فيها فليتأمل لما فرغ عن تعريف تقسيم الكلي الى جزئياته شرع الى التقسيم لكن لما
كان مقام التقسيم موخرا عن التعريف اخر التقسيم عنه فقال ثم فهي للتراخي الذاتي ويحتمل الزماني
والرتبي فعلى الاولين حقيقة وعلى الثاني مجاز عند الجمهور خلافا للبعض وتحتمل الابتدائية فافهم
هذا التقسيم اى تقسيم الكلي الى جزئياته مطلقا منقسم الى قسمين لانه اما تقسيم عقلي واما
تقسيم استقرائي وقد قسمه البعض الى قطعي وجعلي فالاقسام باعتبار انقسام هذا التقسيم
الى التحقيقي والاعتباري ثمانية اقسام لكن الحق ان التقسيم القطعي مندرج في العقلي او في
الاستقرائي على اختلاف الرأيين والجعلي في الاستقرائي فلهذا اكتفى المصنف بهما هذا مذهب
بعض المحققين لان حصر الحصر في الاثنين محتمل على ما في التهذيب واما عند بعضهم فحصر الحصر في
الثلاثة عقلي لانه ان كان بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن
الامور الخارجية فهو عقلي والا اى وان لم يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة
بل يحتاج الى الامور الخارجية وتلك الامور الخارجية اما التتبع فهو استقرائي واما الدليل
او التنبيه فهو قطعي فيه نظر لان ما يحتاج الى الامور الخارجية لا ينحصر عقلا الى التتبع او الدليل
فافهم والقسم الاول اى التقسيم العقلي مطلقا ما اى تقسيم او التقسيم الذي كما يحتمل الموصوفية
والموصولية لا يجوز من التجويز وهو الحكم بالجواز العقل هو عرض عند المتكلمين جوهر مجرد
عند الحكماء جوهر فرد متحيز عند الصوفية وجوهر مركب عند بعض فاذا كان عرضا اما قوة
او هيئة واذا كان قوة فانها اما قوة للنفس الناطقة بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى
بقولهم قوة غريزية تتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهو بهذا المعنى مرادف
للذهن عند منبعه لانهم عرفوه بانه قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات او قوة
مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او هو قوة تحصل الادراك للقلب باشراقها كالبصر للشمس
واذا كانت هيئة اما هيئة محمودة للانسان في شغل حركاته وسكناته وبهذا المعنى يشترط لما
في هذا الفن مع العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق على ما في الاصول او هيئة
حاصلة عند الكرم والغضب فيشمل المحمودة والمذمومة وهو عند بعض لكنه مرجوح واذا كان جوهرا
اما مجرد او متحيز واذا كان مجردا اما متعلق بالجسم او غير متعلق به وما يتعلق بالجسم هو النفس

والتقسيم القطعي لا يجوز العقل فيه قسما آخر بالنظر الى
الدليل والتنبيه وان جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه
والجعلي لا يكون بجعل الجاعل هذا هو المشهور واما عند
غير المشهور فالتقسيم المطلق ينقسم الى العقلي
والاستقرائي والقطعي منه

لان العقل انما سمي عقلا لعقاله ومنعه عن
المنهيات والقبائح صح

الناطقة

الناطقة وما لا يتعلق به هو المسمى بالعقول فالعقل عند الحكماء مرادف للنفس الناطقة
او للعقول العشرة والمشهور المقارن للتحقيق هو الاول عندهم واما قيل ان للنفس الناطقة
عند الحكماء قوتان باحديهما تدرك الكليات بالذات وبالاخرى تدرك الجزئيات
وتسمى الاول عقلا وعاقلة وبصيرة والثاني تسمى حواسا ظاهرة وباطنة فمسامحة منهم او مبني
على مذهب المتكلمين واذا كان متحيزا اما جوهر فرد حامل للكمالات الموجودة في وجود الانسان
المربوطة ببقائها وهو مذهب الصوفية او جوهر مركب متخلل اى جسم لطيف متخلل في اجزاء
البدن كتخلل الماء في الظرف وهو عند بعض العلماء واذا كان جوهرا فردا متحيزا الحيزه اما
الدماغ وهو عند بعضهم او القلب وهو عند محي الدين ابن عربي على ما بينه في كتابه المسمى
بتدبيرات الالهية واذا كان جوهرا مركبا متحيزا الحيزه اما جميع البدن وهو مذهب عبد
الملك بن حبيب او بعض البدن وهو مذهب بعض وقال امام الغزالي انه جوهر محدث
قائم بنفسه غير متحيز وليس بداخل في الجسم ولا بخارج عنه ولا متصل به ولا منفصل عنه ولم
يميز بين العقل والروح فقال ان البحث في ماهيته لا يجوز فيه اى في ذلك التقسيم قسما آخر
الذي ليس من محتملات العقل بل كل من الاقسام المذكورة فيه لا بد ان يكون مما يحتمله
العقل سواء كان جزئيا او جزءا موجودا في الخارج ام لا وبهذا القدر تم التعريف جمعا ومنعا
لكنه اراد ان يبين ما هو اللازم لهذا التقسيم اذ الترديد المذكور مما لا يخفى فيه لا ينفك عنه
فلذا قال ويكون ذكر الاقسام فيه اى في ذلك التقسيم ملتبسا بالترديد وهو رد الشيء
الى معنى تارة والى اخرى فهو دائر بين الامرين سواء كانا موجودين او موجودا ومعدوما
بين الاثبات والنفي اى الوقوع واللاوقوع اذ الايقاع والانتزاع لا يكونان صفة
للمحمول على كلا المذهبين مع ان شمس الدين الاصفهاني قال في شرح الطوالع يقال للايقاع
ايجاب واثبات وللانتزاع سلب ونفي او بمعنى المثبت والمنفي فيكون الترديد بين
النسبة الايجابية والسلبية مع ان الشرح بنوا عند المثال في جانب المحمول على ما يجئ كقوله
المعلوم اما معلوم موجود او لا قالوا اى المعلوم اما معلوم موجود او غير معلوم موجود فيه نظر
لان المقسم وان كان معتبرا في الاقسام لكن الكلام ليس معقولة الموضوع فالتحقيق

هذا مذهب المحققين وعند بعضهم فلا يشترط الترديد
بينهما بل يكفي فيه الجزم وملاحظة مفهوم القسمة
منه

ان معناه المعلوم اما معلوم موجود او معلوم ليس بموجود فيكون الاثبات والنفي بمعنى
الايقاع والانتزاع المتصور المطول فتامل فاترك النزاع وذلك الترديد بينهما امّا صحيح
كهذا المثال او فيهم من المحال كقولك العدد اما زوج او فرد ان اريد العدم مفهومه ويعتبر انطباق
كل من الامرين الى ذلك المفهوم والآ لكان اما حملية شبيهة بالمنفصلة او حملية او قضية
طبيعية على ما علم في محله وقولنا يرد مع انه مراد كقولنا العدد زوج وفرد وبما قررنا ظهر
وجه عدوله عن التقسيم المشهور في تقسيم المفهوم المعلوم بان المعلوم اما موجود او معدوم
فلا حاجة لان يقال انما لا يرد عليه النقض بالحال عند مثبتيه فانه ليس بموجود ولا معدوم
بل واسطة بينهما كالوجود وتقديم الاثبات على النفي ظاهر لمن هو ماهر مع قطع النظر
عن الحال والمثال فاذا عرفت هذا فاعلم ان التقسيم العقلي يطلق على ما يكون الاقسام
فيه من محتملات العقل سواء كانت موجودة في نفس الامر او لا ويقابله الحقيقي فقط فانه
لا يطلق الا على ما يكون الاقسام فيه موجودة في الواقع وقد يطلق على ما هو المردد بين النفي
والاثبات ويقابله التقسيم الاستقرائي والحقيقي معا والمصنف قد اشار اليهما كما عرفت
آنفا وقد يطلق على التقسيم الذي لا ينصادق اقسامه على شيء ويكون مرادفا للحقيقي
لكونه مختلفا بالذات ومقابلا للاعتباري وهو المشهور **و القسم الثاني** اي التقسيم
الاستقرائي من حيث هو هو لا من حيث انه قسم التقسيم الكلي الى جزئياته اذ التقسيم الاستقرائي
يعمهما لعدم الترديد فيه بخلاف التقسيم العقلي اذ الترديد لا بد فيه كما سبق فلا يكون الا قسما لتقسيم
الكلي الى جزئياته بهذا قيل **ما** اي تقسيم او التقسيم الذي **يجوز العقل** اي يحكم بجواز القسم الاخر و
امكانه مع علم وجوده في الخارج **فيه** اي في ذلك التقسيم **قسما آخر** غير الاقسام المذكورة فيه
لكن ذكر فيه اي في ذلك التقسيم **ما علم** اي قسم تيقن وجوده **بالاستقراء** اي بالتتبع التام
فلا بد ما ذكر فيه من الاقسام من الموجودات الخارجية فالجزم بالانحصار مستندة الى الاستقراء
التام فعليك الاهتمام فخرج بهذا القيد ما يكون بالاستقراء الناقص فان التقسيم به لا يصح
لانتفاء الحصر الذي هو شرط في صحة التقسيم والمراد بالاستقراء معناه اللغوي فلا يرد النقض
بالمردود المعنى على ان ما بعد لكن ليس من اجزاء التعريف كما سبق في التقسيم العقلي **كقولك** في تقسيم

رد للشراح

قال المحقق الدواني في حاشية شرح التجريد لا نفي للحصر الاستقرائي مع ان يغلب على الظن انتفاء قسم آخر وان لم يتيقن به كذا حققه الخضري ومولانا جلبي في حاشية شرح الشمسية

العنصر

العنصر بالتقسيم الحقيقي الى الاقسام الاربعة والعنصر بمعنى المادة اي المادة للاجسام المركبة
وهي المواليد الثلاثة من الحيوان والنبات والمعادن فالمتولد يحتاج الى الاب والام فالاباء
الاجسام السفلية اي العناصر الاربعة والامهات الاجرام العلوية اي الافلاك اذ العلويات
مؤثرة في السفليات عند الحكماء والعنصر والاسطقس لغة يونانية بمعنى اصل المركبات
ومادتها الا ان بينهما فرق بالاعتبار اذ اطلاق الاسطقس باعتبار تألف المركبات
منها واطلاق العنصر باعتبار انحلالها اليها عند زوال التركيب فالحاجة معنى الكون
في الاسطقس والفساد في العنصر فالعناصر باسرها كائنة وفاسدة ينقلب كل منها الى
الآخر بان يخلع صورة ويلبس اخرى وهو الكون والفساد ذكر في كتب الحكمة ان
المركب يحتاج في وجوده الى مادة ولينة رطبة وطينة ليسهل له قبول الصورة ولكن
معدلة باليبوسة ليحفظ الصورة ويحتاج في طبخ الصورة في المادة الى حرارة طابخة كما يدل
عليه احوال الصناعات ولكن معدلة بالبرودة لئلا يؤدي الى الفساد والاحتراق ولم يكتف
بيبوسة النار ورطوبة الهواء لانهما ليستا في الغاية ولا بحرارة الهواء وبرودة الماء
لذلك فلا يكفي الاثنان منها عند المزاج بقدر الحاجة فاحتيج الى اربعة اقسام وقيل انحصارها
فيها مستفاد من ازدواجات الكيفيات الفعلية اي الحرارة والبرودة والانفعالية اي
الرطوبة واليبوسة وحاصله ما ذكر وقيل في وجه حصرها انها اما ان يتحرك عن المركز او الى
المركز والاول اما ان يطلب مقعر فلك القمر اولا والاول هو النار والثاني هو الهواء
والثاني اي الذي يتحرك الى المركز اما ان يطلب المركز اولا والاول هو الارض والثاني
هو الماء لكن هذه الدلائل كلها اقناعي لا يكون حجة في اليقينيات فالتعويل فيها على الاستقراء
فان الحكماء لما بحثوا عن طريق التركيب والتحليل وجدوا تركيب الكائنات مترتبا من
هذه الاربعة وتحليلها منتهيا اليها ولم يجدوا هذه الاربعة من تركيب اجسام آخر ولا منحلة
اليها فجزموا بان الاصول هذه الاربعة لا غير لكن العقل لا يمتنع ان يكون عنصر خال عن
هذه الكيفيات الاربع او مشتمل على واحد منها فقط لكنا لم نطلع عليه فالتعويل على الاستقراء مع
الغلبة على الظن حتى يتم الحصر الاستقرائي لاشتراطها فيه فتامل ما فيه **اما ارض** هي باردة يابس

فائدة شمس الدين اصفهاني في شرح الطوالع

مضاف الى الهواء وثلث طبقات احدها الارضية الصرفة وهي كرة الارض وثانيها الطينية التي فوق الارضية الصرفة وهي ارضية مع مائية وثالثها الترابية وهي التي تكون فيها المعادن وكثير من النباتات والحيوانات وهي ارضية وهوائية او عنصر ماء هو بارد رطب ثقيل مضاف حيث لا يميل الماء الى المركز لو فرض اخراج الارض عن مكانها فلذا قيل ان الماء طالب للمركز لا على الاطلاق فقيل انه ثقيل مطلق طالب للمركز على الاطلاق فلذا قال شارح المقاصد انه مع الارض كرة واحدة فافهم او عنصر هواء واختلفوا في كيفيته قال بعضهم انه حار رطب فلذا قيل ان برودة الطبقة الزمهريرية انما هي بسبب مخالطة الهواء من الابخرة وقال بعضهم انه بارد رطب او بارد يابس فحرارة الهواء المجاور للارض انما عرضت بسبب ارتفاع الاشعة المنعكسة اليها وهو اربع طبقات اولها الطبقة الهوائية المجاورة للارض والماء وثانيها الطبقة الزمهريرية الباردة المخلوطة بالبخار وثالثها الطبقة الغالب الخالص عن البخار ورابعها الطبقة المختلطة بالدخان المرتفع من الارض وبهذا الاعتبار كانت العناصر تسع كالافلاك التسع وقيل سبع كسبع سموات على ما علم في محله او عنصر نار هي حار يابس خفيف مطلقا محرقة مماس لمقعر فلك القمر والحكماء اختلفوا في انها هل هي عنصر برأسها كسائر العناصر او تكون مماجا وربما قال المشائيون وجمهور المتاخرين انها عنصر برأسها وقال الرواقيون وابي اسحق الكندي وابي اسحق البيروني وصاحب الاشراق من المتاخرين انها تكون من الهواء بواسطة حركته التابعة لحركة الفلك اما بسبب الحركة العرضية او الحركة الذاتية على ما تبين في محله لكن الظاهر ان هذه العناصر تقبل هذه الكيفيات بذاتها لا بواسطة الافلاك اثنان منها لطيفة شفافة وهما النار والهواء العدم كونهما ساترا لما ورائهما من الكواكب واما الماء والارض فهما جسم ثقيل مضاف ومطلق على ما مر وثلاثة منها ظاهرة معلومة لا تحتاج الى البيان في وجودها واما النار فاستدلوا عليها بالشهب وتفصيله في الكتب الحكمية فتدبر الحركات قيل ان المقسم في هذا التقسيم داخل في مفهوم الاقسام كالكلمة الداخلة في مفهوم الاسم والفعل والحرف فلا يجوز تقدير العنصر في الكلام على ان يكون موصوفا وكل واحد من الاقسام المذكورة صفة له

قال شيخ خليل ادرنوي

قلنا

قلنا ان دخول المقسم في الاقسام انما يكون اذا كان كل من الاقسام اخص مطلقا من المقسم واما اذا كان اخص من وجه فيحتاج الى اعتبار المقسم في الاقسام اما بطريق التصريح او التقدير على ما سبق فالاقسام ههنا ليست اخص مطلقا بل من وجه لان مثل النار كالشهب والنار الواقعة في سطح الارض ليست بعنصر وكذا الكلام في ما عداها على ان الاقسام لو كانت اخص مطلقا من المقسم يلزم اعتبار المقسم فيه ايضا على ما سبق فافهم لما فرغ عن تعريفه شرع الى ما هو اللائق به فقال والتقسيم الاستقرائي مطلق حقه اي اللائق به ومن فسر بالواجب فقد التزم ما ليس بواجب ههنا ان لا يرد فيه اي في التقسيم الاستقرائي بين النفي والاثبات بل يذكر اقسامه بسرد الواجبات على ما سبق لكن قد يذكر ذلك التقسيم الاستقرائي الذي يقع قسما للتقسيم الكلي الى جزئياته اذ الترديد المذكور لا يجري في التقسيم الاستقرائي الذي هو قسم لتقسيم الكل الى الاجزاء الا بارجاعه الى التقسيم الكلي الى جزئياته بان يندرج كل من الاقسام تحت مورد القسمة ففي ضمير يذكر استخدام في صورة الحصر العقلي فيه اشارة الى ان الحصر المقصود من التقسيم انما هو في التقسيم العقلي دون الاستقرائي فيه نظر لان الحصر المقصود منه انما هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام مع ان التقسيم الكلي الى جزئياته ضم مخصص الى مشترك ليحصل مفهومات الاقسام ولا يحكم فيه على المقسم بشيء والتقسيم العقلي منحصر في التقسيم الكلي الى جزئياته بخلاف تقسيم الكل الى الاجزاء لان فيه الحصر الذي هو الحكم على المقسم بانه ليس له جزء خارج عن الاقسام فتأمل في هذا المقام حتى زال عنك الشكوك والاوهام وفيه اشارة الى ان حقيقة الحصر العقلي ما يكون اقسامه من محتملات العقل وصورته ما هو المردد بين النفي والاثبات حال كون ذلك التقسيم ملتبسا بالترديد او بطريق الترديد او بسبب الترديد كذلك اي كالتقسيم العقلي وكالترديد بين النفي والاثبات تسهيلا للضبط والاستقراء وتقليلا للانتشار واذا كان الامر كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا سواء وقع الارسال في الاخير وهو الاولى على ما سيجيء في المتن او في الوسط كقولك العنصر اما ارض اولا والثاني اما غيرها او ماء وغيرها اتم مما وجد بالاستقراء لانه صادق على النور والسماء او في الاول كقولك العنصر اما غير ارض وارض وغير ارض كذلك اتم مما وجد بالاستقراء وقد يكون الارسال اكثر من قسم واحد كما في المتن كالظاهر

رد الشيخ خليل ادرنوي

انها تقسيمات كثيرة لكن لما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه بالحصر العقلي البتة منصوب
على المصدرية بمعنى قطعا قيل بمعنى القطعة المعلومة المجزومة بها على كل حال بل مستعمل
في القطعيين او الكثير اذ معنى قولهم لا افعل هذا البتة بمعنى اقطع بعدم الفعل بحيث اجزم به مرة
ثم ابدا ثم اجزم به مرة اخرى فيكون قطعيين او الكثير فيه نظر لانه مخالف لما في كتب اللغة
حيث ذكر الجوهري انه من الباب الاول والثاني مصدر كرحمة منصوب على المصدرية بمعنى
القطع فالمعنى هنا قطع الارسال قطعا فادخل عليه حرف التعريف فسقط التنوين فقطع
همزتها على غير القياس ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها ومن رد الالباب
من قطع همزتها بانه بمعزل عن المقام ولم اره في غيره ولا اعلم من اين اخذه ليس بسديد
لان عدم العلم بالشيء لا يقتضي عدم وجود ذلك الشيء فافهم قال الشيخ الرضي البتة بمعنى
القول المقطوع به وكان اللام فيها اي الاصل للعهد اي القطعة المعلومة التي لا تردد فيها انتهى
قيل يجوز ان يكون اللام فيها للعهد الذهني وان يكون للجنس ولو ادعاء كما قالوا في نعم الرجل
زيد فيه اذ العهد الذهني غير مناسب للمقام بل للمصادر العام والجنس في المصادر انما هي في
المصادر السادة مسد الافعال مع ان الادعاء غير جار في الجنس فتأمل وقيل اشتقاقها من
لبتت لحلب فاصلها لبتة لحلبة دخل عليه الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام ثم
ادغم التاء في التاء فصار البتة وهو بمعنى حقا اي بلا شك ومعنى ارساله اي ارسال حصر
الاقسام ان يكون مفهوم القسم المرسل اعم مطلقا مما اي من القسم الذي وجد ذلك
القسم بالاستقراء التام مما اي من القسم الذي صدق اي مفهوم ذلك القسم عليه اي
على القسم المرسل بان قال هو النار على ما سيأتي وهو المراد من قول المصنف في الحاشية
اي صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول في قوله مما وجد انتهى فلا وجه لما قيل
لعل كلمة من هنا يجوز ان يكون للتبيين تخصيص ما صدق بما صدق في الخارج ويجوز ان يكون
للتبعيض تعميما لما صدق في الخارج او في الذهن والعجب منه ما قيل من ان الظرف بيان للموصول
ويجوز للتبيين وللتبعيض حيث فرق بين البيان والتبيين وتقرر المصنف في الحاشية
فافهم ولما كان هنا مظنة ان يقال ان المقسم للاقسام نفي العموم دفعه بقوله

رد للكنوز
فيه رد للكنوز
رد لعبد الوهاب
رد لجامع الكنوز وعبد الوهاب جر حلبي

ومعنى

ومعنى هذا العموم اي عموم القسم المرسل مما وجد بالاستقراء صدق ذلك المفهوم اي مفهوم
المرسل على غير ما اي على غير المفرد الذي وجد ذلك الفرد بالاستقراء والتتبع كقولك
في تقسيم العنصر بالحصر الاستقرائي الوارد على صورة العقلي العنصر اما ارض اولا والثاني
وهو ما لا يكون ارضا اما ماء اولا والثالث وهو ما لا يكون ماء ولا ارضا اما هواء اولا
وهو اي ما لا يكون هواء ولا ماء ولا ارضا النار وهذا المفهوم اعم مما وجد بالاستقراء
اذا عرفت معنى الارسال والعموم فالقسم الاخير وهو قوله اولا في الاخير مرسل
ولما كان الظاهر من معنى الارسال ان القسم الاخير يعم المذكور وغيره في نفس الامر دفعه
بقوله اي لا ينحصر مفهومه في النار بحسب العقل سواء كان منحصرا فيها بحسب الواقع و
بحسب الاخبار فالتقسيم الاستقرائي يعم التقسيم الحقيقي والاعتباري فلذا لم يعرفهما
سبق كما عرف التقسيم العقلي فلا وجه لقول من قال ولا بالدليل والتنبيه مع ان
التقسيم القطعي داخل في العقلي عند الجمهور فتأمل بل ينحصر في النار بحسب الاستقراء قيل ان
التقسيم القطعي ان كان داخلا في العقلي فظاهر انه مردد بين النفي والاثبات وان
كان داخلا في الاستقرائي بناء على اختلاف الرايين فحقه ان لا يردد بين النفي والاثبات
لكن قد يذكر في صورة التقسيم العقلي بالترديد بينهما كقولك الموجود اما واجب واجب
بالذات اولا وهو الواجب بالغير وان كان قسما مستقلا فيجوز فيه الترديد وعدمه
واما التقسيم الجعلي فحاله حال الاستقرائي فيه نظر لانه لا يلزم من دخول الشيء في الشيء ان
يكون في حكمه من كل الوجوه مع ان التقسيم الجعلي لا يردد بين النفي والاثبات لعل هذا هو
المثبت لما فرغ من بيان تعريف التقسيم وتقسيمه شرع في بيان الاعتراض على تقسيم
الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول من شروط صحته فقال فصل في بيان الاعتراض
اي اعتراض السائل بطريق الابطال الوارد على حصر التقسيم اي تقسيم الكلي الى جزئياته
واعلم ان الاعتراض على حصر التقسيم قد يكون بطريق الابطال وهو المناسب لكون
التقسيم من المطالب التصورية حقيقة ومن المطالب التصديقية صورة كما حققه السيد
الشريف في شرح المواقف نقلا عن الامام الحرمين والغزالي على ما سبق وقد يكون بطريق

رد لعبد الرحمن
ناظر لمولانا عبد الوهاب
مطلب فصل الاعتراض

المنع على ما نقله المصنف في التقرير عن مير ابو الفتح وهو المناسب لكون التقسيم من المبادي
التصديقية مادة وصورة على ما افاده التفتازاني في شرح المقاصد ولعل التعبير بالاعم عن
بالاشارة الى المذهبين وان كان المختار هو الاول فتامل فان كان التقسيم تقسيما
عقليا نقيضه اى يبطل ذلك التقسيم العقلي السائل بسبب وجود قسم آخر
خارج عن الاقسام داخل في المقسم يجوزه العقل اى يجوز العقل ذلك القسم سواء كان
متحققا في الواقع اولا هذا صغرى لناقض التقسيم العقلي وتقريره هذا التقسيم باطل لانه
مقارن بوجود قسم آخر يجوزه العقل وكل تقسيم شانه كذا باطل فينتج هذا التقسيم
باطل وكبراه بديهي فلا حاجة الى البيان بان يقال وكل تقسيم شانه كذا غير حاصر وكل تقسيم
غير حاصر باطل ومن الاعتراض على التقسيم المغالطة المشهورة الواردة على كل تقسيم
وهو تسلم ان كل التقسيم تقسيم الشي الى نفسه ط والى غيره لاتحاد المقسم في الاقسام اجيب
بان مورد القسمة هو المفهوم لا ما صدق عليه المفهوم فلا يلزم النتيجة لعدم تكرار الوسط
ورد بان هذا الاعتراض غير وارد اصلا لان منشأ تقسيم الشي الى نفسه والى غيره انما
هو كون بعض الاقسام نفس المقسم مرادفا او مساويا له على ما سيجي من المصنف وذلك
ليس كذلك وان كان التقسيم تقسيما استقرائيا وهو اعم من تقسيم الكل الى جزئياته و
من تقسيم الكل الى اجزائه وكذلك اعم من التقسيم الحقيقي والاعتباري على ما سبق منا نقضه
اى يبطل السائل ذلك التقسيم بوجود قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في المقسم
متحقق في الواقع ولا يكفي فيه الجواز بل لا بد من وجوده في نفس الامر وتقريره ان هذا
التقسيم باطل لانه مقارن بتحقق مادة خلافية خارجة من الاقسام داخلة في المقسم وكل
تقسيم شانه كذا باطل ولا بد من بيان الصغرى ان لم تكن بديهية جلية واما الكبرى فمعلوم
مما سبق والحصر كما يستفاد من التقسيم العقلي يستفاد من الاستقرائي ايضا بسبب السكوت
اذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر الاضافي اذ لم توجد قرينة تدل على عدم الحصر مثل
كلمة قد او من التبعيضية او ربما وقد يظن اى غلب على ظن السائل اى المعترض على التقسيم
الاستقرائي الكائن في الواقع هذا القيد وقع اى احترز به عن الاستقرائي الاعتباري لانه

رد لعبد الوهاب

ط مثلا لو قسمنا الكلمة الى الاسم والفعل والحرف فيقول السائل
هذا التقسيم باطل لانه من تقسيم الشي الى نفسه والى غيره لان
مورد القسمة كلمة وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف فمورد
القسمة اما اسم او فعل او حرف واياما كان يكون تقسيم
الكلمة الى الاسم والفعل والحرف تقسيم الشي الى نفسه
والى غيره وذلك باطل منه

بشبهة

بشبهة كما سبق فلا وجه لان يقال احترز به عن التقسيم العقلي في الواقع والاستقرائي في
الزعم فانه يجوز ان يكون عقليا في نفس الامر ابن هو امن ذلك والله الموفق المردد
بين النفي والاثبات احترز به عن التقسيم الاستقرائي الغير المردد بينهما فانه تقسيم
استقرائي صورة وحقيقة فلا منشأ الظن كونه عقليا واما المردد بينهما فانه تقسيم عقلي
في الصورة وان لم يكن في الحقيقة حتى لا يجري في تقسيم الكل الى الاجزاء الا بالتأويل
فتظنه تقسيما عقليا في الحقيقة لكونه في صورة العقلي اعلم ان في التقسيم الحقيقي
حصر حقيقي وفي الاستقرائي حصر اضافي على ما مر وان لم يدع صاحب التقسيم الحصر فيهما
فلا يلتفت الى قول من قال لو ظن السائل ان صاحب التقسيم اراد به الحصر فيعترض
عليه انه غير حاصر فيجاب بانه ما ادعى الحصر انتهى على ان شرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى
الاول الحصر كما سبق فان قيل ان اثير الدين الابهري اجاب في حاشية حكمة العين عن
الاعتراض الوارد على انحصار اقسام التقابل في الاربعة لوجود قسم آخر وهو ان
لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة بان الحكماء ما ادعوا انحصار التقابل
في الاربعة اذ ليس لهم دليل على ذلك قلنا الظاهر من كلامهم هنا ان هذا التقسيم
اعتباري وهو مبني على اعتبار المعتبر فلا يجري فيه الحصر بلا ادعاء فتامل فيقول السائل
معترضا عليه انه اى ان هذا التقسيم باطل لتجويز العقل اى لان هذا التقسيم مقارن
لتجويز العقل فيه قسما آخر خارجا من الاقسام داخلا في المقسم فاللام في لتجويز العقل
اما داخل على الحد الاوسط او متعلق باقتران وهو الظاهر من بعض كتب الآداب وان
كان المختار الشارح هو الاول مع التحمل وكل تقسيم هذا شانه فهو غير حاصر وكل تقسيم غير حاصر
باطل فهذا التقسيم باطل فيكون القياس مفصول النتائج كما ان يقول اى مثل قول السائل
في تقسيم العنصر اى المادة البسيطة التي تركب جزؤه كله في الاسم والحد كما ذكرنا
اى مثل ما ذكرنا او على ما ذكرنا وهو تقسيمه الى الاقسام الاربعة المذكورة في صورة العقلي
مع كونه تقسيما استقرائيا في نفس الامر انه مع جملتها مفعول القول كذا في الحاشية
القسم الاخير وهو قوله اولا في الاخير لا نعلم اى القسم الاخير وهو قريب او تقسيم

رد لجميع الشراح

رد لعبد الوهاب جرحى

العصر وهو بعيد في النار وهو الفرد الذي وجد بالاستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم الاخير
اذ تجوز من الجواز او من التجويز معلوما ومجهولا بحسب العقل اي بسبب العقل فيه اشارة
الى ان الحاكم والمدرك هي النفس الناطقة لكن بسبب العقل سواء كانت المدركات
من الكليات او من الجزئيات وهو مذهب المتكلمين او بقدر العقل قوة وضعفا
فيكون الحاكم هو العقل المرادف للنفس الناطقة كما هو عند الحكماء فتامل ان ينقسم مفهوم
ذلك القسم الى النار وغيرها كالنور والسماء وهذه بمنزلة الصغرى لقوله ان القسم الاخير لا ينحصر
في النار وكبراه وكل ما يجوز العقل فيه ان ينقسم الى النار وغيرها لا ينحصر فيها فينتج ان
القسم الاخير لا ينحصر فيها واذا كان غير منحصر فيها كان التقسيم باطلا لكن المقدم حق
والتالي مثله وهو المطلوب ومن قال واذا كان لا ينحصر في النار يجوز العقل فيه قسما
آخر لعله لم يتامل حق التامل لانه مع عدم كونه صحيحا لم يثبت المطلوب فيه شائبة المصادرة و
مثله قول من قال حاصل الاعتراض على نفس التقسيم بانه غير حاصر لان القسم الاخير لا ينحصر في النار
بل هو اهون عليه فتامل فلا تغفل واذا اعترض السائل على التقسيم المذكور بهذا فيجاب
من طرف صاحب التقسيم عنه اي عن الابطال المذكور بان القسمة التي اعترضت عليها
استقرائية لا عقلية كما ظننت بهذا المنع بالحل للكبرى المذكورة بقوله وكل تقسيم يجوز العقل
قسما آخر فهو حاصر وماله تحرير التقسيم بان القسمة استقرائية وهو مختار المصنف ويحتمل هذا
الجواب منع لقيد الصغرى وهو قولنا خارجا عن الاقسام داخلا في المقسم اي لا نسلم دخوله في
مقسم هذا التقسيم الاستقرائي فهذا المنع مجاز لان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل لا على
قيده فافهم وسند هذا المنع قوله والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع اي غير موجود في
نفس الامر يعني غير داخل في مقسم التقسيم الاستقرائي بل هو داخل في مقسم التقسيم
العقلي وماله تحرير القسم المجوز وقد يستند بتحريره ويجوز منع الصغرى وسنده تحرير المقسم بتخصيصه
على ما يجيء او القسم بتعميمه فتامل ويجوز المنع بالترديد في صغراه بان يقال ان اردت بقولك انه
يجوز العقل فيه قسما آخر فهو ممنوع كيف والقسمة استقرائية وان اردت به انه تقسيم
استقرائي فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته

فيه تعريض لعبد الحكيم چلبي

رد للشيخ [illegible]

فائدة من مولانا عبد الحكيم

غير موجود في الواقع وكل من الترديدين رد ظاهر لا يخفى على كل ماهر فافهم والحاصل ان التقسيم
الاستقرائي لا يبطل بشيء من الاشياء الا بوجود قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في
المقسم في الواقع متعلق بوجود لا بوجود قسم آخر في العقل وانما يبطل به التقسيم العقلي
فيه اشارة الى ان سنده مساو لنقيض المقدمة الممنوعة ومن ثبوت احد المتساويين يلزم
ثبوت الآخر وعرفت مما سبق ان التقسيم القطعي والجعلي داخل في العقلي والاستقرائي
والكلام فيهما كالكلام في العقلي والاستقرائي الا انه يستند في التقسيم القطعي بان يمنع
القسمة قطعية والقسم الذي جوزته غير متحقق بالدليل او بالتنبيه والتقسيم القطعي لا يبطل
الا بجواز وجود قسم لم يبطله الدليل او التنبيه فتنبه وقد يزعم السائل التقسيم الاستقرائي
او الجعلي او القطعي تقسيما عقليا فينقضه بان يقول هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر
فيجاب بالترديد بان يقول ان اردت انه تقسيم عقلي مقارن لجواز قسم كذا فالصغرى
ممنوعة وان اردت انه تقسيم استقرائي او جعلي او قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في
كل منها بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية او قطعية والقسم الذي جوزته
غير قسم له في الواقع او غير مبين له بالدليل او بالتنبيه وقد يزعم التقسيم الاستقرائي او
الجعلي قطعيا فينقضه بجواز مقارنة قسم آخر لم يبطل الدليل قسميته فيجاب عنه باحد
الممنوعات المذكورة مستندا في كل بتحرير التقسيم هكذا قاله بعض الافاضل واعلم ان التقسيم
مطلقا مثل التعريف في الاحتياج الى الدعوى الضمني من قبيل القائم عند الاعتراض عليه
بالمنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية بخلاف الاعتراض بالنقض الشبيهي والتحقيقي
بشهادة فساد ما او المعارضة التحقيقية فانها تجري في المطالب التصورية هذا اذا كان
التقسيم من قبيل التصورات على ما افاده السيد الشريف في شرح المواقف كما سبق واما اذا
كان من المقاصد التصديقية مادة وصورة كما حققه التفتازاني وحاكمه الدواني فلا يحتاج
الى الدعوى الضمني لكن يحتاج الى تقدير الدليل في المعارضة التقديرية كذا حققه بعض المحققين
فاذا عرفت ان التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر والاستقرائي لا يبطل الا
بتحققه فاذا ابطله اي احدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي السائل بسبب

عدم الحصر وهو الشرط الاول فيما سبق فقد يجيب اى صار ذا جواب ومنع للصغرى بتحرير
المقسم وتخصيصه على ما يجيء عنه اى عن ذلك الاعتراض القاسم او من يقوم مقامه بمن التزم
صحة التقسيم ويجوز ان يكون المراد منه من التزم صحته مطلقا سواء صدر عنه اولا قيل انما
قال قاسما ولم يقل مقسما بالتشديد مع ان قوله تقسيما يقتضيه لما اشتهر من ان ماضي التقسيم
اباه مشددا الا مخففا ورد بانه دعوى بلا دليل بل هو واقع حيث قال في القاموس قسمه
وقسمه مخففا ومشددا فيه نظر لان ما نقل من القاموس لا يفيد ان ماضي التقسيم يجيء مخففا
مخففا فافهم مستندا بتحرير المراد من المقسم مطلقا سواء كان التقسيم عقليا او استقرائيا
والمراد بتحرير المقسم تخصيصه اى ان يراد الخاص من العام مع ان العام لا يدل على الخاص
باحدى الدلالات الثلث بدون المطابقة على الخاص فلذا احتاج الى التفسير بقوله اعنى
من تحرير المقسم ان يريد القاسم منه اى من المقسم معنى خاصا لا يشمل ذلك المعنى
الواسطة التي دخلت في المقسم بالامكان بالنظر الى التقسيم العقلي او بالفعل بالنظر الى
التقسيم الاستقرائي وحاصل منع الصغرى بسند تحرير المقسم وتخصيصه وقد يمنع الصغرى
مستندا بتحرير بعض الاقسام وتعميمه اى ان يراد منه معنى يشمل الواسطة ويمكن ان يجيب
عنه بتغيير التقسيم فافهم وقد يجاب عنه بتحرير مادة النقض جوازا او تحققا اذا لم يمكن جوازها
او تحققها بديهيا جليا واشار الى هذا بقيد المفيدة للجزئية تامل في هذا المقام واستخرج الاعتراض
الوارد على التقسيم العقلي الحقيقي والاعتباري والتقسيم الاستقرائي الحقيقي والاعتباري
والقطعي والجعلي والجواب عن كل منها لا يقال ان وجدان الحصر يدل على كون التقسيم
استقرائيا لانا نقول ان الحصر كالتقسيم قد يكون عقليا كحصر العدد في الزوج والفرد وقد
يكون وقوعيا كحصر الكلمة في الثلثة وقد يكون جعليا كحصر الرسالة في المقدمة والمقالات
الثلثة والخاتمة وقد يكون استقرائيا كحصر الكتاب والابواب والفصول لما فرغ من
الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الاول شرع في الاعتراض عليه بانتفاء الشرط
الثاني لكن لما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام مناسبا
لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني في تعبير الفساد اذ بعض التعبير بانتفاء الشرط

فعلى الاول من قبيل الاكتفاء وعلى الثاني من قبيل ذكر الخاص وارادة العام بعلاقة العموم والخصوص منه

فائدة [illegible]

الى المنع وهو بين المقسم والاقسام منه

الثاني

الثاني هو كون قسيم الشيء قسيما له اذا كان بعض القسم اعم مطلقا من المقسم وبعض التعبير
بانتفاء الشرط الثالث هو كذلك اذا كان بعض القسم اخص مطلقا من بعض آخر من القسم
جمع بينهما في هذا الفصل فقال فصل ولم يأت بطريق الظرفية كما في الفصل الثاني
لاعتماده على الانفهام بملاحظة العنوان المذكور فيه واورده على حدة لكمال التمييز
فان قلت لم قدم الاعتراض باعتبار الشرط الثالث على الاعتراض باعتبار الشرط الثاني
مع ان الاولى عكسه قلت لكثرة الاعتراضات باعتبار انتفاء الشرط الثالث ولئلا
يقع الفصل بين النقوض الآتية باعتبار انتفاء الشرط الثاني ولم يأت في فصل على
حدة لمناسبة مباحثهما مع الاختلاط بينهما قد ينقض التقسيم اى تقسيم الكلي الى جزئياته
مطلقا بانه اى بطريق ان يقول ان هذا التقسيم او بسبب ان يقول يلزم فيه اى في
ذلك التقسيم ان يكون قسم الشيء اى قسم المقسم الكلي وهو الجزئي في الواقع متعلق
بالمضاف وهو الظاهر او بالمضاف اليه بناء على ان الشيء عبارة عن المقسم كما اشرنا
اليه او متعلق بهما تعلقا لفظيا ان اعتبر فيه معنى الاشتقاق او معنويا ان اعتبر فيه
كونه اسما للشيء المخصوص وقس عليه نظايره هكذا قيل فتامل الظاهر ان هذا القيد وقوعي والا
يلزم تخصيص التقسيم بالحقيقي ولعل المراد بالواقع الزعم فافهم قسيما له اى مباينا له وكل
تقسيم شانه كذا فهو باطل ويجوز ان يقال هذا التقسيم غير جائز والا يلزم فيه ان يكون قسم
الشيء قسيما له لكن اللازم باطل فكذا الملزوم وذلك النقض اى اللزوم واقع اذا كان
بعض القسم الذي ذكر في التقسيم اعم مطلقا بقرينة المثال بل في الواقع كذلك لانه لو كان
بعض القسم اعم من وجه من بعض آخر لا يلزم ما ذكر بل يلزم عدم التمايز بين الاقسام على ما سبق
منا وسياتي في الفصل الرابع تحقيقه من القسم الآخر في الواقع اى في زعم السائل فهذا
الاعتراض بعض من الفساد بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين بين الاقسام كما اذا قلت
في تقسيم الجسم الى القسمين المذكورين الجسم وهو ما يتركب من جزئين او اكثر عند
المتكلمين او جوهر مركب من الهيولى والصورة قابل للانقسام في الجهات الثلث عند الحكماء
اما حيوان وهو جسم تام حساس متحرك بالارادة فاعتبر المقسم في هذا القسم من جهة الدخول

بانتفاء الشرط الثاني والثالث كما سبق منه

رد للشارح

فی مفهومه او جسم نام ایهوشی له النماء فاعتبر المقسم فی هذا القسم من جهة الذکره فانهم والنامی اعم من الحیوان وهو اخص من النامی فذلک التباین وازال خفاءه بقوله فان الحیوان وهو القسم الاول قسم من الجسم النامی وهو القسم الثانی فی الواقع ای فی زعم السائل ولو سلط بقائه للواقع وکل قسم منه اخص منه فالحیوان اخص من النامی وهذا یستلزم کون النامی اعم من الحیوان وهو المطلوب و الحال قد جعل الحیوان فی هذا التقسیم ای فی التقسیم الجسم مثلا قسیما له ای مباینا للجسم النامی لانهما قسمان من الجسم المطلق وداخلان فیه وما هما قسمان هما قسمان فالحیوان قسیم للنامی لما کان الحیوان اخص من النامی مع انه قسم معه من الجسم المطلق یلزم ان یکون قسم الشیء قسیما له لکن المقدم حق والتالی مثله وهو المطلوب وقد یجاب عنه ای عن النقض المذکور بانه یلزم فیه ان یکون قسم الشیء قسیما له بمنع اللزوم المذکور الذی هو مضمون الصغری مجردا او مستندا بالتحریر ای بتحریر المراد من القسم الاعم لما کان العام لا یدل علی الخاص باحدی الدلالات الثلث فسره بقوله اعنی تحریر القسم الاعم ان یراد من القسم الاعم هو نام غیر الحیوان بقرینة مقابلة العام للخاص اذ العام اذا قوبل بالخاص یراد به ما وراء الخاص علی ما هو المشهور قیل وقد یجاب عنه بمنع کلیة الکبری مستندا بان التقسیم اعتباری ای یکفی فیه تمایز الاقسام فی العقل اذا کان القسم الاعم فی زعم السائل رد هذا السند بان مفهوم القسم الثانی جزء من مفهوم القسم الاول وهذا غیر جائز فی القسمة الاعتباریة لان التمایز العقلی بین الاقسام لا بد فیه ولا یضره تصادق الاقسام بعد ذلک التمایز وذا لا یکون بالعموم المطلق بل بالوجه فتوجه قیل والمنع الکبری لمجال اذا کان بعض الاقسام المذکورة فی التقسیم اعم مطلقا من الاخر وکانت الاقسام متباینة فی العقل کتقسیم الانسان الی الکاتب بالقوة والضاحک بالفعل مستند الجواز کون القسمة اعتباریة وان کان هذا موجها علی ما هو المستفاد من کلامهم لکن فیه ما فیه وقد یجاب عن الاعتراض المذکور بمنع اللزوم المذکور مستندا بتحریر القسم الاخص او کلیهما بحیث یظهر به تباین الاقسام فتامل فی هذا المقام وقد یجاب عنه بتغییر التقسیم کلا او بعضا وبالنقض والمعارضة ففی القصر قصور وقد ینقض تقسیم الکلی الی جزئیاته مطلقا ببعض من انتفاء الشرط الاول والثانی ومن قصر النظر علی الثانی فقد قصر

فائدة مولانا عبد الوهاب

لان المراد بالتمایز بینهما ان یلاحظ کل من الاقسام بدون الاخر ولا یمکن ان یلاحظ الکل بدون الجزء علی ما سبق منا قیل لا تمایز بین الاقسام بالعموم من وجه وهو المشهور فی کلامهم فافهم منه

فائدة جامع الکنوز

رد لجامع الکنوز ولمولانا عبد الوهاب

اذ معنی

اذ معنی الجمع والمنع فی التقسیم ان لا یکون الا کل من الاقسام اخص مطلقا من المقسم واذا لم یکن اخص مطلقا فقد یکون مباینا کلا او بعضا فیلزم قسیم الشیء قسما منه کما هنا وقد یکون اعم من وجه فیلزم تقسیم الشیء الی نفسه والی قسیمه وقد یکون مرادفا او مساویا للمقسم فیلزم ان یکون الشیء مباینا لنفسه فعلیک التمییز بینهما وهذان القسمان سیجیء وقد یکون اعم مطلقا فیلزم قسم الشیء قسیما له کما سبق وهذا مثل لانتفاء الشرط الثالث ایضا علی ما سبق منا بانه هذا التقسیم باطل لانه یلزم فیه قسیم الشیء فی الواقع ای فی زعم السائل قسما له ای لذلک الشیء الذی هو المقسم وکل تقسیم شانه کذا فهو باطل و ذلک ای النقض المذکور بهذا الطریق واللزوم المذکور اذا کان بعض الاقسام مباینا تباینا کلیا للمقسم ای المقسم هذا التقسیم فی الواقع او فی زعم السائل کما اذا قلت مثلا فی تقسیم الانسان بالتقسیم الحقیقی الی هذین القسمین الانسان وهو المقسم اما فرس وهو القسم المباین للمقسم او زنجی وهو القسم الاخص وبین التباین بقوله فالفرس قسیم للانسان ای مباین له لانهما ای الفرس والانسان قسمان حقیقیان من الحیوان وکل شیئین شانهما کذلک فهما متباینان اما الصغری فبدیهیة واما الکبری فلان کل قسم بالنسبة الی قسم آخر مباین له فی التقسیم الحقیقی والحال انه قد جعل الفرس فی هذا التقسیم ای فی تقسیم الانسان الیهما قسما له ای اخص من الانسان ویجاب عنه بمنع الصغری مستندا بتحریر المقسم او القسم کلیهما او تغییر المقسم او التقسیم کلا او بعضا بان یراد من الانسان او من الفرس الحیوان اطلاقا للخاص علی العام من قبیل ذکر الخاص وارادة العام فلا یرد ما قیل انه لم یتعرض للجواب بمنع الصغری بالنسبة الی هذا المثال لبعده فافهم قیل لکن النقض بهذا الطریق قلیل الوقوع فلذا لم یتعرض للجواب عنه لیس بشیء لانه کثیره وقوعه ظاهر وقد یجاب عنه بمنع الکبری مستندا بان التقسیم فیه اعتباری لان عدم جوازه انما هو بالترادف فلا مجال لمن قال انه لا مجال لمنع الکبری فتامل ویمکن الجواب عنه بالنقضین التحقیقیین وقد ینقض هذا التقسیم الکلی الاخر بانه مطلقا وینقض تقسیم الکل ایضا الی الاجزاء ان اعتبر فی القسم صحة حمله لکونه جزءا من ذلک المقسم ففی قصر الشراح قصور بانتفاء الشرط الثانی بل بانتفاء الاول ای وایضا قد ینقض

تم جامع الکنوز

رد لعبد الوهاب جلبی

رد لجامع الکنوز وعبد الوهاب

رد لشرح المختصر

هذا التقسيم بعدم الجمع والمنع لان انتفاء خصوصية القسم يشملهما على ما سبق منافى قصرهم
تصورا ايضا بانه اى بطريق ان هذا التقسيم باطل لان القسم فيه اى في التقسيم المذكور
اعم مطلقا من المقسم كما اذا قلت الانسان اما حيوان او زنجي فيلزم تقسيم الشيء الى الاعم
قسيما له وانما مثل به لانه يجب ان يكون بعض القسم اعم من القسم الآخر بانتفاء التباين بين
الاقسام على ما سبق من تقسيم الانسان الى الضاحك والزنجي او اعم من وجه كما اذا قلت
في تقسيم الانسان الى هذين القسمين الانسان اما ابيض او اسود هما قسمان حقيقيان
في زعم السائل فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى قسيمه ولم يتعرض لهذين الدليلين لانه
معلوم بالمقايسة وكل تقسيم هذا شانه فباطل فيجاب عنه اى عن الاعتراض المذكور
بمنع الصغرى مجردا او مستندا بان المقسم معتبر في الاقسام بطريق الحذف اذ الارادة
على ما هو العادة اذا كان القسم اعم من وجه من المقسم فيكون من قبيل وضع قيد القسم موضعه
واما اذا كان اعم مطلقا منه فالمجاز فيها يحتاج الى تعسف فلذا تركه في المثال وقد يستند
بتحرير القسم او المقسم او كليهما بارادة معنى غيرها اراده السائل وقد يمكن الجواب عنه بمنع
الكبرى مستندا بان القسمة فيه اعتبارية يكفي فيها ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم
بحسب العقل وان كان اعم او مساويا له بحسب الصدق على ما سبق فلا يلتفت الى من قال
انه لا مجال لمنع الكبرى وقد يجاب بالنقض والمعارضة ايضا وبتغيير التقسيم قيل
في تصوير النقض بالاعم المطلق بان هذا التقسيم باطل لانه يلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره ورده البعض بانه لا اختصاص لهذا التصوير بكون القسم اعم مطلقا بل يجري في
الاعم من وجه فيهما نظر اما الاول فلان تصوير النقض بالاعم المطلق ليس هذا بل ما ذكرنا فيما
سبق واما الثاني فلانه يقتضي ان يجري في الاعم من وجه تصوير آخر ايضا ليس
كذلك فافهم ما قررنا لك آنفا وقد ينقض تقسيم الكلي الى جزئياته مطلقا بانتفاء الشرط
الاول والثاني لان معنى الجمع على ما سبق ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض قسم دخل في
المقسم وذلك لا يكون في تقسيم الكلي الى جزئياته الا ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم
وانتفاء الخصوصية يكون بالمساواة كما هنا وبغيرها كما سبق مرارا فافهم بانه يبطل لانه

تقسيم

رد لمولانا عبد الوهاب

رد للبعض من الشراح ومولانا عبد الوهاب

تقسيم الشيء الذي هو الكلي مطلقا الى نفسه والى غيره وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل
وانما خص الذكر بالاول لان الاعتراض انما يتأتى منه دون غيره وذلك النقض بهذا
الطريق واقع اذا كان بعض الاقسام المذكورة فيه مساويا للمقسم الظاهر ان المراد من
المساواة هي اللغوية لانه مثل للمساواة الاصطلاحية فح يكون المثال مطابقا للممثل لكونه
لاحد قسيميه والمساواة اللغوية هي اتحاد الشيئين فيما صدقا عليه سواء كانا متحدين مفهوما
هما المترادفان او متغايرين هما المتساويان اصطلاحا على ما قيل فتامل مثال الاول
كتقسيم الانسان الى البشر وهو القسم المرادف والى الزنجي وهو القسم الاخص ومثال الثاني
كتقسيمه الى الضاحك والزنجي وقد يكون اعم ومباينا فيلزم ح ف دا اخر فصل عنه مع ان
المراد هذا الفرد فلذا اكتفى بالقسم الاخص فتختص ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا
بتحرير القسم المساوي بالتخصيص او بتحرير المقسم بالتعميم قيل او بكليهما كما سبق لكن لا مجال لهما
فتدبر او بتغيير التقسيم كلا او بعضا او بالنقضين ايضا وبمنع الكبرى ايضا مستندا بان
القسمة اعتبارية لا حقيقية وهو معنى تحرير التقسيم فلا حاجة للعطف كما فعله البعض قيل
لما لم يوجد كون القسم نفس المقسم لم يتعرض له اقول بحرف المترادف والمتساوي نفس
الشيء حيث قالوا انهما فان لم يكن كل من الاقسام اخص مطلقا من المقسم فاما ان يكون بعضها
نفس المقسم مرادفا له او مساويا له لعل مراده بنفس الشيء ان يكون القسم نفس المقسم
لفظا ومعنى وهو غير ظاهر وقيل هذا النقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من الشرط
الثاني هو المنع وهو كون القسم اخص من المقسم ورد بانه نقض بانتفاء الشرط الثالث
وهو تباين الاقسام اقول وهو نفر من ورطة ووقع في الاخرى وهي اشد من الاولى لان
منشأ تلك النقوض الثلاثة انما هي بانتفاء الشرط الواقع بين المقسم والاقسام لا بين
الاقسام فتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام فصل في بيان الاعتراض على التقسيم
بعض مقتضيات انتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام تباينا كليا لا مطلقا
وهو ظاهر فتدبر قد ينقض التقسيم مطلقا سواء كان تقسيم الكلي الى جزئياته او تقسيم
الكل الى اجزائه لان التباين بين الاقسام شرط في تقسيم الكل الى الاجزاء على ما سيأتي لكن

قائله مولانا عبد الوهاب

رد لمولانا عبد الوهاب جرجاني

رد لبعض الوهاب

فيكون القسم اخص بحسب العقل وان كان مساويا بحسب الحمل

قائله عبد الوهاب

قائله بعض الشراح

المراد بعبد الوهاب

رد لعبد الوهاب

مطلب التمييز بين فاعل وتفاعل

نقضه ودفعه باشتغاله قد لا يتحد ما اي تقسيم الكلي الى جزئياته كما سيجي تحقيقه بسبب
ان يقول ان فيه اي في هذا التقسيم تصادق بالنصب على انه اسم ان وخبره فيه قدم
عليه لكونه ظرفاً الاقسام كلاً او بعضاً ولما كان باب تفاعل وضع ليدل على صدور الفعل
من المشتركين على السوا من غير قصد الى تعلق وقوعه على المفعول به كما في باب فاعل على ما قاله
المحقق التفتازاني في شرح التصريف الزنجاني في بيان الفرق بين فاعل وتفاعل وليس
المراد هنا صدور الفعل من المشتركين بل وقوع الاشتراك على المفعول به لان المراد
ليس صدق بعضها على بعض بل صدقها على شي واحد فسره بقوله اي صدقها اي صدق
تلك الاقسام كلا او بعضا على شي واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار وكل تقسيم
هذا شانه فهو باطل وذلك النقض والتصادق يتحقق اذا كان بين الاقسام عمومها
اي كل الاقسام او بعضها العموم من وجه وخصوص من وجه اكتفى بعموم من وجه لانهما
متلازمان فذكر احدهما يغني عن الاخر وانما اختار العموم لان التصادق انما ثبت منه فافهم
مثال الاول كما اذا قلنا في تقسيم الحيوان الحيوان اما انسان واما حيوان ابيض وبينهما عموم من
وجه لانهما اي الانسان والابيض يصدقان على الانسان الابيض يفترق الاول عن
الثاني في الحبشي والثاني عن الاول في الثلج وكل ما هو كذلك بينهما العموم من وجه ويحتمل
انه دليل للتصادق اي بينهما تصادق الاقسام وهو الصغرى في الكلام لانهما يصدقان
على الانسان الابيض وكل ما هو كذلك بينهما تصادق ويحتمل ان يكون دليلاً على صدقهما
على شي واحد كلاً ومثال كلها واحد ومثال الثاني كقولنا الانسان اما زوجي او حبشي او ابيض
لما قصد دفع هذا الاعتراض بتحرير المراد من التقسيم بانه اعتباري لا يضره التصادق لكن هذا
ليس على الاطلاق بل اذا حصل ما هو غرض من التقسيم وهو التمايز بين الاقسام اراد تحقيق المقام نقلاً
عن بعض الفخام فقال قال قطب الدين الرازي في شرح المطالع المقصود من التقسيم
التمايز بين الاقسام كلا او بعضا وقد خصه البعض بين كل الاقسام فتأمل في هذا المقام
ويحتمل هذا ابيات الكبرى المطوي اقترانياً او استثنائياً تقرير الاول ان كل تقسيم يتصادق
فيه الاقسام لا يحصل فيه ما هو الغرض من الكلام وهو التمايز بين الاقسام وكل ما لا يحصل

وانما اظهر قائل قال لانه يحتمل ان يكون اضافة الشرح الى المطالع لا لاميه بل بيانية فيراد من شرح الطوالع المسمى بالمطالع وهو لشمس الدين ابو الثنا محمود بن عبد الرحمن اصفهاني صاحب المذهب المتحدث في التصريف منه

فيه الغرض فهو باطل فكل تقسيم يتصادق فيه الاقسام باطل وتقرير الثاني ان كل تقسيم فيه
يتصادق الاقسام فهو فاسد والا لم يكن المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام لكن التالي
باطل فيبطل المقدم على ما قال شارح المطالع فثبت ان ما فيه تصادق الاقسام فاسد ولما كان معنى التمايز
خفياً يحتمل ان يكون عاماً للتمايز الواقعي والعقلي ويحتمل ان يكون خاصاً للواقعي اوضحه فقال
اقول يعني اي يقصد القطب من التمايز التباين بين الاقسام واقعياً كان او عقلياً فيشمل
التقسيم الحقيقي والاعتباري على ما اختاره في الحاشية والان الظاهر هنا خلافه فتأمل ولما
توهم ان التصادق ينافي التباين مطلقاً فيكون مضراً التقسيم مطلقاً دفعه بقوله لكن
التصادق كلا او بعضا انما يبطل به اي بالتصادق المطلق التقسيم الحقيقي مطلقا سواء
كان تقسيم الكلي الى جزئياته او تقسيم الكل الى اجزائه عقليا او استقرائيا فافهم هذا اشارة
الى دفع النقض المذكور بالحل مردداً اي التصادق بان يمنع الصغرى باعتبار والكبرى باعتبار
اخر تقريره هكذا ان اريد به التصادق في الذهن والخارج فلا نسلم الصغرى وان اريد به
التصادق في الخارج فلا نسلم الكبرى او بتحرير التقسيم بانه اعتباري فلا يضره التصادق في الجملة
لكن الظاهر انه منع الكبرى وسيأتي ما هو المناسب هنا فافهم وهو اي التقسيم الحقيقي جعل المقسم
كلياً او كلا اشياء جزئياً او جزءاً اي الاقسام متغايرة اي متباينة في الواقع اي من جهة
الماصدق بان لا يصدق الواقع كل واحد من الاقسام على ما صدق عليه الاخر وهذا التمايز يستلزم
التباين من جهة المفهوم ولا يضر التصادق التقسيم الاعتباري وهو مختص بتقسيم الكلي
الى جزئياته مطلقا اذ تقسيم الكل الى اجزائه لا يكون الا حقيقيا لانه ليس فيه ضم وتركيب
بل الاقسام فيه امور مفردة على ما سيجي وهو اي التقسيم الاعتباري تقسيم الكلي حقيقيا كان
او اضافيا فيه اشارة الى ما قلنا من انه مختص بتقسيم الكلي الى جزئياته الى مفهومات اي جزئيات
مطلقة متباينة كلا في العقل لا في الواقع سواء كان بعضها متباينة في الواقع ايضا او لا وقد
جعله البعض من شرطه فافهم ومن شرطه ان يكون قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب
التعقل والاعتبار فيجوز ان يكون مساوياً له بحسب الواقع لكن لا يجوز الترادف فانه
لا تغاير بين المترادفين في المفهوم وان وصلية كانت الاقسام متصادقة على شي

فيكون التقسيم الاعتباري من التقسيم الحقيقي فافهم منه

واحد بالذات متعدد بالاعتبار في الواقع كلا او بعضا كقولنا الانسان اما ضاحك
او كاتب او متعجب او انها اما بالفعل او بالقوة فهي مادة الاجتماع بين التقسيم الحقيقي
والاعتباري قيل لا بد ان يكون التصادق في جميع افراد الكلي لا مطلقا حتى يقال نقيض
الموصول لا بد ان يكون احرى بالحكم مع انه ليس كذلك فتامل كتقسيم المنطقيين مفهوم
الكلي بناء على ان المقسم في تقسيم الكلي الى جزئياته ابدا يكون مفهوما كليا صادقا لجميع
افراده الى مفهومات اقسامه المخمسة بناء على ان الاقسام كذلك لا بد ان يكون مفهوما
كلية ومفهوماتها مشهورة في كتب المنطق مع انها اي الاقسام المخمسة المذكورة متصادقة
اي متحققة في الملون هو ماله لون من الالوان كالبياض والسواد والحمرة والصفرة وغيرها
على ما في كتب الحكمة عند الكيفيات المبصرة فيه اشارة الى ان صدقها على شيء واحد يستلزم
تحققها فيه فافهم كما بينه الفناري عليه رحمة الباري حيث قال يمكن ان يكون شيء
واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود اي لمحمول
منه ومن الابيض ونوع للمكيف اي اخص منه لانه مخصوص بالمبصرات من الكيفيات
المحسوسة واما المكيف فيعم اقسام الكيفيات الاربع وهي الكيفيات المحسوسة والنفسانية
والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات الاستعدادية ومن قال انه يعم الحار والبارد فقد
ابرد وفصل للكثيف اذ تعريفه جسم ملون فيميز الجسم الكثيف عن اللطيف مطلقا تميزا ذاتيا
وخاصة للجسم فان ما ليس بجسم يكون من المجردات عند الحكماء وهي العقول والنفوس لكنه
ليس من الخاصة الشاملة لان بعض الجسم ليس بملون لان طبقة الهواء الخالص عن البخار
والطبقة المخلوطة بالدخان غير ملون مع انهما جسم وعرض عام للحيوان لانه عارض لغير الحيوان
من المواليد الثلاثة كالاحجار والاشجار وقيل قوله وخاصة وعرض عام فيه مسامحة اذ الخاصة
والعرض العام هو اللون لا الملون واجيب بالظهور حيث قالوا وهو ظاهر فيه نظر لانه انما يظهر
لو كان الموصوف داخلا في مفهوم المشتق مع ان السيد الشريف قد حقق بان الذات غير داخلة
في مفهوم المشتق لا عاما ولا خاصا لعل الكلام مبني على المشهور فافهم ومن هذا القبيل الحساس
فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذاك الحساس

فانه مولانا عبد الوهاب

رد لجامع العلوم وعبد الوهاب

وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك ولما كان الاجمال بعد التفصيل اسهل في الضبط كما كان
على اسهل في الفهم اراد الاجمال بعد التفصيل فقال فقد يعترض من قبل السائل على التقسيم
الاعتباري ببطلان كونه حقيقيا او ببطلان كون التصادق معتبرا للاعتباري او على تقسيم الكلي
اقسامه المخمسة بالنظر السابق بانه اي ان هذا التقسيم باطل لتصادق الاقسام فيه هذا احد
اوسط في الصغرى وكبراه مطوية تقريره لان هذا التقسيم تصادق فيه الاقسام وما تصادق
فيه الاقسام فهو باطل فيجاب عنه اي عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى مستندا بانه اي
تقسيم اعتباري لا حقيقي والتقسيم الاعتباري يكفي فيه اي في تقسيم الاعتباري تمايز
الاقسام اي تباين لكل واحد من الاقسام بحسب المفهوم فقط ولا يلزم تمايزها كلا او بعضا
بحسب ما صدق عليه ولا يضره اي التقسيم الاعتباري التصادق اي تصادق الاقسام
على شيء واحد بالذات اذا كان متعددا بالاعتبار هذا من قبيل عطف الجاري مجرى التفسير
او بمحال مع انه اشارة الى قلنا والمقدمة الثانية من مقدمات الحل قوله يكفي اشارة الى المقدمة
المقدمة الثالثة منها على ما سيجيء فلا يكون منعه كالنقض للتقسيم الاعتباري ولا يحتاج الى التفريع
على ما قيل ولما اورد عليه ان الشيء الواحد بالذات فكيف يكون متعددا لما صدق عليه دفعه
بقوله اقول فان الشيء الواحد الذي تصادق فيه الاقسام كالملون باعتبار اتصافه اي
اتصاف ذلك الشيء بمفهومات متخالفة اي متغايرة في العقل كمفهومات الكليات الخمس
والا يلزم انحصار التقسيم الاعتباري في تقسيم الكل الى اجزائه اذ الاقسام المخالفة او الموافقة
للمقسم في الماهية انما هي في تقسيم الكلي الى جزئياته على ما قيل فتدبر يعتبر ذلك الشيء اشياء
متعددة بالاعتبار وان كان متحدا بالذات اذا كان كذلك فيعرض ذلك الشيء المتعدد
بالاعتبارات المختلفة في الاقسام المتغايرة بالذات اذ التغاير الوصفي قد يقوم مقام التغاير
الاعتباري كالملون مثلا فانه وان كان متحدا بالذات لكنه باعتبار اتصافه بالمقولية على
كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو جنس وباعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو نوع الى اخره وقد يجاب عن هذا الاعتراض بمنع الصغرى مستندا بتمايز
الاقسام كلا او بعضا وتغيير التقسيم وبالنقضين على ما سبق واعلم ان عادتهم في النقض

قيل كلا او بعضا اي تصادق الاقسام على شيء واحد بالذات متعددة بالاعتبار منه

يتصادق الاقسام انما جرى اذا كان بين الاقسام عموما من وجه وان امكن اجراؤه بالعموم
المطلق او التساوي والترادف فلهذا اختار المصنف النقض بالتصادق على العموم منه من وجه ولما
كان في هذا المقام تفصيل يحتاج في اتمام المرام لكن الضعف الپيري منع المصنف عن ذلك
اعتذر بقوله فاعرفوا ايها الطلبة الكرام كيفية كفاية تمايز الاقسام او كيفية اتصافه او قبوله
ودخوله في الامور المتعددة بالامكان او اتصفوا بالمعرفة في كل حين وآن وهو خطاب
للمستعدين او للولد الماهر بآخر اتصافه باوصاف متعددة حاصلة من تعليم هذا الكتاب
على ما هو اللائق لهذا الباب او التفنن في التعبير بنحو مشهور ولولا كلمة لو تستعمل في المقام
الخطابي لاستثناء نقيض المقدم لان الغرض منه بيان الواقع لا الانتاج وهذا معنى قول اهل
العربية ان كلمة لولا امتناع الثاني لامتناع الاول فتأول فلا يرد ان استثناء نقيض المقدم
لا ينتج شيئا على ما في الميزان ولا يرد ان لو لم يستعمل في الكلام الفصيح في القياس الاستثنائي
ولولا معنى آخر غير مناسب لهذا المقام ان هذا اي تحرير هذا البحث او تأليف هذه الرسالة
اوان كالزمان لفظا ومعنى والجمع آوان بمد الهمزة كذا في القاموس او جمعه اونة كازمنة
فافهم سقوط همتي بسبب ضعف القوى من شيبتي والهمة قوة داعية الى العلو وتمام البيان
في رسالته المسماة بتقرير القوانين اذ هي في اوان الهمة وازمان النشاط لسردتكم بيانا اي
تفصيلا نبين جميع طرق النقض واجوبته وتمام البيان في رسالته المسمى بتقرير القوانين المناظرة
فان اردتم الاستقصاء فارجعوا اليها فانها مؤلفة في اوان الشباب وعليك الاهتمام في هذا الباب
به لكمال الاحتياج طريق السداد في المناظرات وفي سائر المشكلات لما فرغ من بيان تقسيم الكلي الى
جزئياته شرع في بيان تقسيم الكل الى اجزائه فقال فصل في بيان تقسيم الكل الى اجزائه من تعريفه وبيان
شرائط صحته والوظائف المتعلقة به وهو تقسيم الكل الى اجزائه تحصيل ماهية المقسم لا حقيقة
الاقسام كما في تقسيم الكلي الى جزئياته فهذا اعدل من التعريف المشهور وهو ان تقسيم الكل الى اجزائه
تفصيل الكل وتحليله الى اجزائه على ما قاله بعض الافاضل فعلى هذا ابرم مع التعريف باللازم لان
تعريف المصنف لازم للتعريف المشهور وجوابه سهل لمن له اهل ولا يصدق المقسم فيه على
اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء فلا يعتبر المقسم في اقسامه بطريق من الطرق الثلثة

المذكورة

المذكورة بنفسه من الذكر الصريح والدخول في المفهوم والحذف مع الارادة بل يكون كل قسم
داخلا في ماهية المقسم فليس فيه اي في هذا التقسيم ضم قيود الى المقسم وتركيب معه بل
الاقسام فيه امور متعددة لان الجزء من حيث هو جزء مطلقا مباين للكل فلا يدخل المقسم في حقيقة
الجزء فلا يكون فيه ضم وتركيب فلا يجوز ادخال حرف الترديد فيه على اقسامه الآن يرجع الى
تقسيم الكلي الى جزئياته بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء وان كانت اجزاء للكل
لكنها جزئيات لما يتضمنه على ما سبق تحقيقه في اول الباب قيل هذه الارادة انما يراد اذا كانت
ماهية الاجزاء متخالفة لماهية الكل كالعسل والشونيز بالنسبة الى المعجون واما اذا كانت
ماهيتها موافقة لماهية الكل كالماء فيرجع الى تقسيم الكلي الى جزئياته بدون هذه الارادة لاتحادهما
في الماهية اجيب انه لا يكفي في الحمل الاتحاد في الماهية والا لحمل زيد على عمرو ورد ان الضم والتركيب
لا يقتضي الحمل ولئن سلم قلنا ان معنى الحمل اتحاد الطرفين لما حصل على ما في شرح المطالع
لا الاتحاد في الماهية مع ماهية احدهما يحمل على ماهية الآخر لاتحادهما في الماهية المعقولة
والتغاير بالعوارض الخارجية على ان قياس ماهية الماء على ماهيتهما قياس مع الفارق اذ يقال
لقطرة من الماء انها ماء بخلاف قيل لكنا نقول ان الاتحاد في الماهية المعقولة لا يقتضي
الحمل بل يخالفه لان التغاير الذهني لا بد في الحمل فتأمل فاذا لم يوجد فيه الضم والترديد لا يكون
الا حقيقيا واستقرائيا غير واقع على صورة العقلي ولما كان الجمع والمنع وتباين الاقسام شرطا
لمطلق التقسيم بحسب ظاهر الكلام وان كانت جهة الاعتبار متغايرة بين التقسيمين عند اولي
الافهام قال تبعا للقوم وشرائطه اي شرائط صحة تقسيم الكل الى الاجزاء ثلثة الشرط الاول
الحصر اي الجمع لاجزاء المقسم بان يذكر في التقسيم جميع ما كان جزءا من المقسم والا لم يحصل ماهية
المقسم مع ان الغرض منه تحصيل ماهية المقسم والشرط الثاني تباين الاقسام اي التباين الحقيقي بحسب
الحمل فلهذا لا يكون هذا التقسيم اعتباريا وتباين كل قسم للمقسم بحسبه ايضا ظاهر مما سبق واما بحسب
التحقق فبينهما عموم مطلق لانه كلما تحقق الكل تحقق الجزء بدون عكس كلي اذا اريد بالجزء ذات
الجزء واذا اريد بالجزء من حيث هو جزء فبينهما مساواة بحسب التحقق فبانتفاء كل منهما ينتقض هذا
التقسيم على اعتبار ما سبق فتدبر فظهر ان كل قسم من الاقسام في تقسيم الكل الى اجزائه بالنسبة

فائدة عند الوجه

اي لا تقسيم الكل الى الاجزاء

قيل ان تقسيم الكل الى اجزائه المحمولة تقسيم اعتباري فتأمل

الى المقسم اما تباين بحسب الحمل او اخص مطلقا او مساو بحسب التحقق وعلم ان النسبة بين
الاقسام هي التباين بحسب الحمل سواء كان التقسيم تقسيما كليا الى جزئياته او تقسيم الكل
الى اجزائه فيقاس الاسئلة والاجوبة بانتفاء هذا الشرط على ما سبق فتامل واما النسبة
بين القسم ومقسمه فكون القسم اخص مطلقا من المقسم اذا كان التقسيم الكلي الى جزئياته وكون
القسم اعم مطلقا من المقسم او مساوله بحسب التحقق اذا كان تقسيم الكل الى اجزائه فمعنى
قوله **ودخول كل قسم في المقسم** اشتراك مورد القسمة بين جميع الاقسام لانه واجب
في كل التقسيم اما بحسب الشيوع او بحسب الثبوت على انه لا يراد بالجزئي في مقام التقسيم
الا من حيث هو جزء ويحتمل ان يراد به لازم معنى المنع في التقسيم الكلي الى جزئياته على ما توهم
البعض فان قيل على الاول هذا الاشتراك انما يكون يلزم اذا كان مورد القسمة طبيعة
نوعية والكل ليس كذلك مع ان التقسيم لا يقتضي جريان الاقسام كلها في كل انواع القسم
لا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع قلنا لا نم لزوم الطبيعة النوعية لهذا الاشتراك
لم لا يجوز ان يكفي فيها الاشتراك اللفظي والقول بعدم الاقتضاء مخالف للمشهور وعليه
الجمهور فلا يلتفت الى ما قال الشارحون من ان هذا لازم للمنع الذي هو الشرط الثاني فيما سبق
وعبر به اشارة الى التلازم بينهما او اشارة الى ان الشرط هناك هو الملزوم وهنا اللازم
عرفا ولا مشاحة في العرف فتامل **كتقسيم المعجون** وهو الكل **الى عسل** وهو القسم الاول **وشونيز**
وهو القسم الثاني فلا يقال هذا المعجون اما عسل او شونيز بادخال حرف الترديد بل يقال هذا المعجون
عسل وشونيز لان المعجون يطلق على الكل لا على كل واحد من اجزائه والشونيز بالذال المعجمة
وضم الشين وفتحها على ما في اكثر النسخ وفي القاموس بالزاء المعجمة وهي الحبة السوداء روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه هي شفاء من كل داء الا السام وروي البروا مقام الشفاء وله نفع
كثير على ما في كتب الطب **واستخرج الاعتراض عليه** اي على هذا التقسيم بسبب انتفاء شرط
من شروط صحته بالمقايسة على الوارد ما سبق من الاعتراضات الواردة على تقسيم الكلي الى
جزئياته مثل النقض بانتفاء الشرط الاول هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لان ههنا يوجد
قسم آخر داخل في المقسم خارج عن الاقسام وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وكذا بانتفاء الشرط

الثالث

الثالث اي التباين بين الاقسام لانهما متحدان في هذا الشرط واما النقض بانتفاء الشرط
بين المقسم والاقسام فهما متغايران لان الانتقاض بانتفاء هذا الشرط في تقسيم الكلي الى
جزئياته بما عدا كون القسم اخص من المقسم وفي هذا التقسيم بما عدا كون القسم مباينا
للمقسم على التحقيق لا يلتفت الى ما ليس بحقيق في المقايسة التحقيق بين الرفيق **واستخرج**
دفعه اي دفع الاعتراضات ايضا بالمقايسة على الدفعات المذكورة فيما سبق لكن القياس
في بعضها فارق لكانه بالتامل في وجوه الاعتراضات ودفعه سهل الله عليك الجواب
والسؤال والله اعلم بحقيقة الحال وادعوا الى سهولة الجواب يوم السؤال لما كان تحرير
المراد مستركز في اجوبة اكثر الاعتراضات ناسب ان يبين معناه في فصل على حدة مصدرا
باعلم الحث اذ ثبت فقال **فصل في بيان تحرير المراد اعلم ان معنى تحرير المراد** اي
المقصود ببيان المراد من الشيء مطلقا او البيان بالكتابة كما ان التقرير هو البيان بالعبارة
الظاهر ان المراد من التحرير هنا بالنظر الى السياق هو التحرير الخاص الذي يجاب به عن ار
الابطال فقط ويحتمل ان يراد منه التحرير المطلق الذي يجاب عن الابطال او المطالبة
بالنظر الى السياق وهو عموم قوله **ارادة المحرر** مطلقا مانعا كان او مستدلا المحرر المراد
نفسه او مراد غيره **معنى** حقيقيا او مجازيا **غير ظاهر** اي لا يفهم في اول الامر لعدم استعماله
مطلقا وهو الظاهر من التشبيه **من اللفظ** متعلق بما تضمنه غير ظاهر وهو قوله لا يفهم على ما اشرنا
ويحتمل ان يكون متعلقا بالارادة نوبره قوله **كارادة المحرر المعنى الخاص من اللفظ العام**
وهذا غير ظاهر لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فاللفظ المستعمل بسبب
هذه الارادة غير ظاهر بكونه حقيقة او مجازا خفي على السائل فيبني اعتراضه على الظاهر من
اللفظ وقد يكون المعنى المراد الظاهر اما من اللفظ او من القرينة فيكون اعتراض السائل
على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب قيل هذه الارادة حقيقة كاملة وقيل حقيقة
قاصرة وقيل مجاز وقيل ان اطلاق العام على الخاص ان كان باعتبار عمومه فحقيقة
وان كان باعتبار خصوصه فمجاز ولكن هذا معنى قولهم ان عدم دلالة العام على الخاص
باحد الدلالات الثلث ليس على اطلاقه بل اذا لم يطابق العام على الخاص واما اذا طابق المطابقة

سنده بجميع ... ان يكون ... الا ... وغيره

الانسان على زيد فيطلق عليه باعتبار عمومه لا باعتبار خصوصه على ما حققه سيد السند في حاشية مختصر
المنتهى فالظاهر منه ان هذا الاطلاق حقيقة باعتبار عمومه ومجاز باعتبار خصوصه على ما قالوا
ان الانسان مثلا اذا اطلق على فرد من افراده من حيث انه فرد له فهو حقيقة واذا اطلق
على فرد بعلاقة العموم والخصوص فهو مجاز وكذا المستفاد من كلام التفتازاني في المطول
حيث قال اذا اطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز
في شيء كما اذا رايت زيدا فقلت رايت انسانا او رايت رجلا فلفظ انسان او رجل لم يستعمل
الا فيما وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد انتهى وهذا معنى قولهم لا يتحقق العام في الخارج
الا في ضمن الخاص فحينئذ كانت دلالته تضمنية فتامل **بقرينة المقابلة** اى بقرينة ذكر العام
في مقابلة الخاص مثلا اذا قسمنا المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض بانه يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له واجيب بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكر الحيوان في مقابلة
الانسان وهنا كلام قد سبق تحقيقه فيه بحث لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على مقصوده
فلا مدخل للوضع فيه فتقييد المسامع بقيا او وطنا على ان المتكلم لم يرد ظاهره والمقابلة ليست
كذلك لعل هذا الكلام مبني على كون هذه الارادة حقيقة على ما قيل لكنه يرد عليه ان الحقيقة مما
للوضع فيه مدخل والقرينة ليست كذلك فتدبر حتى زال الكدر ولما توهم ان هذه الارادة قد
تمت بدون العلاقة مع ان العلاقة لا بد منها نوعا بل لا بد من ملاحظتها ايضا والا لم يكن
مجازا بل غلطا دفعه بقوله **لكن لا يصح ارادة** المجاز بمانعا او مستدلا المعنى **المجازي** اللغوي قيل
اتصاف المعنى بالمجاز مجاز تسمية للمدلول باسم الدال بناء على ان المجاز هو التجوز من موضعه
الاصلي فيكون مقابلا للحقيقة بمعنى المثبت فيه فيكون كل منهما صفة للفظ دون المعنى لكن السيد
السند قال ان المجاز منقول من معنى المكان لان اللفظ محل تعدي المتكلم من معنى الحقيقي الى المعنى
المجازي فالظاهر منه ان المجاز اما صفة للمتكلم او للمعنى دون اللفظ فاللفظ فكلمته اما مصدر ميمي
على معنى الفاعل للمبالغة مطابقا للمبالغة الثبوت في تسمية مقابله بالحقيقة لانه بصيغة الفعيل
الموضوعة للمبالغة ولرعاية شدة المناسبة فالمجاز بمعنى الجائز اى الكلمة المتعدية مكانها الاصلي
او على معنى المفعول اى الكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا بها مكانها الاصلي فيكون مناسبا للفظ

الحقيقة

فائدة جامع الكنوز ودره
وجه بكى

الحقيقة المشتقة من الفعل المتعدي بالتضعيف من حققته اذا كنت منه على يقين اى الحقيقة
بمعنى المعلوم المتيقن المثبت في مقامه ومعلوم الدلالة عليه ويحتمل ان يكون اسم مكان من قولهم
حعلت كذا المجاز الى حاجتي اى طريقا لها فان المجاز طريق الى تصور معناه ويحتمل ان يكون
باقيا على معناه الاصلي فيكون من قبيل رجل عدل وتحقيق الحقيقة ليس بحقيقة في هذا المقام
بدون العلاقة اى بدون ملاحظتها على ما اسلفناه بالفتح تستعمل في المعقولات كعلاقة
الحب والخصومة وبالكسر في المحسوسات كعلاقة السيف والسوط وقيل بالعكس وهي المناسبة
المصححة للانتقال من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي كالحركة الثانية الموصلة الى المطالب
المعتبرة بين المعنيين كالشجاعة بين الرجل والاسد فلا بد ان تكون قرينة مخصصة بها **المعنيين**
والا فلا يعتبر في ارادة المعنى المجازي لانه لا ينتقل بواسطة العلاقة الغير المختصة من المعنى الحقيقي
الى المعنى المجازي بهذا قيل وجهه اعتبارها اما بكونه ملحوظا على ما اشرنا اليه او بكونه مسموعا من
العرب فيشمل المجاز اللغوي والعقلي والكنائي و **السمع** من العرب يكفي استماع نوعها لا يجب
استماع شخصها حتى لو سمع منهم اطلاق اسم السبب على المسبب يكفي هذا الاستماع ولا يجب ان
يكون مسموعا منهم اطلاق الغيث على النبات والتفصيل مذكور **في علم البيان** والعمدة في بيان
انواعها الاستقراء لكنها قد ترتقي على ما ذكروه الى خمسة وعشرين وبعضهم يعتبر وجهها على وجه الكلية
وهي لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له في الجملة فلذا قيل المجاز انتقال من اللازم الى الملزوم والكناية
بالعكس ورد بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه واجيب بان اللزوم في باب المجاز و
الكناية ليس اللزوم الذهني ولا الخارجي بل بمعنى التلاصق والاتصال ينتقل بسببه من احدهما الى الاخر
في الجملة وفي بعض الاحيان وهذا المحقق في كل امرين بينهما علاقة وارتباط في الجملة فلا وجه لمن
قال انهما منتشر كان في الانتقال من الملزوم الى اللازم وعلى وجه الجزئية فهي اما سببية كما لاسد
في الرجل الشجاع واما مصدرية كاليد في النعمة او مظهرية كما في يد الله فوق ايديهم اذ المراد
بها القدرة لظهور الاثر فيها على ان الجارحة المخصوصة اما بمنزلة العلة الفاعلية كما في المصدرية
او بمنزلة العلة الصورية كما في المظهرية والا لا يكون اطلاق اليد على النعمة او القدرة لا يكون
مجازا مرسلا بل اما تشبيها كما عند الجمهور او استعارة كما عند الشيخ عبد القاهر او مجاز

فائدة شيخ مراد دره

رد لعبد الوهاب بجرمكى

اى العلاقة المعتبرة كلية او جزئية او
العلاقة المعتبرة جزئية

كالزاوية فى المزادة وهى جزئية كالعين فى الرقيب او كلية كالاصابع فى نحو يجعلون اصابعهم
فى آذانهم فى الانامل او سببية كالغيث فى رعينا الغيث او مسببية نحو امطر السماء نباتا او كون
نحو واتوا اليتامى اموالهم او اول نحو انى ارانى اعصر خمرا او محلية نحو واسئل القرية او حالية نحو
ففى رحمة الله او آلية نحو واجعل لى لسان صدق اى ذكرا او اطلاق او تقييد او عموم كالدابة
فى الفرس او خصوص كالفرس فى الدابة او قوة كالمسكر فى الخمر او لازمية نحو ادبت زيدا
اى ضربته وضربته فى ادبته او علمية او معلومية كالنار فى الحرارة والحرارة فى النار او تعلق
كالضرب فى الضارب او بالعكس او شرطية كالايمان فى الصلوة او مشروطية كعكسه او دالية
او مدلولية قيل هذا ترتقى الى ثمانية وعشرين وقال صاحب التوضيح انها تسعة الكون والاول
والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والمشابهة لكن الاعتماد على
ما قاله سعد الدين فى المطول واذا كان لا يصح ارادة المجاز بدون العلاقة فلا يراد الفرس
من الكتاب لانعدام العلاقة المعتبرة بينهما والعلاقة البعيدة غير معتبرة مثلا فيه
للفرس والكتاب معا او لاحدهما واما القرينة هذا تفصيل لما اجمل فى الذهن وهى ما يفصح
عن المراد اى مراد المتكلم بنصبه للدلالة على قصده فلا مدخل للوضع فيه فدلالتها عليه انى على
ما قيل فيكفى فى القرينة ما هو الظاهر فلا يلتفت الى التقدير والامكان وهى فى الاصل
صفة على وزن فعيل بمعنى مقرونة ثم ادخل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فالتاء للنقل
لا للتانيث وهى تنقسم بالانقسام الاولى الى الحالية والمقالية وبعبارة اخرى الى اللفظية
والمعنوية وبالانقسام الثانوية الى المانعة والمعينة والبه اشار بقوله المانعة عن ارادة
المعنى الحقيقة يعنى ان الحقيقة والمجاز من صفة الكلمة والكلام هى فى اللغة اسم لما اريد
ما وضع له فى الاصل فعيل من حق الشئ اذا ثبت فيكون بمعنى فاعل او من حققت الشئ
اذا اثبته فيكون بمعنى مفعول نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة فى مكانها الاصلى معلومة
الدلالة عليه فعلى كلا التقديرين ان الحقيقة صفة للفظ اما بحال نفسه او بحال الدلالة
عليه كما اشرنا اليه فيحتاج فى ربط المعنى الى تكلف ارتكبه الشارحون وهو اى عن ارادة
المعنى الحقيقى من اللفظ او عن ارادة المعنى الحقيقى من اللفظ الحقيقة لكن كثيرا ما يطلق على المعانى

وقيل المعينة هى القرينة المقالية والمانعة هى الحالية وقيل هما
متحدتان والحاصل ان القرينة قد تطلق على الدال ولا تسمى حالية
وقد تطلق على الدال تسمى مقالية وعلى التقدير القرينة هى
الخواص اللازمة للمجاز فانه يتوقف عليه المعنى المجازى فافهم
منه

فائده جامع الكنوز

الموجودة

الموجودة كما يقال حقيقة الشئ ماهية الشئ ما به هو هو كالحيوان الناطق للانسان وعلى المعانى المطلقة
وعلى ما يقابل المعانى الاضافية والنسبية كالصفات الحسية والعقلية على ما بين فى محله فحينئذ
لا يحتاج الى هذه التكلفات كما اشرنا اليه فتدبر فلا يجب تلك القرينة اى اثباتها على
اى على المجوز كما لا يجب اثبات القرينة المعينة للمراد سواء كان فى المجاز او فى المشترك على ما
قيل فيه نظر اذ القرينة فى المشترك لدفع مزاحمة الغير لا لفهم المعنى كما فى المجاز حتى قالوا الفهم
فى المجاز بواسطة القرينة وفى المشترك بنفسه والقرينة فيه لدفع هذه المزاحمة فافهم اذا
كان المجوز اى المجيب بتحرير المراد سواء كان نفس المعلل او شخصا غيره مانعا واما اذا كان
مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليله فلا بد للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
هكذا فى الحاشية لكن فيه ترجيح بلا مرجح فتأمل هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل واما
اذا كان نفس المعلل فقوله بان مرادى هذا من اقوى القرائن عند المناظرين هذا فى المعنى
المجازى والتعميم بالمعنى الحقيقى الغير الظاهر فغير ظاهر فقيل ان المراد من المجاز هنا مصطلح
الاصوليين فيعم الكناية اقول يجب فى الكناية انتفاء القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الحقيقى انتفاء كما عند الجمهور فلا يصح التحرير بارادة المعنى الكنوى لصحة ارادة المعنى الحقيقى
فى الكناية وهى غير جائزة هنا لان مبنى تحرير المراد عدم صحة ارادة المعنى الحقيقى اجاب عنه بان
الكناية من حيث انها كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقى لكنها قد تمنع لخصوص مادة كما فى قوله
ليس كمثله شئ وقوله الرحمن على العرش استوى ولذا قيل القرينة المانعة منافية لجنس الكناية
لا لكل فرد منها قلنا هذا عند السكاكى اذ المعتبر عنده جواز ارادة المعنى الحقيقى فى الجملة
ولو فى محل آخر باستعمال آخر فلا يضر عنده عدم جواز ارادته فى المحل الذى استعملت فيه
فتأمل لان المانع المجوز يكفيه الجواز اى جواز السند عقلا فلا يجب عليه اثبات وقوعه وان
كان فى صورة الجزم وكل من يكفيه الجواز لا يجب عليه القرينة المانعة فلا يجب على المانع
المجوز القرينة المانعة ولما ورد على كبرى هذا الدليل بانه اذا لم يجب عليه القرينة المانعة
يلزم ان لا تكون القرينة المانعة شرطا فى المجاز مطلقا او جزءا منه والتالى باطل لانها
شرط عند الاصوليين على ما اختاره سعد الدين فى المطول وجزء عند اهل البيان فكذا المقدم

فائده جامع الكنوز [illegible]

فائده [illegible]

اجاب عنه بمنع الملازمة بقوله **والقرينة المانعة** عن ارادة الحقيقة **انما تشترط** القصر بها
للقلب للافراد فلا يحتاج الى التفسير بالنفي والاستثناء على ما سبق تحقيقه منا **للقطع** والجزم
بالمعنى المجازي لا لخصوصه بخلاف القرينة المعينة فانها انما تشترط للقطع بخصوصه **لا تشترط**
لتجويزه اى لتجويز المانع المعنى المجازي والمانع مجوز وليس بقاطع ويحتمل ان يمنع التردد بدو المراد
بالقرينة المانعة هنا القرينة الحقيقة اذ القرينة المحتملة شرط لتجويز المعنى المجازي اى المجاز المحتمل
المحتمل اذ المجاز اذا كان قطعيا لا بد له من قرينة قطعية واذا كان محتملا فلا بد له من قرينة
محتملة والمجاز القطعي مناف للحقيقة القطعية دون المحتملة والمجاز المحتمل لا ينافي الحقيقة
المحتملة ومناف للحقيقة القطعية على ما بين في محله فعلى هذا لا يرد ان تجويز المعنى الحقيقي
مع المعنى المجازي لا يجوز لان مبنى تحرير المراد عدم صحة ارادة المعنى الحقيقي
لا يجوز على ما سبق لان المجاز القطعي والمحتمل لا ينافي الحقيقة المحتملة وبهذا يندفع ما يقال
من ان الحقيقة اذا امكنت لا يصار الى المجاز اذ المراد به الحقيقة القطعية لا المحتملة
فتأمل في هذا المقام فانه من مجازات الاوهام لما خرج عن الباب من دخل الى الباب الثالث
فقال **الباب الثالث** من الابواب الثلثة في بيان المناظرة الجارية **في التصديق**
اى المصدق وهو القضية لانها مورد المناظرة عند المشهور على ما سبق في اول الكتاب
وهى المركب التام الذى يحتمل الصدق والكذب واطلاق التصديق عليها اما حقيقة
عرفية او مجاز من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل علما في جانب الجزء ومعلوما في جانب
الكل بهذا عند الحكماء او من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام وعليك
الاهتمام في هذا المقام لكن التحقيق ان المراد بالتصديق هنا ايقاع النسبة او انتزاعها
وهو الحكم على مذهب الحكيم لان مدار المناظرة هو الحكم على التحقيق فلا يحتاج الى التكلفات
السحيق فافهم **و** في **ما** كان **معناه** اى ملابس لمعنى التصديق او في معنى التصديق
من المركبات الناقصة التى لا حكم فيها تقييدية كانت كالتركيب الوصفي والاضافي
او غير تقييدية كالانشائيات طلبية كانت او غيره فكلمة من التبعيض لان ما معناه
لا يكون الا تقييدية ولو عمم لمعناه الى الغير التقييدية والمركبات الناقصة خاصة

وجه التأمل ما قالوا ان التجوز بارادة المجاز لا يصح
بدون القطع بالعلاقة المصححة والقرينة فتدبر
صح

للتقييدية

للتقييدية لكان من للتبعيض ايضا قيل ويحتمل ان يكون بيانية فتدبر ولما اراد بيان
اطلاقات التصديق وبيان قائله او ما يتعلق به اهم شانه فقال **اعلم ان التصديق**
الحقيقي او المعنوي او التصديق عند التحقيق ولهذا اظهر في موضع الاضمار اذ التصديق
المعنوي سيأتي في آخر الكتاب **اذا قاله احد** صريحا او ضمنا نظرية او بديهية مطلقا
وفيه اشارة الى ان التصديق هي النسبة القائمة بنفس المتكلم فيما متصلا صفات لنفس
صفات النفس لا انها معقولة حاصل صورتها في ذهنه لان القول صفة القائل لا الكلام
فتأمل في هذا المقام **يقال له** اى للتصديق المقول او القول **المدعوى** لادعاء قائله مع التزام
صحته ويقال له المدعى ايضا فالاثبات ولا يسمى بالعدم التصديق والحكم فيه وان اول
بتأويل المقول لان النظر في نفس الاثبات لا لكونه جزءا من الكلام فاطلاق المدعى
عليه حقيقة والمدعى مجاز لما قلنا واما اذا اريد به القضية فالامر بالعكس فاعرف **وقائله**
اى ويقال لقائله بالجر عطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وجوازه استدل به الكوفيون
بالاشعار ويحتمل بالنصب عطف على اسم ان المكسورة حكما وبالرفع على انه مبتدأ وما بعده
خبره فاعرف **المعلل** بالرفع على كل التقادير لكن يلزم على التقدير الثاني عطف شيئين
بحرف واحد على معمولي عامل واحد وهو جائز بالاتفاق غايته يلزم فيه عطف المفرد على الجملة
وذا جائز فيما له محل من الاعراب فتأمل في هذا الباب ويقال له المستدل والمدعي بصيغة اسم
الفاعل قيل المراد بالمعلل من شانه التعليل سواء كان له تعليل بالفعل او لا وفيه نظر لان
وظيفة المعلل هي اقامة الدليل بمنزلة العلة المادية للمناظرة فلا بد من تحققها بتوجه
وتفرع عليها وظيفة السائل بمنزلة العلة الصورية لها فتدبر **لانه من حقه** اى من شان
قائل التصديق والواقع له **التعليل عليه** اى على ذلك التصديق قيل التعليل والاستدلال
مترادفان معناهما تبيين علة الشيء والمراد من العلة ما هو واسطة لحصول التصديق
بالمطلوب فتعم البرهان الاني واللمي لكن التحقيق ان الانتقال من العلة الى المعلول
يسمى بالتعليل كما يسمى بالدليل اللمي ومن المعلول الى العلة يسمى بالاستدلال كما يسمى بالبرهان
الاني فالظاهر منه ان التعليل المراد هنا ما هو المركب من القضايا مع ان المعلل قد يكون

فائدة عبد الوهاب جرجي

فائدة جامع الكنوز

حكمياً وقد يكون جعلياً فالالايق تعميم التصديق من اليقيني والظني والجهلي فتأمل قال قطب
الكيلاني في المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة وهو المناسب لما قلنا انفا وقال بعض
الافاضل نقلاً عن المحقق الطوسي في شرح الاشارات ان الوضع يقال لكل رأي يقول به
قائل ويفرضه فارض فيكون اعم من ان يكون مقروناً بدليل اولا فلهذا قال المصنف
فان لم يكن التصديق المذكور ومن العجب ان ذلك القائل عمم التعليل بالفعل والقوة
وجعل اسم لم يكن عبارة عن الدليل فانهم مقروناً بدليل ولم يكن ذلك المدعي في نفسه
او بالنسبة الى السائل بديهياً جلياً وهو الاوليات والفطريات والمشاهدات واما
المتواترات والمجربات والحدسيات فهي البديهي الخفي عند عدم الاشتراك بين عامة
الناس والا فتلحق بالبديهيات الجليات فالبديهي الجلي هي الاوليات والفطريات
والمشاهدات والبديهي التي تشترك بين عامة الناس وما لم يكن بديهياً جلياً ما كان نظرياً
ابتداءً او بديهياً خفياً كذلك اي غير مقرون بدليل او تنبيه اذ المقرون بالتنبيه كالمقرون
بالدليل فلعل الاكتفاء بالدليل مبني على مذهب من لم يجوز المناظرة في التنبيهات كما يدل
عليه السباق او الاكتفاء بالاصل عن الفرع كما يدل عليه السياق او تعمم الدليل التنبيه لكنه
غير ظاهر وبعض من الافاضل قيد بما لم يكن معلوماً للطالب لانه لو كان معلوماً له لا يليق
بحاله ان يطلب الدليل عليه والمصنف لم يذكره لان علمه اما ابتداء فهي البديهيات او انتهاء
فيكون محتاجاً فلا احتياج لان يقال ان غرضه بيان الدفعات الصحيحة والفاسدة مع انه
لا يكون وجهاً صحيحاً فتدبر جاز منعه نقضه يعني يجوز منع المدعي الغير المدلل
ولا يجوز نقضه بشهادة فساد مخصوص كان في المذهب والتخلف للاجماع ولا معارضته
باثبات نقيضه ففيه رد لمن لا يجوز منع المدعي الغير المدلل بناءً على ان المنع الحقيقي انما يرد
على مقدمة معينة من مقدمات الدليل لا على المدعي ولمن يجوز ابطاله بالنقض الشبيهي والمعارضة
التقديرية ومنه السيد سند حيث جوز ابطال المدعي الغير المدلل عند الجزم بفساده والمصنف
ردهما لكونهما غصباً غير مسموع اتفاقاً لان الغصب استدلال السائل على بطلان ما صح
منعه ومنع المدعي الغير المدلل صحيح فتدبر ولما كان المنع الاصطلاحي في المشهور

يعني

يعني طلب الدليل على مقدمة الدليل لا على المدعي كما سبق قال ومعناه اي المقصود من منع
المدعي الغير المدلل طلب الدليل عليه اي على ذلك المدعي كما كان المنع الاصطلاحي طلب الدليل
على المقدمة فهما متحدان في طلب الدليل ومتغايران في المورد واذا مقدمة الدليل يطلق على
معنيين بها جاء الدليل وشرطه لا فرق قيل الدليل في اللغة المرشد وما به الارشاد والقول
المرشد هو الدال الى سبيل الخيرات والدليل اعم منه وكذلك ما به الارشاد اذ الدليل
الذي بمعنى ما يستدل به الى شيء آخر اعم مما به الارشاد فعليك بالارشاد وفي عرف
اهل المعقول هو قول يكون عنه قول آخر فيعم البرهانيات وغيرها من اقسام القياس
بل يعم الاستقراء والتمثيل او قول يستلزم بنفسه قولاً آخر فيختص باقسام القياس
ومن قال يختص بالبرهانيات فقد خصص بلا تخصيص فافهم وعند الاصوليين
فالدليل التحقيقي عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري والى
العلم بمطلوب خبري فعلى الاول ان التوصل بين المعلومين وعلى الثاني بين العلمين
قولهم فيه او في احواله ليعم المقدمات المرتبة المركبة والمقدمات المتفرقة المفردة كالعالم
فانه دليل على وجود الصانع والمشهوري عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى
مطلوب خبري فيختص بالدليل المفرد فالاقسام ستة اثنان لاهل المعقول واربعة
لاهل المنقول اثنان تحقيقيان واثنان مشهوريان والحاصل عقيب النظر الصحيح عادي
عند الاشاعرة توليدي عند المعتزلة اعدادي عند الحكماء ولزومي ضروري عند امام الحرمين
والقاضي ابو بكر الباقلاني وكذا عند الامام الرازي من الاشاعرة في بعض كتبه لكن المشهور
عند الامام ان الحاصل عقيب النظر لزوم عقلي نظري كذا حققه الدواني في شرح العضدية
عند بحث النظر فانظر وان كان ذلك التصديق او المدعي بديهياً جلياً حقيقة او حكماً
وهو النظري ابتداءً والبديهي الخفي فلا يصح منعه اي منع ذلك المدعي ويسمى منعه
اي منع الخصم ذلك المدعي البديهي الكلي مكابرة غير مسموعة اتفاقاً وهي في اللغة بمعنى
العظمة اذ هي مأخوذة من الكبر وفي الاصطلاح هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار
الفضل والكبر والزام الخصم لا لاظهار الصواب فيسد باب المناظرة فلهذا لا يقبل

قاله مولانا عبد الوهاب افندي

لعبد الوهاب

وجه الامر بالفهم اشارة الى ان هذا مذهب الكلام في الدليل لكن هذا مذهب الجاحظ حيث زعم ان المذهب الكلام فيه مخصوص بالبرهان واما مذهب الكلام فيه فان الدليل اما مرادف للقياس المنطقي وهو التحقيق عندهم او مخصوص بالمسلمات والمشهورات من الاقناعيات فتأمل منه

قيل المكابرة عدم قبول الحق بعد العلم به عناداً او تشكيكاً فتأمل منه

قيل البديهي الجلي هي الاوليات والفطريات والبديهي الذي اشترك منه اي بداهته
بين عامة الناس كقولك الشمس مشرقة والنار محرقة واما المجربات فلعلها مشتركة بين
عامة الناس وكذا السمعيات والحدسيات فظهر منه ان المجربات والمتواترات والحدسيات
لا تكون الا بديهيا خفيا لعدم اشتراكها بين عامة الناس مع انها ليست كذلك على ما سبق منا قال
العضد في المواقف المقدمات القطعية سبع وهي البراهين الست مع الوهميات في
المحسوسات فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق نحو كل جسم في جهة لتطابقها في الواقع
كانت العلوم الجارية فيها مجرى الحدسيات شديدة الوضوح حيث لا يكاد يقع فيها
اختلاف لا رادع وقع في غيره بخلاف حكمه في المجردات والمعقولات الصرفة حيث
كان حكم الوهم فيهما كاذب كحكمه بان كل موجود في جهة وفي مكان فانه في جهة وفي
مكان ويؤيده ما قلنا ما قاله السيد السند ههنا واعلم ان العمدة في هذه المبادي الاول
السبعة الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا ناقص الغريزة كالبله والصبيان او مدنس
الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كبعض العوام والجهال ثم القضايا الفطرية
القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات اي المحسوسات واما المجربات والحدسيات والمتواترات
فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شاركه في الامور
المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر انتهى وان كان التصديق والمدعى
مقرونا بالدليل او تنبيه فللسائل حينئذ اي حين كونه مقرونا بالدليل ثلث وظايف
موجهة ومستحسنة عند النظار والوظايف جمع وظيفة وهي لغة ما يعين لافراد الانسان
في كل يوم او شهر او سنة من طرف السلطان او غيره سواء كان درهما او دينارا او غير
ذلك من الطعام واصطلاحا ما يعين للمعلل والسائل حين مناظرتهما بحيث لو خرج
كل واحد من ذلك المعين لهما لم يقبل مناظرتهما عند علماء الاداب وبهذه الوظايف
يمتاز كل واحد منهما عن الاخر بحيث لا يطلق اسم احدهما على الاخر وهذه الوظايف المعينة لهما
من اركان المناظرة المنع اي الاول منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه على الاخيرين
لانه اسلم منهما اذ لا يجب فيه سند والشاهد ولانه متعلق بجزء الدليل بخلافهما ولانه عارض

فائدة جليلة الوهميات

لان العوام كالهوام ولو عاش الف عام منه

شائبة

شائبة الغضب وادخل في اظهار الصواب اذ المعلل يجب عليه اثبات مقدمته الممنوعة
فعند الاثبات يظهر حقيقة ما ادعاه بخلاف الاخيرين لان المعلل ربما يشتغل معهما سائلا
فيفعل ما فعله السائل فلا يظهر حقيقة مدعاه حق الظهور ولانه اكثر وقوعا من الاخيرين خذ ما صفا
وعليك الوفا ومن اطلق المنع فقد وقع في الاطلاق والمعارضة اي الثانية المعارضة مطلقا
في اللغة هي المقابلة مطلقا واما المقابلة على سبيل الممانعة فهي المعنى الاصطلاحي على ما سيجي تحقيقه
قدمها على النقض لكونها انسب بالمنع من جهة تعلقها بالمدعى كالمنع والوجه بانها واردة على
المدعى على ما اختاره المحققون ومنهم المصنف والدخل فيه من الاعتراض على الدليل لان نفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم فيه نظر لانه على تقدير تسليمه يستلزم خلافه اذ الاولى ايراد المنع
اولا على المقدمة المعينة من الدليل ثم على الدليل ثم على المدعى ومن اراد التفصيل فليراجع الى
المير والنقض اي الوظيفة الثالثة النقض بالفتح والسكون لغة حل البناء والعهد
واصطلاحا ابطال الدليل نفسه بخصوص الفساد واذا كان الامر كذلك فاللايق ههنا
اي في بيان وظائف السائل ان يورد ثلث مقالات على الترتيب المذكورة المقالة
الاولى في بيان المنع سواء كان منع المدعى او منع المقدمة ولما اراد ان يبين ما يصح
ان يكون مورد المنع وما لا يصح اهتم بشانه فقال اعلم ان للسائل اي يجوز له منع مقدمة
الدليل والمقدمة في اللغة اما من قدم اللازم او من قدم المتعدي بمعناه او بمعنى تقدم
فيجوز فيها فتح الدال وكسرها وهو الاشهر وفي العرف اربعة مقدمة الكتاب وهي طائفة
من الكتاب قدمت امام المقصود لارتباطها به ونفعه فيها ومقدمة العلم وهي ما يتوقف
عليه الشروع في العلم على وجه البصيرة ومقدمة الكلام هي ما يتوقف عليه تحقيق الكلام وتوضيحه
ومقدمة الدليل وهي ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا لميا او انيا وادخله
البعض التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قيل عليه انه يستلزم
توقف الشيء على نفسه اذ الاستلزام عين صحة الدليل اجيب بان للتوقف معنيان احدهما
خاص وهو عدم حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه ويستلزم تقدم الموقوف
عليه وتاخر الموقوف وثانيهما عام وهو لولاه لامتنع الموقوف وهو يشمل المعية

رد للجامع المنور في شيخ خليل ادرندي

والمراد بالبعض صاحب جامع المنور

كذا في بعض حواشي ابن المغني

والمعية فتوقف الصحة على الاستلزام انما هو بالمعنى العام وتحمل المعنى الخاص بناء على ان
الصحة عبارة عن اجتماع الشرائط والاستلزام لحصول حقيقته وبتوقف عليه في الخارج كما
تتوقف عليه في ذلك الاجتماع عليه في الذهن على ان التغاير الاعتباري كاف في التوقف
فانه على تقدير كون صحة الدليل عبارة عن الهيئة الحاصلة من ذلك الاجتماع يقال
لتلك الهيئة صحة الدليل من حيث حصولها من ذلك الاجتماع واستلزامه من حيث
كونها نسبة بين الدليل ومدلوله فليتامل واذا لم يستدل المعلل اي اذا لم يورد دليلا عليها
اي على تلك المقدمة واما اذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازا في النسبة على ما يجي فلفظ
المنع مستعمل في معناه الحقيقي ويحتمل المجاز الحذفي واللغوي على ما يجي ان شاء الله ولم تكن
بديهية جلية والا لكان منعها مكابرة فلا يسمع اصلا على ما سبق ولا يصح منع المدعي
حينئذ اي حين استدل المعلل عليها لان معنى المنع في العرف العام طلب الدليل مطلقا
والمطلوب هو الدليل حاصل وكلما كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب
حاصلا كان منع المدعي المدلل من قبيل تحصيل الحاصل وما هو من هذا القبيل لا يصح
فينتج منع المدعي المقرون بالدليل لا يصح قيل في قيد الصغرى نظر لانا لا نسلم ان
المطلوب حاصل لم لا يجوز ان يكون المطلوب دليلا آخر بطرق متعددة وان
سلم فلا نسلم ان منع المدعي المدلل غير صحيح لانه يجوز ان يكون الطلب للامتحان
قلنا تحصيل الشي بطرق متعددة وطلب الامتحان خارجان عن المناظرة وقول
الخليل الرحمن ولكن ليطمئن قلبي ليس منه على ما يجي فافهم ولا يصح منع المدعي المدلل
بشي من الاشياء الا ان يراد بمنع ذلك المدعي منع شي مطلقا فافهم وانما قال
منع شي ولم يقل منع مقدمة للاشارة الى المذهبين اي مورد المنع اما المقدمة المعينة
على راي وهو الراجح او غير المعينة على راي وهو المشهور من مقدمات دليله اي دليل
ذلك المدعي المدلل والمثبت وذا اي منع ذلك المدعي بهذه الارادة مجاز في النسبة
ويسمى ايضا مجازا عقليا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا ووجه التسمية مذكور
في علم المعاني بهذا اذا لم يرد من المدعي المقدمة بعلاقة اللزوم او لم يقدر شي من مقدمات

دليله

قائلہ عبد الوهاب جركس

حاشية
مصرفه سواء كان بسببه او بدونه
وسواء كان المجاز عقليا او حذفيا
او لغويا فتدبر منه

دليله فوق المدعي واما اذا اريد منه المقدمة او قدرت فالمدعي مجاز لغوي لانه مستعمل في غير ما وضع
له او حذفي فيحتاج الى تجوز في النسبة قيل ارادة المقدمة من المدعي غير متحقق في المحاورات وان
لم يأب عنه العقل لئلا يقع الاشتباه في المعاني الاصطلاحية وكذا النقض او المعارضة
على المدعي المدلل بالارادة او التقدير المذكور قلنا الارادة المذكورة شايع فيما بينهم وانما
النزاع في اطلاق المقدمة على المدعي في الاصطلاح والارادة غير الاطلاق فلا اشتباه في المعاني
الاصطلاحية فليتامل ومن جعل متعلق المعارضة الدليل قد افترق عن الرفيق في السبيل
واتبع المشهور بلا دليل فتدبر ورأينا من بعض العظماء اي عظيم القدر والشان
بالشهرة في وقت وآن وهو صاحب المواقف على ما قال في بحث الامكان كما قال في
الحاشية ويسمى التحقيقية منع المدعي المدلل بدليل غير مسلم عند الخصم مستندا بتأييد نقيض
المدعي المدلل فمراده من هذا المنع ليس المجاز في النسبة وارجاعه الى شي من مقدمات دليله
ولا المجاز في الحذف والا لما ذكر له سندا يؤيد نقيض المدعي وهذا ظاهر ويؤيده منع مقدمة من
مقدمات دليله ثانيا بل مراده منه المنع الحقيقي ولا يلزم تحصيل الحاصل اذ الدليل المطلوب
عند منع المانع المدعي المدلل هو الدليل السالم عن المنع وهو غير الدليل الذي ذكره المعلل اولا
منصوب على الظرفية بمعنى قبل لكنه منصرف لا وصفية له ولذا دخله التنوين مع انه
افعل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالاخرى والاواخر واذا قلت لقيته
عاما اولا معناه لقيته قبل هذا العام يعني في اوله فعلى هذا معناه منع المدعي المدلل قبل منع
مقدمة دليله فهذا يفيد الجزئية اي منع المدعي المدلل في اول منع مقدمة دليله وليس
كذلك لعل هذا للاشارة الى اتصال شدة منع المقدمة لمنع المدعي المدلل ولزومه لكن
لفظة ثم ينافيه او ان اولا بالتنوين بمعنى اول منصرفا اذ اول بلا تنوين يفيد القبلية
المنفصلة كما تقول لقيتك عاما اول يعني اول من هذا العام فتامل في هذا المقام قال في
الحاشية بفتح الواو وتشديده نقيض الاخر اقول ان اولا ليس نقيض الاخر فقط بل
نقيض الاوسط ايضا فقيل يحترز به عما هو بسكون الواو مع لا النافية عطفا على قوله سندا
في كون المعنى ولا سندا فيه نظر فتدبر ثم منع مقدمة معينة على راي او غير معينة على راي

قال شيخ خليل ادرنه
وصاحب الموا

رد بعض العلماء
ضرحي

اخر كما سبق من مقدمات دليله اى دليل المدعى او المعلل فاضافة الدليل في الاول مجاز عقلى وفى الثانى حقيقة عقلية فافهم قال صاحب المواقف فى مسلك بعض المتاخرين فى اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهى لا تكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة على المعلول ولا يكون ايضا جزءه اذ علة الكل علة لكل جزء منه واعترض عليه بانه اذا اريد بالعلة فى قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع فى العلة التامة انتهى اخر ما قال قوله فلم لا يجوز تقريره ان قولك وهى لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فحاصل منع المدعى وطلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف اذ العلة الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره من طرف المعلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب له دليلا وتقرير الجواب ان مرادى من طلب الدليل الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض مقدماته ممنوعة كذا نقل عنه فى الحاشية فعلم من هذا التقرير ان المدعى المدلل اذا لم يكن دليله مسلما يجوز منعه بشرط ان يمنع مقدمة من مقدمات دليله على ما اشرنا اليه قيل ان قول صاحب المواقف فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع لا يكون سندا ولا مؤيدا له اذ السند اما اخص او مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهذه المقدمة نقيض الممنوعة لا ما به وبه بل يكون تصويرا للمنع على ما بينا فى الحاشية المنقولة عنه اقول هذا اشارة الى مذهب من جوز الاستناد بنفس نقيض الممنوعة اذ المقصود حاصل فى اول الامر مع ان الممنوعة ليست هذه المقدمة بل قوله فله علة هى المدعى المدلل وهذه المقدمة تبوه والدليل للقيد المدعى نعم فيه اعتراض على المصنف فتأمل لما فرغ من بيان ما يصح منعه وما لا يصح شرع فى بيان قسمى المنع واتى بفصل مستقل فقال **فصل** فى بيان اقسام المنع **المنع** مطلقا سواء كان حقيقيا او مجازيا مطلقا منقسم الى قسمين لانه **اما منع مجرد عن السند** اى خال وعار عنه يعنى غير مقرون بالمستند قيده لكونه كالجزء بالنسبة الى المنع مع السند **او منع مقرون به** اى بالسند فالباء اما للصلة او للمصاحبة فافهم **والسند** اظهر موقع الضمير قطعا للاحتمال ويحتمل الثالث لان المغايرة بين السند السابق واللاحق بناء على ان

التقسيم

ان التقسيم للافراد كما هو المشهور رد ان الاعادة معرفة لو لم العينية اجيب بان عدت اعادة الشى معرفة يراد به عينه لا اول اصل يعدى عنه كثيرا قلنا هذا اذا وجدت القرينة للعدول فاين القرينة هنا فتأمل وهو فى اللغة ما يستند مثل العصا والحائط وفى الاصطلاح **ما ذكره المانع** قيل من حيث هو مانع فخرج به دليل المعارض قول اطلاق السند على الدليل نحن شايع فى كلامهم كما لا يتعارف اطلاقه على الشاهد فى النقض الاجمالى بخلاف اطلاق الشاهد عليه مع ان فيه ترجيحا بلا مرجح لانه كما خرج به دليل المعارض يخرج به شاهد النقض **لزعمه** اى لزعم المانع واعتقاده الراجح **انه** اى ما ذكره **يستلزم نقيض الممنوع** فيشتمل التعريف على اقسام السند كلها بلا تاويل بخلاف التعريف الذى فى اخر باب التعريف وفيه اشارة الا ان نسبة السند الى نقيض المقدمة الممنوعة لا الى خفائها كما اختاره البعض لان خفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات ولا حجر فيه ويستلزم كون السند من قبيل التصورات ايضا مع ان مير ابو الفتح الحسينى قال فى حاشية الحنفية ان السند لا يكون مباينا لخفاء المقدمة الممنوعة بل مباينا لها فتبين وهذا الاستلزام مبنى على الزعم ظاهر وانه لا يشمل السند الاعم اذ الاستلزام هى الاقتضاء والايجاب فيكون خاصا كاستلزام السبب للمسبب بدون عكس ولذا قالوا النار مستلزمة للحرارة دون العكس وان عممه شمس الدين ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهانى فى شرح الطوالع فاذا عرفت هذا فلا يلزم التكرار فيه وفيما سبق من تعريف السند **ويكفى فى الاستناد به** اى بالسند ولا يحتاج الى الاستخدام فى هذا المقام اذ السند الذى فى مقام التقسيم والتعريف واحد ولا اعتبار الى ما هو المراد بهما على ان مقتضيهما واحد على ما سبق انفا ومن فسر يكون ذلك الشى مستندا به فقد حمل المصدر على المبنى للمفعول مع انه صفة الفاعل فتأمل **جوازه** اى جواز السند **عقلا** اى من جهة العقل بغير تكلفه محلا والجواز مساحة العقل لان ما يعرف به قدر الشى لا ينحصر الى العدد والكيل والوزن بل المساحة والمقياس منه على ما بينه المجرد واى مع ان التمييز عن مفرد قد يجى عن غير المقدار كما يجى حديدا وان كان الاكثر الخفض فيه على ان المحققين حذفوا المفرد والمقدار والنسبة من تعريف التمييز فقالوا ان التمييز

تقرير الدليل جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن وكل ممكن له علة فجميع الممكنات له علة

الاعتراض منع المدعى المدلل منه

وهى منع مقدمة من مقدمات دليله منه

فائدة جامع الكنوز مع ... النبخ الجليل الادرنوى

المراد هو الشارح

فائدة عبد الوهاب

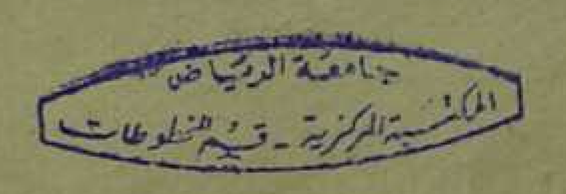
رد لعبد الوهاب جوجى

... ونتيج ... اوردى ... ومانع

قال ان كى حبيب في شرح المفصل ان الاصل في التمييز ان يكون لعين مطلقا ... بعد لحد لحته بعرض ... ومن عبد الزمخشرى هو انه وضع موضع الواحد ان الجمع الذى هو الاصل

ما يرفع الابهام عن ذات مذكورة تامة باحد جهة الاشياء او عن ذات مقدرة في جملة او ملحوظا
اما من الصفات المشتقة ويمكن ان يجعله تمييزا عن ذات مقدرة في جملة كما جعله مولانا عبد
الحكيم سلكوتي في حاشية المطول عند قوله لابد للمجاز العقلي قيام المسند بالمذكور عقلا اي من
جهة العقل وحاصله ان التمييز الذي يرفع الابهام عن ذات مذكورة يجب ان يكون التمييز
عبارة عن الذات محمولة عليها مواطاة نحو عشرون درهما وملؤه عسلا واما الذي يرفع
الابهام عن ذات مقدرة فلا يجب ان يحمل عليها بل يكفي اشتمالها على المحمول اي يكفي كونه
فاعلا في المعنى حقيقة نحو طاب زيد نفسا اي طاب نفس زيد كما هو المشهور او في زيد
كما هو التحقيق او مجازا نحو فجرنا الارض عيونا والعيون فاعل في المعنى وان كان تمييزا
من المفعول ظاهرا لان الفعل المسند الى المميز قد لا يكون الفعل المذكور بعينه بل ما يلاقيه
في الاشتقاق مخالفا له في التعدي كما في فجرنا الارض عيونا اي تفجرت عيونها كما في الحاشية
او فجرت عيونها بصيغة المجهول كما في شرح التسهيل فعلى هذا معنى جوازا عقلا اي يجوز العقل
على ما ذكره بعده بقوله فقد يذكر على سبيل التجويز فتدبر فاذا عرفت هذه التحقيقات فلا يرد
ما قاله بعض الثقات من انه واما من جعل تمييزا عن الجواز فقد غفل عن بحث التمييز ويحتمل انتصابه
على الظرفية او الوصفية اي في العقل او جوازا عقليا فتعقل ولا يلزم تحققه في نفس الامر
قيل فيه اشارة الى ان السند من قبيل التصورات فيه نظر لانه قد اخذ في تعريفه الاستلزام
نقيض الممنوع ونقيض الممنوع قضية وما يستلزم التصديق تصديق كما اختاره العصام
والمير ابو الفتح في تحقيق هذا المقام فافهم واذا اكتفي في الاستناد به جواز العقلي **فقد يذكر**
السند على سبيل التجويز اي على طريق تجويز العقل وجوده لا على طريق قطعه اياه كما تقول
هذا الشيخ ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك فاراد السائل منع الصغرى
مع السند الذي ذكر على سبيل التجويز بقول لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا واليه
اشار بقوله **كما يقال لا نسلم انه** اي هذا الشيخ **ليس بانسان لم لا يجوز** اي لاي
شيء وسبب لا يجوز **ان يكون** ذلك الشيخ **ناطقا** وهذا السند مساو لنقيض الممنوعة
نفس عليه الممنوعة والحصنية مطلقا او من وجه اللام في لم تعليل لكلام التسليم وما استفهامية

الكارية



قوله اما المميز بكسر الياء اسم فاعل

رد لعبد الوهاب الجلبي

قاله مولانا عبد الوهاب

انكارية حذفت الفها لدخول الجارة عليه والمستفهم عنه سبب عدم جواز وقوع خلاف الممنوعة
فاي لطلب المميز عن حقيقة السبب وعن اسمه ويؤيده الجواز العقلي فقوله لا نسلم بانسان
بطريق المنع فقط وقوله لم لا يجوز ان يكون الخ بيان لطريق السند فقط ومجموعهما بيان لهما
لكن السند بدون المنع لا يوجد والمنع بدون السند لا يعتبر **وقد يذكر السند على سبيل القطع**
اي قطع العقل وجزمه بوجوده سواء كان موجودا او لا وفيه صورتان الاول **كما يقال**
عند منع الصغرى في المثال المفروض لا نسلم انه ليس بانسان **كيف** تقول انه ليس
بانسان فيه اشارة الى ان ما بعد كيف يجب ان يكون فعلا وانه ليس لمعناه الحقيقي
من طلب الحال والوصف لمعناه المجازي من التعجب والاستبعاد او التنبيه على الضلال
في المعاد وعلى ملك الرشاد **و** الحال **هو** اي الشيخ المرئي من بعيد **ناطق** واشار الى
الثاني بقوله **كما يقال** عند منع الصغرى المفروضة **انما يصح ما ذكرته** من انه ليس بانسان
ان كان اي ثبت وتحقق ذلك الشيخ **غير ناطق** كما قلت من انه ليس بانسان اذ انتفاء
احد المتساويين يستلزم انتفاء الاخر يعني انما يتحقق ما ادعيت ان تحقق مساويه او اخصه **والحال**
ان هذا الشيخ **ليس كذلك** اي ليس غير ناطق بل ناطق فيتحقق نقيض ما ادعيت فلم يثبت
ما قلت فانما بالكسر بعض القلب مع التعيين نبه موضع الغلط لئلا تغلط على ما يجيء وكل منهما
سند مساو لنقيض الممنوعة ومثال السند الاخص بعيد خفي ولما كان مما سبق ان السند الذي
على سبيل القطع تصديق فيحتاج الى الاثبات حتى يصح المنع دفعه بقوله **ولما لم يكن في صحة السند**
مطلقا **الجواز** العقلي وهو الظاهر او العقلي والواقعي او الواقعي فقط على ما عممه البعض وخصصه
الاخرون وفيهما رد ظاهر لا يخفى على من هو ماهر **لا يتوقف صحة المنع** مع السند الذي ذكر على
سبيل القطع والمراد بصحة المنع كونه موجها فلا يحتاج الى ان يقال وكونه موجها **على اثبات**
السند الذي ذكر على سبيل القطع اي قطع العقل وجزمه سواء كان مطابقا للواقع او لا فيشمل
السند الذي ذكر على صورة القطع على السند الزعمي والواقعي بكلا قسميه **ويسمى المنع الذي سنده**
اي ذلك المنع **في الصورة الثانية** من صور السند مطلقا والاصور ثانية بالنسبة الى صورة
القطع **حلا** بفتح الحاء في اللغة ضد الشد والعقد وانما سمي به **لان فيه** اي في المنع الذي سنده

رد لعبد الوهاب وصاحب الكنوز

رد لعبد الوهاب

هو الصورة الثانية بيان بالنصب خبر لان مبنى المقدمة التي نشأ من ذلك المبنى الفاسد
كذب المقدمة الممنوعة فظهر من هذا ان المنشأ والمبنى متغايران لان مبنى المقدمة هي المقدمة
الحاصل من المقدمة المشتبهة بالمقدمة الممنوعة ومنشأ الغلط يرد على مبنى المقدمة الممنوعة مسامحة
فعلم من هذا ان في الحل اربعة اشياء الاول الشيء المشتبه او المتوهم وهي المقدمة الممنوعة مثاله
كقول الحكيم كل مستند الى القديم قديم او كقول المعلل في المغالطات العامة الواردة على جميع
الاشياء حتى النقيضين الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب اما موجود او معدوم
واياما كان تحقق المطلوب على ما يجيء تفصيله في المقالة الثانية والثاني الشيء المشتبه
او المتوهم فيه وهي المقدمة الاجنبية المتصفة مضمونها بصفة اخرى مغايرة للاولى وهي قولنا
كل مستند من صفات الى القديم الذي هو له قديم او المقدمة الاجنبية الواقعة مضمونها
بامر فيها مغاير للامر او هي التقدير كقولنا الشيء الذي يستلزم وجوده عدم الذاتي مع بقاء
الوصفي اما موجود او معدوم الخ والثالث مبنى المقدمة الممنوعة وهو كل مستند الى القديم
يستند اليه بطريق الايجاب او كل شيء يستلزم وجوده وعدمه المطلوب اما موجود او معدوم بالعدم
الذاتي الخ وهذه المقدمة حاصلة من المقدمة الثانية المشتبهة به او المتوهم فيه والرابع منشأ
الغلط الواقع في هذه المقدمة اي المقدمة التي يبتني عليها المقدمة الممنوعة وذلك عدم الفرق
بين الاول والثاني اي بين المقدمة المشتبهة او المتوهمة وبين المقدمة المشتبهة بها او المتوهمة
فيها وهي عدم الفرق بين الاستناد على طريق الايجاب والاستناد على وجه الايجاب وعدم الفرق بين
المعدوم الذاتي مع بقاء الوصفي والمعدوم بكليهما او المعدوم الوصفي مع بقاء الذاتي فظهر وجه
المسامحة في مورد منشأ الغلط فتدبر بالمنع الحقيقي او المجازي مع السند وهو منشأ الغلط
وكل منع بهذا الشأن يسمى بالحل فهذا المنع يسمى بالحل والحل بفتح الحاء ضد العقد وهو المراد
هنا كما سبق وبكسرها ضد الحرم على ما بين في كتب الفقه عند كتاب الحج وفي عرف المناظرين
هو اي الحل المناسب بالمعنى الاصلي بيان منشأ الغلط اي تعيين السائل محل غلط المعلل
في مقدمة من مقدمات دليل ومن هذا ظن البعض ان منشأ الغلط هي المقدمة الثانية لكن
لكنه مخالف للكلام اذ الغلط صفة الغالط اي غلط المعلل كما اشرنا اليه وغير موافق للمرام لان

منشأ

منشأ السؤال على ما قالوا اما خفاء المطلوب او الانتقال من اللفظ الى المعنى فافهم قال بعض
من الفضلاء منشأ الغلط ثلثة اولها اشتباه مدلول باخر كما ذكره المصنف وثانيها توهم
وقوع شيء بتمام ما ذكره المعلل على تقدير وقوعه وهي في المغالطات العامة الورود كما ذكرناها وثالثها
اشتباه مفهوم باخر كما اذا استدل المعلل على ان امكان الممكن ليس معدوما في الخارج بان
امكانه لو كان معدوما في الخارج لانتفى الامكان على تقدير ثبوته ووجوده والتالي باطل والمقدم
مثله فثبت المطلوب وهو ان امكان الممكن ليس معدوما في الخارج هذا تشكيك امام الرازي
ومغالطته في الملازمة على ما ذكره المسعودي وحل هذه المغالطة ان يمنع الملازمة مستندا بانها
انما يصح لو لم يكن بين امكانه ولا امكانه فرق مع ان بينهما فرق اذ معنى الاول الاتصاف
بصفة عدمية فيلزم وجود الامكان في نفس الامر وانتفاؤه في الخارج لا انتفاؤه مطلقا
ومعنى الثاني سلب الاتصاف بصفة الامكان مطلقا على ما حققه صاحب الحاشية الالوجبة
فعلى هذا قالوا ان تعريف المصنف في تعريف الحل من تخصيصه بالصورة الثالثة من اقسام
السند لا يشمل حل المغالطات سواء كانت العامة الورود او الخاصة الورود واجاب
عنه البعض من الفحول بان التعريف بيان الافراد المشهورة وهما ليس بمشهورين او مبني على
مذهب المتقدمين في جواز التعريف بالاعم او التعريف لفظي او تنبيهي او انهما ليس من افراد
المعرف بناء على ان اطلاق الحل عليهما بالمعنى اللغوي او بنوع من التشبيه كما ليس من الاصول
اذ تعريف الحل ليس السند الذي في الصورة الثالثة لانه اخص بل تعريفه بيان مبنى المقدمة الممنوعة
والسند في الصورة الثالثة انما يسمى حلا لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة على ما بيناه وتنويره والحل
هو منشأ الغلط فقد يذكر على سبيل التجويز وفي حل كل من هذه المغالطات بيان مبنى المقدمة الممنوعة
على ما بيناه انفا مع انه يمكن تصويره بالسند الذي في صورة الثالثة كما اشرنا في حل تشكيك الرازي
فتأمل الشرح وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وفيه رد ظاهر على حصر وقوع الحل بعد النقض
الاجمالي على ما ذهب اليه مصلح الدين اللاري حيث قال ان الحل لا يقع الا بعد النقض الاجمالي
وعلى اطلاقه على النقض الاجمالي كما هو المستفاد من كلام شارح حكمة العين ورد خفي على من
استعمل الحل للاستدلال كما استعمل على السؤال كما ذهب اليه البعض وعلى من ذكره في مقابلة

فيه رد ذلك [illegible]

وجه ان منع هذه المغالطات لا يسمى حلا سواء كان
مجردا او مع السند او فيه بيان منشأ الغلط
او لا فضيه ما فيه فافهم تمت منه

المنع حيث لم يقصد بطلب الدليل بل الغلط ومنشأه فهم ذا من كذا وبالجملة في الحل
خمسة اقوال الاول عموم الحل للمستدل والسائل والثاني اطلاقه على النقض الاجمالي
والثالثة المباينة بين الحل والنقض والمنع كما هو الظاهر من كلام التفتازاني في مواضع
من التلويح والرابع حصر الحل على النقض الاجمالي والخامس ما ذهب اليه بعض الشيخ من ان
الحل شائع ولكنه استعاله عند الاصوليين وهو تعيين موضع الغلط وهو ان كان نوعاً
من المنع لكن لنوع خصوصية فلهذا افرد بعض اهل المتون ومنها نوع يسمى بالحل وهو تعيين
موضع الغلط فالحل هو النوع المقيد بصفة عرضية كلية كالمنع مع السند هذا ما حق به الاشكال
لا شكل الاجلال فالحل نوع من المنع وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل مع بيان منشأ
الغلط فيكون تسمية حل التسمية للكل باسم الجزء فافهم وانما كان اكثر وقوعه بعد النقض
الاجمالي لما فيه من بيان الف ذا المستلزم لنقض الدليل كما يقال لا نم جريان هذا الدليل
وتخلف حكمه وانما يجري او انما يختلف بين هذا وذاك فرق او يقول السائل للناقض
انما يصح دليل نقضك لو كان مبنى كبرى دليلك صحيحاً مع انه ليس كذلك وهو المقدمة الثالثة
في مقدمات الحل على ما سبق تحقيقه وقد يقع بعد غيره كما في الاجلال الثلاثة المتقدمة ولما كان
اكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي توقف معرفة الحل على معرفة اجمال اليه فقال **وستعرف النقض**
الاجمالي في المقالة الثالثة ان شاء الله تعالى ولما فرغ من بيان وظيفة المعلل السائل شرع في كونه مانعاً
شرع وظيفة المعلل عند منعه فقال **فصل** في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل مقدمة دليل
المعلل او مدعاه **الواجب** بالوجوب العرفي بل الشرعي على ما حقق في محله **على المعلل** هو من
نصب نفسه لاجل التعليل والاستدلال **عند منع السائل** من الشيء **مدعاه** معمول المنع اي
عند منعه مدعى المعلل سواء كان ذلك المدعى نظرياً او بديهياً خفياً كما سبق **الغير المدلل** اذ
منعه ممنوع كما مر لا نقضه **او مقدمة دليله** اي دليل المعلل او المدعى بالمنع الاصطلاحي
الحقيقي وهذا المنع من قبيل عموم المجاز فلا يرد السؤال بانه يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
والمراد بمنع المقدمة ما هو اعم سواء كان بالذات او بالواسطة فيشمل منع المدعى المدلل فالتقييد
بالقيد الحقيقية بنافيه سواء كان لبيان الاطلاق والتقييد بالاطلاق فقدير **اثبات ما منعه** السائل

و ذلك

وذلك الاثبات على ثلثة اقسام احدها بذكر الدليل المنتج عين الممنوعة ان كانت
نظرية وثانيها بذكر التنبيه عليها ان كانت بديهية وثالثها بابطال السند المساوي للمنع
وتعميم ذلك الاثبات بتحرير المراد من اجزاء الممنوع بحيث يسقط المنع وبيان المذهب
الذي بني عليه الممنوع وتحرير اجزاء المدعى او الدليل عند كون الممنوع نقرباً ليس على ما ينبغي
مع ان التقريب داخل في مقدمة الدليل كما سبق على انهم لا يطلقون الاثبات في
عرفهم على ذكر التنبيه فضلاً عن التحرير وبيان المذهب بعني اثبات ما منعه واجب
على المعلل **لان هذا الاثبات مطلوب المانع** وكل ما هو مطلوب المانع فهو واجب
على المعلل ينتج هذا الاثبات واجب على المعلل فيه اشارة الى ان المطلوب هذا مع ان
تعريف الموضوع باسم الاشارة اولى من تعريفه بالموصول لكن المشهور في ذا المراد
بيان الواجب اول الكلام فلهذا ذهب الشارحون في حصول المطلوب الى عكس
وذلك الاثبات الذي يجب على المعلل عند منع السائل **نوعان** لا انواع ثلثة لما ذكرنا
من ان الاثبات بذكر التنبيه لا يطلق عليه الاثبات في عرفهم **احدهما** اثبات بالذات
فلذا قدمه على الثاني وهو **ذكر دليل** حقيقة قبل او حكماً ليعم التحرير وبيان المذهب كما سبق
ومن العجب ان ذلك الفاضل لم يعمم الدليل التنبيه مع ان علماء المعقول والمنقول يطلقون
الدليل على التنبيه ولم يطلقون الدليل على التحرير وبيان المذهب **ينتج** عين **الممنوع** او ما
يساويه او اخص منه مطلقاً اذ التقريب انما يتم باصدها على ما يجيء والشارحون قالوا اذ
التقريب يوجد في كل منها ولم يفرقوا بين تمام الشيء بها وبين وجودها فيها فظنوا ان
ذكر الدليل المنتج هو التقريب مع ان التقريب عبارة عن استلزام الدليل المطلوب على ما يجيء
تحقيقه **والاخر** اثبات بالواسطة اي بواسطة **ابطال السند المساوي** في نفس الامر وتوبيخ
قوله فيما سبق انه يستلزم نقيض الممنوع لكن الاستلزام بينهما مبني على الزعم كما سبق فتدبر **للمنع**
اي نقيض المقدمة الممنوعة اذ بابطاله يثبت الممنوعة هكذا قيل اذ ربما يقال ان المساواة وسائر
النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة سواء كان مع نقيض المقدمة
الممنوعة اولا ويحتمل ان يكون نسبة المساواة الى المنع مجازاً عقلياً وانما قيد السند بالمساوي

رد لعبد الوهاب جيرجكي
فيه رد على ان رحمه
في رده لعبد الوهاب جيرجكي
رد على ان رحمه
رد لجامع الكنوز

رد لجامع الكنوز وعبد الوهاب

لانه لا يلزم من ابطال الاخص اثبات الممنوعة وابطال الاعم وان لزم منه اثبات الممنوعة
لكن السائل لما لم يجز له الاستناد بالسند الاعم لا يجوز للمعلل التعرض به فلم يبق الا التعرض على
السند المساوي بطريق الابطال بهذه الحقيقة الحال مدفوع ما قيل او يقال مع ان ابطال السند
الاعم يوهم ابطال الممنوعة على ما قيل وسيجي له زيادة تحقيق ان شاء الله وقد حققناه في حاشيتنا
على حاشية لبري لان اي ان الشان فان هذه اما مثقلة وهو الظاهر الكثير الاستعمال في مثل هذا المحل
او مخففة وهو المناسب لحذف ضمير الشان فان قيل يلزم ح ان يكون قبلها فعل من افعال التحقيق
كالعلم والتبيين والظن على ما علمت في كتب النحو قلنا معنى قولهم انها اذا كان قبلها فعل يلزم
ان يكون ذلك الفعل من افعال التحقيق والا فقط بمثل قوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
فلا يحتاج الى ارتكاب الضعف بالتقييد فافهم ابطاله متعلق بقوله يبطل اي يبطل بابطال
السند المساوي للمنع نقيض الممنوعة وهذه الجملة خبر لان لكن يرد على الوجه الثاني انه يلزم مباشرتها
الفعل المتصرف بغير الشرط والدعاء احد الفاصلة الاربعة وهي حرف النفي وقد والسين وسوف
اجيب بان هذا اللزوم للفرق بين ان المخففة والناصبة وقد فرقت بينهما ههنا بالكلام الى رفع
فارتفع الاشتباه فيثبت عينه اي عين الممنوع وهو مطلوب المانع كما سبق اي بابطال السند المساوي
يثبت عين الممنوع لان ابطاله يبطل نقيض الممنوع والا لبطل عينه او انتفاء احد المتساويين
يستلزم انتفاء الاخر فكلما ابطله يبطل نقيض الممنوع يثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين
فينتج ابطال السند المساوي يثبت عين الممنوع فظهر كما قررنا ان قوله لاستحالة الخ ليس دليلا
لقوله فيثبت عينه على ما هو الظاهر فلهذا اخفي على الشارح حيث رتبوا هنا قياسا خلفيا فقالوا
اي لو لم يثبت عينه لما ثبت نقيضه لارتفع النقيضان والتالي باطل لاستحالة ارتفاع النقيضين
فهذا مثبت لقوله فيثبت عينه فقط لا لما هو المقصود ههنا وهو بابطال السند المساوي يثبت عين
الممنوع فتدبر وقيد البعض استحالة ارتفاع النقيضين بما هو من قبيل الموجود مطلقا فبعد الثبات
والتي انما يحتاج الى هذا القيد لو كانت التناقض بين مفردين كالممكن واللاممكن مع انه بطريق
المواطاة يستحيل ايضا واما لو كانت بين قضيتين فيستحيل ارتفاعهما كما يستحيل اجتماعهما لان تحقق
القضية بالمطابقة لنفس الامر فاختبرت في النقيض لهما باعتبار تلك المطابقة لا باعتبار

رد للشارح

الثاني في الصدق وجودا او عدما كما في المفرد على ما حققه عصام الملة في حاشية القطبية
فافهم وبيان هذا اي بيان كون ابطال السند المساوي اثباتا للممنوع ويحتمل كونه اشارة
للمساواة او الابطال فتدبر في المحل ان معنى مساواته مصدر معلوم من باب المفاعلة فلهذا
تكتب بتاء المد والسند نسبة السند للمنع مجاز لما مر من قبل ان السند من قبيل التصورات
فتامل فيما قدمناه من التصديقيات ومن قال معناه بقاء المنع عند بقاء السند وسقوطه عند
سقوطه الظاهر منه انه معنى الاستلزام الواقع في التعريف السابق وهو يقتضي كون السند
من قبيل التصديقات كما صورناه فيما سبق مع ان ذلك الفاضل اختار كون السند من قبيل
التصورات لعله اراد بهذه النسبة بين السند والمنع نسبة بين المفرد مع انه ليست كذلك
فتدبر لذلك واخصيته الياء للمصدرية والتاء تاكيدها وخبر البعض بالكون المعبر عنه
بالمصدر المبني للفاعل او المفعول وهي تقتضي قيام الاثر بذات الفاعل او المفعول وهنا ليس
كذلك ولعله اراد به الهيئة للفاعل او المفعول كما اختاره علامة الغفاري في سورة الفاتحة
فتامل منه اي من المنع مساواته اي كون السند مساويا لنقيض الممنوع وهو المدعى او مقدمة
الدليل شطرا او شرطا واخصيته اي كون السند اخص مطلقا منه اي من نقيض الممنوعة
ونسبة الاخصية الى المنع اما مجاز في النسبة او مجاز في الطرف كما اشرنا اليه في نسبة المساواة
والسند في عرف هذا الفن منحصر بالاحتمال العقلي من غير مراجعة الى الاستقراء في خمسة اقسام
منحصرة فيها بالنسبة الى هذا الفن فلا يقال ان السند الذي عين نقيض الممنوع خارج عن
الاقسام الخمسة لان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند في عرف هذا الفن بل هو تكرير
للمنع فتامل على ما في الحاشية واما السند المباين فلا يجوز الاستناد به ولا يطابق السند
العرفي عليه ايضا فلا يدخل في المقسم حتى ينتقض التقسيم بالمنع فاعرف الاول السند
المساوي لنقيض الممنوع فيكون مباينا لعينه البتة والا يلزم اجتماع النقيضين لتحقق
كما سبق انفا والثاني السند الاخص مطلقا من نقيض الممنوع وهو ايضا مباين لعينه والثالث
السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو يحتمل على اربعة صور احدها كون السند اعم من
وجه من عين الممنوع وهو الغالب لانه لا يبطل بابطاله عين الممنوع فلا ينفع للمعلل ابطاله

وثانيها كونه اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا وهو يفيد المعلل وثالثها ورابعها كونه
مساويا او مباينا له وهما لا يوجدان والرابع السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع وهو اما
ان يكون اعم من وجه من عين الممنوع ايضا وهو لا يفيد المعلل والخامس السند المباين
لنقيض الممنوع تباينا واقعيا لا عقليا وهذا القيد مما لا بد منه هنا واما فيما عداه فلا يحتاج اليه
لان الاستلزام الزعمي يعم هذه الاقسام الاربعة واما مطلق الاستلزام فهو مخصوص بالمساوي
والاخص من نقيض الممنوع لانه بمعنى الاقتضاء كما سبق في تعريف السند الاخص بما هو المساوي
فقط على ما استعملوا الاستلزام في اللازم البين بالمعنى الاخص فلا يزعم ان السند في زعم المانع
انما هو المساوي والاخص لانه لا ينافي الا زعمه انه يستلزم نقيض الممنوع وذا لا يكون الا
ان يكون مساويا لنقيض الممنوع او اخص منه انتهى فتامل في هذا المقام فانه من مجازات
الافهام والتمثيل يجوز فيه سكون اللام وفتحه للكل اي لكل واحد من الاقسام الخمسة
فاذا قلنا مثلا هذا الشبح بفتح الباء المنقوطة بنقطة واحدة من تحت وقد تسكن والمراد
بها السواد المرئي من بعيد ليس بضاحك الظاهر انه محصلة لان الظاهر من ليس سلب الحكم
وتحتمل معدولة المحمول لانه ليس بانسان هذا صغرى للشكل الثاني فتكون سالبة بسيطة وكبراه
وكل ضاحك انسان فينتج هذا الشبح ليس بضاحك واما من شرط في الشكل الثاني سالبة
الكبرى دائما فلا تكون هذه الا موجبة معدولة المحمول لانه صغرى للشكل الاول وكبراه وكل ما
ليس بانسان ليس بضاحك فينتج هذا الشبح ليس بضاحك فان قال السائل مريدا لمنع
الصغرى لا نسلم انه اي الشبح المذكور ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح
ناطقا فهذا السند مساو لنقيض الممنوع اي نقيض الصغرى المذكورة وهو اي نقيض
الممنوع انه انسان وهذا يؤيد كون الصغرى المذكورة محصلة لان نقيض الشيء سلبه
لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان بعدم الاثبات فلا اساس لمن قال نقيض
كل شيء رفعه نقلا عن بعض العلماء في حواشي المضريات مع ان ما ادعاه الشهرة من ان
نقيض السلب هو الايجاب ونقيض الايجاب هو السلب ليس بمشهور في التناقض لا في القضايا
ولا في المفردات فافهم وان قال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك

ردّ لصاحب جامع الكنوز

الشبح

[illegible] عبد الوهاب [illegible]

حيث قال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ان يحجر فهذا السند اعم مطلقا من العين و
النقيض لكون موضوعه موجودا انتهى
منه

الشبح زنجيا فهذا السند اخص مطلقا من نقيض الممنوع وان قال السائل لا نم انه
ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من
نقيض الممنوع ومن وجه من العين وهو الغالب كما سبق انفا والسند الاعم من العين والنقيض
وان ادعى البعض وجوده بوجود موضوعه لكنه ليس بموجود فافهم وان قال المانع لا نسلم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا السند اعم من وجه من النقيض والعين
فتعين وان قال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون لا رجلا فهذا السند اعم من
وجه من النقيض ومطلقا من العين وكلاهما لا يعتبر على ما سيجيء فافهم وان قال لا نسلم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا السند مباين لنقيض الممنوع واخص
مطلقا من العين وان قال لم لا يجوز ان يكون لا ضاحكا فهذا مباين للنقيض ومساو
للعين وهذه السندات المذكورة في صورة الجواز وقس عليه صورة القطع والسند المباين
في الواقع والسند الاعم من وجه لنقيض الممنوع ونسبة هذين السندين الى العين قد سبق
لا يجوز الاستناد بهما اي لا يصح شيء منهما ان يكون في نفس الامر سندا للمانع لانهما لا
يستلزمان نقيض الممنوع فلا نفع للمانع فتامل ولا ينفع المعلل عند دفع منع السائل
ابطالهما اي السند المباين والاعم من وجه لو استند بهما السائل لانه لا يلزم من ابطال
احد المتباينين ابطال الاخر وكذا الاعم من وجه بل يفيد المعلل ابطال المباين والاعم من وجه
اذا كانا مساويين للعين او اعم مطلقا منه اذ يلزم من ابطالهما ابطال العين فلا تعين
والسند المساوي لنقيض الممنوع والسند الاخص مطلقا منه يجوز الاستناد بهما لاستلزام
كل منهما مقصود السائل ابطال السند الاخص مطلقا لان انتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم وهو ظاهر بل اضراب عن قوله لا ينفع على مذهب الجمهور من النحاة على ما علم
في محله اي بل ينفع المعلل ابطال السند المساوي لان احد المتساويين يستلزم الاخر وجودا
وعدما قيل هذا مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن الضرورة اقول هذا يشعر
ان ضرورة العام مساو للدوام مع ان الكلام في الضرورة الخاص حيث قالوا في اثبات
مساواتهما انهما لما داما دامت علتهما الثابتة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر

وهو نقيض الممنوع فلكن استدراك
مما سبق لا ينفع المعلل في مقابلة
دفع السائل صح

[illegible] عبد الوهاب [illegible]

فنيب وثنا مع انه رد بان علتهما وان كانت متحققة في نفس الامر لكنهما في الدائمة ليست
بمعتبرة بخلاف الضرورية فلا يحكم بالضرورة عند وجود الدائمة فيرد انه لا يلزم من ابطال احد
المتساويين ابطال المساوي الاخر لم لا يجوز ان يكون بينهما دوام بلا لزوم والدوام يمكن
انفكاكه عن اللزوم فلا تثبت المقدمة الممنوعة قيل بان كلا من المتساويين من حيث انه متساوٍ
يستلزم الاخر كما ان الاخص من حيث هو اخص يستلزم الاعم فتأمل في هذا المقام لانه من مجازات
الافهام واما السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع فلا يجوز الاستناد به اي بالسند الاعم لان
الاعم لا يستلزم الاخص كما مر فلا يحصل المطلوب لكن ينفع المعلل ابطاله اي ابطال السند
الاعم مطلقا لو استند به اي بالسند الاعم مطلقا السائل لان انتفاء الاعم مطلقا يستلزم
انتفاء الاخص وما هو اعم مطلقا من نقيض الممنوع اعم من وجه من عينه في الغالب كما سبق
فلا يضر المعلل ابطال السند الاعم مطلقا على ما في الحاشية مثاله كما اذا قلت هذا ليس بناطق
لانه ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بناطق فلو منع الصغرى بان يقال لا نم انه ليس
بانسان لم لا يجوز حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو الانسان وهذا ظاهر واعم من
وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما في الفرس وانفراد الحيوان عنه في الانسان وانفراد
ليس بانسان عن الحيوان في الحجر مثلا فابطال انه حيوان لا يوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز
ان يكون حجرا مثلا فلا يبطل ببطلان النقيض عينه واما السند الاعم مطلقا من النقيض
والعين فلا نكاد نجد له مثالا يذكره الفضل سنا الله على ما في الحاشية كما قيل بدل ذلك
السند لم لا يجوز ان يكون مما يمكن ان يذكر فهذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض الممنوع اعم مطلقا
من عينه ايضا وهو انه ليس بانسان اذ لا ينفرد انه ليس بانسان عما يمكن ان يذكر اذ لا يوجد
شيء ليس بانسان ولا يمكن ان يذكر فابطال ما يمكن ان يذكر كما يستلزم ابطال كونه انسانا
يستلزم ابطال كونه ليس بانسان لكن مثل هذا لا يذكره الفضلاء لاستواء نسبته الى نقيض
المقدمة والى عينها لكونه اعم مطلقا من كل منهما بخلاف الاعم مطلقا من نقيضها واعم من وجه
من عينها فانه اقرب الى نقيضها لعدم انفراد نقيضها عنه لكونه اخص مطلقا بخلاف عينها فانه
ينفرد عن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عنه لكونه اعم من وجه ولعل هذا اعتراض على المتن

كما بين السند ونقيض الممنوعة منه

بطريق المعارضة التقديرية بواسطة اثبات مساوي النقيض وهو كون الابطال مظهرا
للمعلل لان نقيض ما في المتن عدم نفع ذلك الابطال للمعلل وهو مساو لكون الابطال
مضرا له وما ذكر من الجواب بقوله فلا نكاد نجد له مثالا الخ منع لصغرى المعارض ويحتمل ان
يكون السؤال المذكور اعتراضا عليه بطريق المناقضة المجازية والجواب المذكور اثباتا للممنوعة فافهم
على ما قاله بعض الافاضل ولما بقي بعض الجواب من المنع غير الاثبات بين المذكورين اراد ان ينبه
عليه والتنبيه فقال واعلم ان الممنوع بالسند او منعا مطلقا لو كان مقدمة دليل المعلل لا المدعى
لان هذه الوظيفة لا تجري فيه وقال بعض اصحاب المتون او اثبات المعلل مدعاه فتأمل فللمعلل
وظيفة اخرى غير الاثبات المذكورين وهي موجهة ايضا للتخلص اي لقصد الخلاص عنه اي
عن ذلك الوظيفة والتذكير باعتبار الخبر او مبني على ما هو المشهور من ان التاء في الوظيفة لازمة
له فيجوز تذكيرها وتأنيثها او على التأويل بما به الدفع اثبات المدعى بدليل آخر مغاير للدليل الاول
من جهة المادة وهي الحد الاوسط في القياس الاقتراني والجزء المكرر نفيا واثباتا في الاستثنائي
سواء تغايرا في الصورة وفي الجهة او لا لان الدليلين المتحدين من جهة المادة غيران في الواقع
والمتحدان من جهة الصورة متماثلان كما في المعارضة بالمثل على ما سيجيء لكن الاخرية تشعر انهما متحدان
من وجه ومتغايران من وجه آخر كاتحاد الدليلين في الصورة وتغايرهما في المادة والاتحاد في عين
النتيجة والتغاير في الحملية والشرطية والاتصالية والانفصالية غير لازم وسيجيء له زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى وذا اي اثبات ذلك المدعى بدليل آخر افحام اي تبكيت السائل واسكاته
للمعلل وهو مصدر مضاف الى مفعوله واللازم لقولهم بكى الصبي حتى افحم نحو ما اذا بكى حتى ينقطع
صوته ومن هنا غلطات رجوان وفسروا المتعدي باللازم حيث قالوا اي عجز من المعلل
فاعرف ويجوز بالخاء المعجمة لكن المشهور بالمهملة من وجه باعتبار انه ليس باثبات الممنوع
وهو واجب عليه وليس بافحام من وجه حيث شرع في اثبات المقصود الاصلي باثبات ما سوى المنع
وهذا الاثبات من باب تغيير الدليل كما بناه الفاضل ومن باب الانتقال على ما ذهب بعض الافاضل
والفرق بينهما على ما قالوا ان التغيير يكون في موضع كان ما تضمنه الدليل الثاني من المادة
وهي الحد الاوسط في الاقتراني والجزء المكرر في الاستثنائي كما سبق الغالا زما لما تضمنه الدليل

من غاية قوله اثبات المدعى حيث لم يقبل اثبات تلك المقدمة منه

قوله فاعرف ... [illegible]

اي من دليل الى دليل آخر منه

الاول لزوما تحقيقيا اي لزم تحقق ما تضمنه الثاني عند تحقق ما تضمنه الاول وذا بان يكون
بينهما المساواة او كان ما تضمنه الثاني اعم مما تضمنه الاول والانتقال يكون في موضع
لم يكن ما تضمنه الدليل الثاني لازما لما تضمنه الاول وذا بان يكون بينهما تباين او اعم من وجه
او كان ما تضمنه الثاني اخص مما تضمنه الاول لذا فرق المصنف بينهما في التقرير وبالجملة التغيير
يشعر بكون الدليل الاول غير متروك بالكلية والانتقال يشعر بكونه متروكا بالكلية الى ههنا
كلامهم اقول ان مغايرة الدليل بدليل آخر اما من جهة المادة وهي التغاير الواقعي ومن جهة
الصورة وهو التغاير الاصطلاحي لان مطمح نظرهم صورة الدليل دون مادته فاعتبار اللازم
بين مادتي الدليلين في التغيير واعتبار عدم اللزوم في الانتقال وصف زائد مبني على مجرد
الاصطلاح مع ان التباين الكلي بين الدليلين المنتجين لنتيجة واحدة متروك بالكلية فتامل
فاعرف اشارة الى انه ليس بتمام من وجه معقول لان تغيير الدليل والانتقال موجه بل مرجح
بالسند لا لمحاجة الخليل صلوات الله على نبينا وعليه مع نمرود اللعين حيث قال عليه السلام
ربي الذي يحيي ويميت يعني قال الخليل ربي معبود حق لانه يحيي ويميت ومن يحيي ويميت
معبود فربي معبود فعارضه اللعين بعين هذا الدليل مادة وصورة بقوله انا احيي واميت
فاتى بمحبوسين فقتل احدهما وارسل الاخر يعني قال اللعين اني معبود لاني احيي واميت وكل
من يحيي ويميت معبود فالخليل عليه السلام خاف على قومه من التلبيس فانتقل الى دليل اوضح
منه فقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق الاية يعني ان الله معبود لانه يأتي بالشمس
من المشرق ومن يأتي بالشمس من المشرق فهو معبود فالله معبود والخليل وان امكن له
اثبات مدعاه بتحرير بعض اجزاء الدليل وهو بيان معنى الاحياء بان الاحياء اعطاء الحيوة
لا ارسال الحي كما فعل لكن انتقل الى هذا الدليل الاوضح فبهت الذي كفر فظهر من هذا ان
تغيير الدليل وانتقاله انما يكون موجها اذا كان المعلل قادرا على اثبات الممنوع بتحرير المدعى
او بعض اجزاء الدليل او شرائطه وانتقل الى دليل آخر لغرض من الاغراض كما في محاجة الخليل
واما اذا لم يكن قادرا على اثباته وانتقل الى دليل آخر فهو ليس بموجه لانه عجز عن اثبات الممنوع
ولعل قوله فاعرف اشارة الى هذا فافهم فصل في بيان وظيفة السائل بعد اثبات

المعلل وحينئذ هو ظرف مستقر اما حال من المبتدا المؤخر وهو قوله ان يمنع او من الضمير
المستتر في قوله للسائل هو خبر مقدم او ظرف لغو متعلق بقوله للسائل واما تعلقه بقوله ان يمنع
قيل لا يجوز لانه في حيز الموصول فتدبر اثبات المعلل وهو اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
او بتغيير الدليل او بالانتقال الى دليل آخر على ما اشرنا اليه فيما سبق نقلا عن بعض المتون
مع اشارة المصنف ههنا مدعاه اي مدعى المعلل عند منع السائل بالمنع الحقيقي او المجازي
فاعرف او مقدمته اي مقدمة دليل المعلل او دليل المدعي فلا تفكيك في الضمير والاضافة
للملابسة لادنى مناسبة فافهم بدليل ينتج عين الممنوع او بابطال السند المساوي او الاعم مطلقا
للسائل ان يمنع منعا مطلقا بالمنع الحقيقي فالتعميم بالمجازي بعيد فافهم شيئا معينا من
مقدمة الاثبات او جزء المقدمة على ما نبه بقوله من مقدمات الدليل او شيئا من مقدمات
الابطال اي من مقدمات سيقت لابطال السند المساوي او الاعم مطلقا ما لم تكن تلك المقدمة
بديهية جلية كما سبق تفصيله او مسلمة عند الخصم فاذا منع السائل شيئا من تلك المقدمات يأتي
فيه اي في هذا المنع التفصيل السابق وهو اثبات ما منعه بالذات او بالواسطة والانتقال
الى دليل آخر وكذا التغيير والتحرير وهلم جرا الى ان يقع العجز عن احد الطرفين والا يتسلسل
او يدور وهما محالان اعلم ان تصوير ثبوت المدعى من ابطال السند هكذا اذا بطل هذا السند
بطل النقيض للمساواة بينهما واذا بطل النقيض ثبت المدعى لاستحالة ارتفاع النقيضين
ينتج اذا بطل هذا السند ثبت المدعى لكن المقدم حق والتالي مثله قيل فللسائل ان يمنع الصغرى
بان يقول لا نسلم استلزام بطلان هذا السند لبطلان النقيض لجواز ان يكون السند
المذكور غير مساو فللمعلل ح اما اثبات الصغرى المذكورة كما اشرنا اليه او ابطال هذا السند
وللسائل فيها كلام آخر وهو ان هذا الكلام على السند وكل كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام
غير مفيد فللمعلل ان يردد ويقول ان اردت انه كلام على السند الغير المساوي فهو ممنوع
وان اردت انه كلام على مطلق السند فالكبرى ممنوعة وقد يردد في الكبرى ويقول ان
اردت ان الكلام على السند المطلق غير مفيد فممنوع وان اردت ان الكلام على السند
الغير المساوي غير مفيد فلا يتكرر الاوسط وفي الشارح المسعودي ههنا كلام غاية ان هذا

الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه لما فرغ من بيان المنع المضر للمعلل
وجوابه شرع في بيان المنع الغير المضر للمعلل فقال فصل منع السائل منعا مطلقا مقدمة دليل
المعلل التي لم تكن بديهية جلية ولا مسلمة قد لا يضر ذلك المنع المعلل بل ينفعه وذلك
اي كون السند مفيدا للمعلل ومضرا للسائل اذا ذكر المانع سندا للمنع او تصويرا له
يشتمل ذلك السند او ذلك التصوير الاعتراف اي الاقرار بدعوى المعلل اي بصدق
دعواه التي استدل عليها بتلك المقدمة بان يندرج تلك الدعوى في ذلك السند او بان
يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى او بان يتقوم بذلك السند مع المقدمة الاخرى
دليل ينتج لتلك الدعوى كما اذا قال المؤمن العالم حادث اي مسبوق بالعدم ثم اثبت
هذا المطلوب بقوله لانه اي العالم متغير وكل متغير حادث واثبت ذلك المعلل ايضا
الصغرى اي صغرى هذا الدليل بانه اي العالم لا يخلو بجميع اجزائه عن الحركة اي عن الكون
في آنين في مكانين والسكون اي عن الكون في آنين في مكان واحد وكل ما لا يخلو عن الحركة
والسكون فهو متغير فينتج العالم متغير وانما لا يخلو عن الحركة والسكون لان كل جزء من اجزاء
العالم كائن في مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك المكان اما مسبوق بكون آخر في ذلك
المكان فهو متصف بالسكون اي ساكن واما مسبوق بكون آخر في مكان آخر فهو متصف بالحركة
اي متحرك ولو منع السائل الفلسفي هذا الانحصار واسند بقوله لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون
اصلا كما ان الحادث في آن حدوثه كائن في مكان وليس مسبوقا في ذلك اصلا ففي هذا السند
اعتراف بحدوث العالم لكونه تفصيلا له فقال الفلسفي اي المعتقد بقدم العالم مانعا للصغرى
الثانية وانما خص هذا المنع بالفلسفي لان المؤمن المعتقد بحدوث العالم لا ينفع له هذا المنع
لان من كان المطلوب عنده بديهيا حقيقة او حكما بان يكون من ضروريات مذهبه او مسلما
عنده بوجه آخر لا ينفع له منع مقدمة من مقدمات دليل المطلوب على ان المناظرة بينهما لا نسلم عدم
خلوه اي خلو العالم عنهما اي عن الحركة والسكون لم لا يجوز ان يخلو العالم عنهما كما في آن
حدوثه اي في وقت حدوث العالم فيه لان كلا من الحركة والسكون يقتضي المسبوقية كما
سبق فيخلو العالم عنهما في آن حدوثه وهذا اعتراف في تنوير الكلام لسند بناء على كون ما قبله

لسند

سندا

وهو قوله لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في الحادث قيل ان قوله لم لا يجوز ان يخلو عنهما تصوير للمنع ليس
سندا بل السند في الحقيقة مضمون قوله كما في آن حدوثه لانه في قوة قولنا لم لا يجوز ان يكون
العالم مسبوقا بالعدم في آن الحدوث فهو يخلو عنهما وهذا السند مساو ولو ادعاه اقول ان قوله
لم لا يجوز الخ ليس طريق المنع بل طريق السند وهو ظاهر وقوله في آن حدوثه لايضاح ما في السند من
انه عين نقيض الممنوع مع ان السند يلزم ان يكون مساويا له على ان الادعاء مع السند ليس على ما ينبغي
ومنشأ ما قيل ان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع وذكر مرادفه ليس سندا في عرف هذا الفن بل هو تصوير
للمنع وفيه ما فيه فتأمل فهذا السند فيه اي في هذا السند اعتراف بحدوث العالم لانه راجع
المطلوب فيه وتحقق التفصيل والانتاج كما مر وخص البعض هذا بالاندراج واتى مثالا آخر
للتفصيل والانتاج اما كون السند تفصيل الدعوى فكما اذا قال ذلك المؤمن لاثبات تلك
الصغرى ان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان البتة فذلك باعتبار كونه في ذلك المكان
اما مسبوق بكون آخر في ذلك المكان فهو ساكن او مسبوق بكون آخر في مكان آخر فهو
متحرك فقال السائل لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما في
آن حدوثه لان الحادث في آن حدوثه كائن في مكان وليس مسبوقا في ذلك بكون اصلا
ففي هذا السند اعتراف بحدوث العالم لانه تفصيل كما مر واما انتاج السند مع المقدمة الاخرى
لتلك الدعوى فكما اذا قال المعلل لاثبات الكبرى الاولى لان كل متغير محل للحوادث
وكل محل للحوادث فهو حادث واثبت هذه الصغرى بان كل متغير محل لامر حاصل بعد
ان لم يكن وكل امر حاصل بعد ان لم يكن وهو حادث فقال السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون
تغيره بزوال امر كان فيه فيردد المعلل بين المقدمة الممنوعة وبين ذلك السند فينضم لكل
منهما مقدمة تثبت المطلوب بان قال كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال
امر كان فيه والاول حادث بلا شك والثاني حادث ايضا فينتج المطلوب وهو ان المتغير
محل للحادث وبيان الجزء الثاني من الكبرى وهو ان كل ما هو محل لزوال امر كان فيه فهو حادث
لان كون زوال امر عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة للشيء كالجهل بعد العلم
وهذا من قبيل الانتقال الى دليل آخر ولو بواسطة انضمام مقدمة اخرى اليه في اثبات المطلوب

فصل في بيان المنع الذي يسمى غصبا وقد جوزه بعض المدققين كصاحب المطالع والتوضيح
فلهذا اتى في رسالة المنع مع ان جهة تجويز صاحب التوضيح ان يراد المنع مع السند بما ذكرته في صورة
الابطال والاستدلال كما سيجيء في المتن لا يبطل السائل بالدليل اي باقامة الدليل فيه
اشارة الى ان التنبيه غير مناسب لمقام السند فتدبر المدعي الغير المدلل الذي لم يكن بديهيا جليا
ولا مسلما عند الخصم لان كلا منهما لا يقبل الابطال كما لا يقبل المنع او مقدمة الدليل اي دليل
المدعي او المعلل كذلك قبل ان يستدل المعلل على اثبات المقدمة وانما لم يقل غير المدللة بدل
قوله قبل ان يستدل مع انه احصر لايهامه خلاف المقصود فافهم فذا اي ذلك الابطال والاستدلال
عليه يسمى غصبا سواء كان صدوره بطلب الدليل اولا وبعد اثبات المعلل لهما اولا فهنا
صور ثلثة كلها غصب على ما قالوا لكن عبارة المصنف لا تشمل الثاني حيث قال قبل ان
يستدل الخ وجوز الشارح السند عند الجزم بالفساد المنع مطلق والنقض الاجمالي والغصب
في المدعي غير مذكور في سائر المتون لان الغصب المذكور في كتب هذا الفن دعوى فساد
مقدمة معينة قبل الاستدلال عليها ولم يذكر دعوى فساد الدعوى الغير المدللة لندرته لان المعلل
لا يذكر الدعوى النظرية في الاغلب بخلاف المقدمة لكنه لما كان فساد الدعوى الغير المدللة
وابطاله غصبا في نفسه تعرض المصنف لبيانه اولا لان الاستدلال منصب المعلل والحال
قد غصبه السائل وكل شيء اثبت انه كذا يسمى غصبا فينتج ان ذلك الاستدلال يسمى غصبا والمراد
بالاستدلال الاستدلال على المقدمة المعينة وهو الظاهر فلا يرد على الصغرى ان كل استدلال
منصب المعلل غير مسلم لان بعضه منصب السائل كما في النقضين فلا حاجة الى الاستخدام في
ضمير قد غصبه ولا مجال لمنع هذه الصغرى بهذا القيد ويمكن ان يكون القياس مركبا على ما
قال الشارحون من ان الابطال المذكور لا يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال منصب المعلل
والحال انه قد غصبه السائل فينتج ان الابطال المذكور لا يتحقق الا بمنصب المعلل وقد غصبه السائل
فهذه النتيجة تجعل صغرى فينضم اليه الكبرى وهي وكل ما هو كذلك فهو غصب فينتج لمفصولة النتائج
ان الابطال المذكور يسمى غصبا وعلى كلا التقديرين هذا الاستدلال على صحة لا موجبة لان
التسمية بمعنى الاطلاق لا بمعنى وضع الاسم علما وكل ما هو شانه مصحح لا موجبة على ما في

محله

محله فلا حاجة الى ما يقال في تصحيح صحة انه ينبغي ان يسمى غصبا فافهم واعترض بعض المحققين على هذا
الدليل بانه جاز في النقض والمعارضة لانهما استدلال من السائل وكل استدلال من السائل
يكون غصبا مع انهما لا يكونان غصبا فتخلف حكم المدعى عنه واجيب عنه بمنع الكبرى بان يقال ان
الاستدلال انما يكون غصبا لمنصب المعلل اذا علم السائل فساد شيء معين قابل للمنع ولم يعلم ذلك
فيهما وقد يجاب عنه بمنع التخلف بان يقال انهما غصب لكن ربما لا يعلم السائل فساد دليل المعلل فيضطر
الى النقض والمعارضة والا لاضطر السائل الى قبول الدليل الباطل فلهذا قيد واد ليل عدم مقبوليته وهو
لانقلاب وظيفة المتخاصمين بقولهم من غير ضرورة داعية اليه على ما سيجيء وقال بعض الافاضل
وبينهما اقسام آخر اهملها القوم اسما ورسما وهو ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع وقبل من غير استدلال
عليه سواء كان البطلان بديهيا او نظريا له وقد اشرنا اليه فتأمل فيه واختلف علماء هذا الفن
في انه مسموع اي في كون الغصب مقبولا يجب بالوجوب العرفي ويحمل النهي حيث قال الله
تعالى وجادلهم بالتي هي احسن على تقدير كون الامر للوجوب كما سبق فتدبر على المعلل الغير المستدل
عليها ان يجيب عنه اي عن الغصب فقال بعضهم انه مسموع على ما سيجيء وجهه في المتن فيجب
على المعلل ان يجيب عنه فقال بعضهم انه غير مسموع لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة
المتخاصمين فلا يجب ان يجيب عنه ولما كان هذا القول قول الاكثرين ومختار المحققين قال
والمحققون قالوا انه اي الغصب غير مسموع لما ذكرنا فيبعد كل منهما عن اظهار الصواب لان
الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما وقال بعض الافاضل
وانما لم يسمعوه لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس
للسائل هناك الا المطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه ولانه اذا جوز ذلك في
جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصب فيلزم بعدهما عما كانا فيه وصولهما عن طريق التوجيه
انتهى اعترض على الوجه الاول بانا لا نسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بل
غرضه اظهار الصواب باي وجه كان واظهار الصواب يحصل من غير ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه
بان يمنع السائل فيعجز المعلل عن دفعه ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب
لجواز ان يعلم حقيقة دليله بان يدفع الغصب وبطلانه ان يعجز عن دفع الغصب ~~ربان دفع الغصب~~

والمراد من بعض الافاضل ... قاذ ابادي
والمراد من هذا البعض مولانا قاذ ابادي

وبطلانه بان يعجز عن دفع الغصب رد بان دفع الغصب ودليل بان يدفع الغصب
والعجز عنه لا يعلم بها حقية دليل ولا بطلانه وهو ظاهر على ان دفع الغصب لا يكون الا بالتعرض
لدليل الابطال ثم تعقب وظيفة المتخاصمين وهو اول الكلام مع ان العجز عن دفع الغصب اثباته

المعترض هو الوجه

واعترض عليه ايضا بانه لا محذور فى فوات غرض المعلل اذ لا يخل غرض المناظرة ورد ايضا بان
الغاية فى المناظرة متطابقان لان غاية المناظرة والغرض منها طلب المعرفة لصحة الوضع وفساده فاعترض
واعترض على الوجه الاول ايضا بانه يكفى فى اثبات المدعى قول المعلم حقية دليل او بطلانه فاذا
غصب فقد فات غرضه وباقى مقدماته مستدركة لعل الاستدراك من هذا القائل لا من ذلك
الفاضل مع انه لم يبق من قوله هناك الا قول المعلل والسائل فافهم واعترض على الوجه الثانى بانه

المعترض هو الوجه

لا يلزم من تجويزه فى جانب السائل تجويزه فى جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان يغصب المعلل
ايضا لجواز ان يترك تلك الوظيفة ولو سلم فان اراد بعدها عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان
اراد حصول غرض اظهار الصواب مع طول الكلام فلا محذور فيه ايضا وان اراد عدم حصوله
فهو ممنوع انتهى رد بانه اراد عدم حصول غرض المناظرة وبنى بره قوله وصلا لها عن طريق
التوجيه على ما اشرنا اليه فمنعه باطل على ما بناه فتامل فلا تغفل ومن قال انه مسموع اى موجه
وهو صاحب المطالع مولانا ركن الدين العميدى وتبعه صاحب التوضيح لكن خالفا فى التوجيه لان توجيه
العميدى بان يجعل الغصب من قبيل معارضة الدليل بالدليل بان اقام المعلل الدليل على الممنوع وهو
حينئذ وارد على قانون التوجيه واما توجيه صاحب التوضيح فهو يقول ان السائل ان يقول بالفعل
او بالقوة اى لم التزم الابطال والاستدلال بل اراد منع المنع مطلقا مع السند مطلقا بما ذكره
فى صورة الابطال والاستدلال وانما ذكرته فى صورة الاستدلال تنبيها على قوة الاعتراض
ومتانته او ترويجا للمنع مع ان المنع باستلزام البطلان لو كان غصبا لكان المنع مع السند القطعى
غصبا وهو بين البطلان واذا كان للسائل ان يقول كذلك فيتحقق الغاصب او الغصب
الجواب باحد الوجوه الثلاثة وهى اثبات ما منعه اما باقامة الدليل عليه او بابطال السند
او بالتحرير اى ببيان ارادة المنع مع السند البتة ثم تفصيل فيه اشارة الى كون هذا التوجيه
وجها وجيها من توجيه العميدى لما سبق هذا اذا كان دليل الغاصب مساويا للنقيض المغصوب

فيها او اعم مطلقا لكونه فى مقام السند قال صدر الشريعة فى التوضيح ينبغى لمن علم وجزم بفساد
مقدمة معينة غير مدللة والا لكان معارضة على المقدمة وهى واردة على قانون التوجيه على ما
وجهه العميدى كما مر ان يختفى عليه بفسادها ويطلب دليلا ويورد الاعتراض عليها الا على تلك
المقدمة على سبيل المنع مع السند لا على سبيل الابطال والاستدلال وهذا طريق اسلم
لمن حكم بفساد المقدمة مطلقا اى سواء كان من مقدمات الدليل او المدعى الغير المدلل على ما اشار
اليه فى الحاشية لئلا يقول الخصم اى المعلل لجاد لاله انه اى هذا الاعتراض غصب
وهو غير مسموع فهذا غير مسموع فيحتاج الغاء اما فصيحة او عاطفة الى العناية اى الى الارادة
المذكورة وهى تكلف وهذا تعليم للسائل اسلم الطرق وينفع فى المناظرات انتهى كلام صاحب
التوضيح وجوز بعضهم كون الغصب مسموعا بدون هذه الارادة والارجاع الى المنع لان
احد الطرفين يعجز البتة عن الاستلزام فيلزم الافحام والالزام فثبت ما هو المقصود من
المناظرة وهو اظهار الصواب على ان الحق الحقيق ان غاية المناظرة هى الافحام والالزام لا لازم
لاظهار الحق وغاية المجادلة هى الاسكات مطلقا كما قرر من ثمه قال بعض الفضلاء ان ابطال
المدعى والمقدمة الغير المدللين اذا كان بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية والا فيسمى نقضا
اجماليا لشبههما فتامل فصل فى بيان تعريف الغصب وما يتفرع عليه الغصب فى عرفهم
اى فى اصطلاح اهل المناظرة استدلال السائل لا المعلل فيكون فصلا من وجه على بطلان
ما اى الشئ او شئ فيحتمل الموصول والموصوف لكن الموصول مناسب فى مقام التعريف
صح منعه اى منع ذلك الشئ وهو المدعى والمقدمة الغير المدللين لان معناهما من وظيفة السائل
لكن منع المدعى الغير المدلل ان كان بلفظ المنع او ما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل
وان كان بلفظ آخر فلا مجاز كما سيأتى على ما فى الحاشية واذا كان الغصب هكذا فالمعارضة
مطلقا فيه بخلاف التقديرية اقول هذا مبنى على مذهب بعض كما مر على ان فى الغصب لا يتقيد
لا لتقدير الدليل ولا الى تحقيقه او على هذا التقدير لا تصلح الا للمعارضة لان اصطلاحهما لا استلزام
امكان تصحيحه اولا لم يسمى غصبا فى عرفهم لانه اى المعارضة وتذكير الضمير اما باعتبار الخبر او باعتبار
معنى المعارضة كما سيأتى او بناء على لزوم التذكر خولها كما سبق ابطال الدعوى على ما هو المختار

ويمكن ان يقال ان كلامه ان كان لبيان الاولوية للدليل
او تحصيل المراد فان الاولى ان كان مستلزما للعجز
الا بطلان لحد

نعم او لا انظار بدليل آخر مانع ومخالف للدليل الاول في ثبوت مقتضاه سواء كان
نقيضاله او مساويا له او اخص منه مطلقا بعد الاستدلال المعلل تحقيقا او تقديرا عليه
اي على الدعوى وكل ابطال شانه كذا ليس بغصب وانتبه بقوله ولهم منع السائل
الدعوى المذكورة سواء كان منعا حقيقيا او مجازيا بعد الاستدلال اي استدلال المعلل
عليه اي على ذلك المدعى صحيحا قبل الآن اذا منعها واريد منع مقدمة من مقدمات دليلها لكنه
مخالف للتعميم السابق ويحتمل هذا القياس غير متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه ونتيجته ان
المعارضة ابطال ما ليس منعه صحيحا وتضم اليه قولنا وكل ما هو ابطال ما ليس منعه صحيحا فهو ليس
بغصب فينتج المطلوب قيل هذا التكلف بل فاسد اقول هذا القياس متعارف فضل عن الفساد
وعليك السداد وعلينا الرشاد وكذا اي مثل المعارضة النقض الاجمالي في عدم كونه
غصبا في عرفهم سواء كان نقضا تحقيقيا او شبيها لان مدارهما شيء واحد فلهذا يجري
في التصورات والتصديقات ومن قصر على الاول فقد قصر ليس بغصب في الواقع هذا وجه
التشبيه كما اشرنا لانه اي النقض الاجمالي ابطال الدليل اي ابطال السائل دليل المعلل
بدليل وشاهد على فساده وكل ابطال شانه كذا ليس بغصب ونبه بقوله ولا يصح منع الدليل
اي ابطال الدليل بدليل مما لا يصح منعه وكل ما لا يصح منعه ليس بغصب فابطال الدليل بدليل ليس
بغصب ويحتمل ان يكون قيدا للدليل المضاف اليه الابطال قالوا وللمحال وهو ظاهر المقال ويحتمل
ان يقال ان النقض ابطال ما لا يصح منعه وكل ما هو ابطال ما لا يصح منعه فهو ليس بغصب فينتج
المطلوب قالوا ومن قبيل عطف جزء الدليل عليه وعلى الاول من قبيل عطف العلة على المعلول
كما نبه بعض من الفحول لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه اي على ذلك الشيء
بان يكون نظريا غير معلوم بدليل او تنبيه فافهم والدليل مطلقا لا يمكن الاستدلال عليه فينتج
من الشكل الثاني ان المنع لا يصح وروده على الدليل وهذا قياس ذكرت كلتا مقدمتيه ونتيجته
من الشكل الثاني ويحتمل ان يكون دليلا من الشكل الاول بتقدم الكبرى ولو قالوا هذا غير متعارف
لعدم تعارفه فتامل فلا تغفل وتصويره والدليل لا يمكن الاستدلال عليه وكل ما لا يمكن الاستدلال عليه
لا يصح منعه فالدليل لا يصح منعه المطلوب علة فتدبر ولما كان قوله والدليل لا يمكن الاستدلال

فائدة جامع الكنوز

اعانة لجامع الكنوز ورد لعبد الوهاب

عليه

عليه نظريا نبه بقوله لانه اي الدليل مركب من مقدمتين اي الصغرى والكبرى في الاقتراني
والمقدمة الشرطية مع الواضعة او الرافعة في الاستثنائي وكل مركب من مقدمتين لا يمكن
الاستدلال عليه وانما اختار مقدمتين مع ان القياس قد تركب من مقدمات كما في القياس
المركب اشارة الى التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا تركب الا من مقدمتين ولذا قالوا ان القياس
المركب في الحقيقة اقيسة وتقسيمهم القياس الى البسائط والمركبات بحسب الظاهر لا بحسب
التحقيق وهو المقبول عند التحقيق والدليل المطلوب من السائل لاثبات الدليل المركب من المقدمتين
وحاله لو او قد سبق في مثله لا ينتج الا مقدمة واحدة حملية كانت او شرطية وهنا في عدم
انتاج الدليل مقدمتين او اكثر بحث وسياتي البحث في مقالة النقض قيل وهو ان يقال ان اريد
بالمقدمة الواحدة المقدمة التي لا تنحل الى المقدمتين فلا نسلم الصغرى اذ الدليل الواحد قد ينتج
مقدمة واحدة تنحل الى مقدمات كثيرة وان اريد بها المقدمة الواحدة ولو صورة فلا نسلم الكبرى
اذ المركب من المقدمتين يمكن ان يعبر بمقدمة واحدة ويثبت بدليل بان يقال هذا الدليل
صحيح لانه دليل قد ثبت مقدماته وكل دليل شانه كذا فصحيح وهذا جوز بعض المهرة وبما
قاله المصنف منعه بعض الكملة وستعرف تفصيل المعارضة في المقالة الثانية وتفصيل
النقض في المقالة الثالثة فصل في بيان منع التقريب وتعريفه وتقريره لما كان
في التقريب اختلاف مع كثرة وقوعه اعتنى بشانه فقال اعلم ايها الولد ان السائل قد يمنع
منعا حقيقيا او مجازيا مطلقا تقريب دليل المعلل اختلف فيه هل يطلق عليه مقدمة
الدليل او لا ومعنى التقريب في عرفهم سوق الدليل على وجه وطريق من طرق الانتاج
يستلزم عين المدعى او ما يساويه او اخص منه اما بالذات كما في الادلة البينة
الانتاج من الشكل الاول والاستثنائي المتصل والمنفصل او بالواسطة كما في غيرهما وقيل
معنى التقريب هو تطبيق الدليل على المدعى وهو بظاهره اعم من الاول لانه يعم البرهانيات
وغيرها من الامارات والاستقراء والتمثيل بخلاف الاول لانه يختص بالبرهانيات لكون الاستلزام
ماخوذا فيه ويمكن تطبيقهما بان يراد بالاستلزام الاستلزام في الجملة او يراد بالتطبيق التطبيق
على وجه الاستلزام على ما قال المحقق الشريف وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى اقول

اقول التحقيق هنا ان استلزام الدليل مدلوله هي عبارة عن الهيئة الحاصلة من اجتماع المقدمات من حيث
كونها نسبة بين الدليل ومدلوله وذلك الاستلزام اما عبارة عن اثر التقريب ويؤيده كونه
عبارة عن سوق الدليل وتطبيقه على المدعى وعليه الجمهور او عبارة عن نفس التقريب وهو المشهور واليه اشار
بقوله لا نسلم استلزام هذا الدليل فعلى الاول يكون التقريب صفة المعلل وعلى الثاني صفة الدليل وعلى كلا
التقديرين لا يكون التقريب من مقدمة الدليل قيل مقدمة الدليل قد يطلق على جزء الدليل مثل القضية الحقيقية
وقد يطلق على شرط الدليل مثل القضية الكلية كايجاب الصغرى وكلية الكبرى قيل وقد يطلق على الاستلزام
المذكور ان قلت الاستلزام ماخوذ في مفهوم الدليل المنطقي على ما جاء ذكره بعد قلت هذا البعد
الصحيح لان المتاخرين قالوا العلم بالنتيجة بعد النظر الصحيح ضروري اي لازم بين بالمعنى الاخص وتبعهم الامام
في بعض كتبه او مبني على التجريد او هو تصريح بما علم ضمنا **وتحرير منعه** اي تصوير منع التقريب مطلقا **لا نسلم**
استلزام هذا الدليل ذلك المدعى ولم يقل لزوم ذلك المدعى لذلك الدليل لان الاستلزام بمعنى
الاقتضاء وهو خاص لاقتضاء السبب المسبب بدون عكس على انهم استعملوا الاستلزام في اللازم
البين بالمعنى الاخص وهو المعتبر في الدليل المنطقي مع انه ماخوذ في تعريفه دون اللزوم وعليك
الالتزام في هذا المقام وههنا بحث ان الاستلزام اما عين التقريب وهو الظاهر او لازمه **وقد يجعل**
تصوير منع التقريب **ويقال لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع** او فيه منع او امنع التقريب
او اطلب منك بيانه او التقريب غير تام **والتقريب انما تم** الظاهر منه انه قد يوجد مع نقصان
كما اذا انتج الدليل والاعم مطلقا او من وجه مع انه يقول ههنا فلا تقريب اصلا على ما يجي فلا بد
من التاويل بان يقال انما يوجد بناء على ان الوجود والتمامية متلازمان على ما ذهب الكنه غير ظاهر لعل ان
تمامية التقريب لازم لوجوده فان قلت فليكن محمولا على الظاهر بان يقال ان التقريب عبارة عن
سوق الدليل وايراده على وجه خاص فمتى انتفى التقريب بوصف السوق او الايراد دون الوجه الخاص
كما قال بعض الفضلاء فيما وقع في كلام السيد الشريف فلا نسلم التقريب والجواب بتوجيه التمامية والنقصان
الى المفهوم لا بالنسبة الى ما صدق ليس على ما ينبغي بل الصواب ان النفي يتوجه الى القيد والمقيد معا كما
في قوله تعالى ولا شفيع يطاع بل يتوجه الى القيد فقط على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز من ان حكم
النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما ان يتوجه الى ذلك التقييد وان يقع خصوصا له وهذا كما

بن

فيه رد لما منع ... المقدمة على التقريب

رد لعبد الوهاب

رد لعبد الوهاب

فيه تلبيس لانه ابتك المفهوم بما صدق فتصدق **اذا انتج الدليل عين المدعى او انتج ما يباينه**
اي عين المدعى سواء كان مساويا بالذات او بالواسطة او بعكس النتيجة او لا **او الاخص منه**
اي من المدعى سواء كان اخص بالذات او بالواسطة وسواء بعكس النتيجة او لا كما اذا ادعينا ان زيد
انسان بقولنا لانه ناطق وكل ناطق انسان ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك
ينتج بالذات ما يباينه وان قلنا لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي ينتج بالذات الاخص
منه وان ادعينا مثلا بعض الحيوان حساس واثبتناه بقولنا بعض الحساس متحرك بالارادة وكل
متحرك بالارادة له شعور ينتج بواسطة عكس النتيجة ما يباينه وان ادعينا مثلا بعض الانسان
ضاحك واثبتنا بقولنا بعض الضاحك ابيض وكل ابيض رومي ينتج بواسطة عكس النتيجة
الاخص منه فاعرف **واما اذا انتج الدليل الاعم** اما بحسب المادة كما اذا ادعينا كل زنجي انسان
واثبتنا بقولنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان ينتج الاعم منه مطلقا او بحسب الصورة كما ان ندعي كل
حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان ينتج من الشكل الثالث
بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان وهي اعم من المدعى اذ الجزئي اعم من الكلي وقس الاعم من وجه
والمباين **فلا تقريب** اي فلا يوجد فيه التقريب اصلا على ما حققناه انفا فافهم قيل اذا انتج
الاعم مطلقا او من وجه فههنا تقريب لكنه ليس بتام رده بما سبق وقيل اذا انتج الاعم مطلقا
بحسب الصورة فههنا تقريب وان لم يتم رد بقوله ايضا **كان يكون المدعى موجبة كلية** حملية
كانت او شرطية متصلة او منفصلة **وينتج الدليل موجبة جزئية** كذلك سواء كانت تلك
النسب بين نتيجة الدليل والمدعى بحسب المادة او الصورة او الصورة سواء كانت بحسب الكم
او الكيف او الجهة او غيرها من كون القضية حقيقية او خارجية او ذهنية فتدبر ولما كان
الاستلزام غير التقريب على ما هو الظاهر من سوق الكلام لا يرد ما قاله البعض اولى الافهام من انه
لما كان الاستلزام ما ينتج منعه كانت المعارضة التقريرية والنقض الاجمالي الشبيهي باعتبار
الدعوى الضمني غصبيين بحسب المصنف فافهم **فصل** في بيان استعمال الالفاظ الدالة على المنع حقيقة
او مجازا مطلقا **قيل** قائل قاضي عضد الملة والدين في رسالته الادابية وشارحه الحنفي **لا منع**
منعا حقيقيا او عرفيا **النقل** وهو مقال قال زيد لانه صفة الناقل وقوله كذا اي مقول القول هو

رد لعبد الوهاب



المنقول وهو صفة الكلام فالنقل لا يمنع حقيقة عرفية اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
الدليل وكل ما يبوث انه كذا لا يمنع فالنقل لا يمنع حقيقة بل يمنع مجازاً واما المنقول فقيل لا يمنع
اصلا لا حقيقة ولا مجازاً اقول اذا لم يلتزم صحته واما اذا التزم صحته فيمنع مجازاً لغويا اذا لم يقارن
الدليل ومجازاً في النسبة اذا قارنه على ان في نفس المنقول حكم وكل ما فيه حكم قابل للمنع فلهذا قالوا ان
المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيه فتأمل ما فيه والمدعي فيه بهما من حيث هو نقل ومدعى فتدبر
الا منعاً مجازاً لغويا فقط لان المراد بهما ما لم يكن مدللا واما اذا كان مدللا فيصح ومعناه
اي معناه عدم منع النقل والمدعي الا مجازاً الا يستعمل استعمالا عرفيا لفظ المنع وما يشتق منه اي
من لفظ المنع كممنوع او منع في طلب الدليل عليهما اي على النقل والمدعي الا يستعمل استعمالا مجازاً
اي مجازاً لغويا كما مر قبيل او حال كون لفظ المنع وما يشتق منه مجازاً فيه نظر لانه في الجملة المضارعية
او الماضية نحو ما اتيته لا اتي مع ان المقارنة المقصودة من الحال مفقودة فيه فتأمل الحال ومن نقل
كلام ابو الفتح وحاصله ان هذا المجاز يحتمل المجاز في النسبة والمجاز في الطرف والمصنف اختار الثاني
واعترض عليه بانه لا يخفى ما فيه مع انه قد يحمل على ما سيأتي تنبيه فافهم وكذا لفظ الممانعة والمناقضة والنقض
التفصيلي لانها الفاظ مترادفة لكنها لا تستعمل هذه الالفاظ عند المناظرة والمقصود ما استعمل عندها
وهو لفظ المنع وما يشتق منه ولهذا اختصر المصنف عليه وبيان ذلك اي بيان عدم استعمال لفظ المنع
وما يشتق منه وهو المناسب لقوله ان المنع وما يشتق منه في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة
الدليل ويحتمل ان يكون اشارة لقوله لا يمنع النقل والمدعي الا مجازاً وهو الموافق لقوله ولما لم
يكن النقل والمدعي مقدمة من مقدمات دليل المعلل فقولك هذا النقل ممنوع او فيه منع ولا يقال
مناقض او منقوض كما ذهب بعض الافاضل فاعرف وهذا المدعي ممنوع او فيه منع مجاز لغوي وفيه
اشارة الى المجاز العقلي فتعقل عن طلب الدليل ان كان تصحيح النقل دليلا ولو قال عن طلب
البينة لا يشمل فلذا قال مطلقا اي سواء كان الدليل حقيقيا او حكميا كما في التنبيه والتصحيح وعلاقة
المجاز ههنا ظاهر لان دلالة الخاص على العام مطلقا مطابق للحال والمقام وانما الكلام في دلالة العام
على الخاص باحدى الدلالات الثلث ويحتمل ان يكون مصرف الاطلاق الطلب اي سواء كان على المقدمة
اولا وهو لطايف في اول الخاطر لما قيل هذا استعمل لفظ المنع وما يشتق منه واما اذا استعمل لفظ آخر

فائدة عبد الوهاب

فائدة عبد الوهاب

رد للشارح

فان

فكيف حاله فاجاب بانا ما الاستنابة فقال واما اذا استعمل لفظ آخر غير الالفاظ المذكورة
في طلب الدليل مطلقاً عليهما اي على النقل والمدعي ويحتمل ان تكون اما شرطية مؤكدة لمضمون
الجزاء فقط فلذا قالوا في تفسير قوله فلا مجاز فيه اصلا يعني لا لغويا ولا عقليا ولا عرفيا بل هو
حقيقة من كل وجه لاستعماله فيما وضع له ولم ينسب الى غير ما هو له ولم تقدر في المنع بشيء كما
تقول في تصوير منع النقل بلفظ آخر لا نسلم هذا النقل او هو غير مسلم او تقول في تصوير
منع المدعي بلفظ آخر لا نسلم هذا المدعي او هو اي كل واحد من النقل والمدعي مطلوب البيان
او غير ذلك اعلم انهم فسروا طريق المنع الذي هو لا نسلم هذا اي الحكم الثابت في مقدمة
دليل المعلل لعل هذا مأخوذ من ظاهر كلام القوم فافهم هذا اي عدم مجازية استعمال لفظ آخر في
طلب الدليل عليهما في المدعي الغير المدلل وانما لم يقل في النقل الغير المقارن للتصحيح كما قاله
الشراح لان في كون التصحيح دليلا كلام يحتاج الى تعميم الدليل او تخصيص تصحيح النقل وكلاهما تكلف
فافهم واما اذا كان المدعي لا يقال مثلا فقد ترسم لذا طلب الدليل عليه اي على ذلك المدعي بأي
لفظ كان من الالفاظ المستعملة عند اهل المناظرة من المناقضة مجاز في النسبة واما المجاز الحذفي
فلا يليق ههنا والمراد اي مراد المانع من منع المدعي المدلل طلب الدليل على شيء اي مقدمة من
مقدمات دليله اي دليل المدعي هذا بيان طريق المجاز في النسبة ههنا قبل هذا اذا لم يرد من
المدعي المقدمة ولم يقم مقام المضاف واما اذا اراد منه المقدمة بعلاقة اللزوم فلفظ المدعي
مجاز لغوي وان اقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفي فيه نظر اذ ارادة المقدمة من المدعي غير
مراد والتقدير المذكور فرضي مع انهما ليسا في عرفهم والتخصيص مبني على العرف والعادة فافهم
ولما اجمل ههنا في الباب وترك مسئلة متعلقة في هذا المكان فقال يكفيك ايها الولد هذا البيان
اي بيان توضيح المنع او بيان عدم منع النقل والمدعي الا مجازاً ههنا في هذه الرسالة او في هذا الفصل
علمك الله ايها الولد ما لم تعلم من العلوم النافعة والوظائف الموجهة في رسالتك المسمى
بتقرير القوانين فصل في بيان المنع الغير المفيد للمعلل وما يفيده لما كان الواجب وجوبا عرفيا
على المعلل عند منع المانع شيئا من كلامه القابل للمنع هو الاثبات بالرفع خبر مبتدأ المحذوف
جملته خبر كان او بالنصب خبر كان هو المشهور لكن التحقيق هو الاول فتأمل والمراد بالاثبات بيان

رد لعبد الوهاب

فائدة عبد الوهاب

المنوع سواء كان بالدليل او بالتنبيه او بالتركيب اولا فلهذا عمم البعض فيما سبق الاثبات المذكور
بتحرير المراد من اجزاء المنوع وبيان المذاهب واما التنبيه والانتقال فهما من الاثبات بلا محال كما
عرفت تفصيله في الفصل الثاني عند اول المقالة واما الواجب على المعلل عند نقض الناقض ومعارضة
المعارض فسيجي في مقالة فالاشتغال بهما من صرف الهمة الى ما لا يعنيه فلا ينفعه جواب لما لانه
ظرف بمعنى اذا فلا يحتاج تاويل المضارع بالماضي لكنه يستعمل كالاستعمال لو المعتبرة عند اهل العربية
فيحتاج الى الفاء الداخلة على المسبب الخارجي بل لا فارق منع المنع لانه لا يوجب الاثبات ومعناه
اي المقصود من منع المنع منع صحته اي منع صحة ورود المنع بقرينة قوله وتقريره اي تصوير
منع المنع لا نسلم صحة ورود هذا المنع اذ منع ذات المنع مكابرة لانه نقيض الطلب على الطلب
وماله منع الدعوى الضمنية فكان المانع ادعى حين المنع ان منعي صحيح وروده وهذه الدعوى الضمنية
وان كانت قابلة للمنع لكنه لا ينفع لعدم الاثبات الواجب عليه ولتصوير سند هذا المنع لم لا يجوز ان
يكون المنوع الذي منعته بديهيا جليا او مسلما عندك اذ لا مذهب لك وكذا اي كما لا ينفع
منع المنع للمعلل لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع لانه لا يوجب الاثبات ايضا لان
القطع العقلي لا يوجب مطابقة الواقع مع ان مبناه زعم المانع واعتقاده الراجح قال في الحاشية
السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يرفع الجواز انتهى قول هذا مبني على ان
السند مطلقا من قبيل التصورات كما هو مذهب بعض على ما سبق فيكون من قبيل الشك والشك
لا يقابل الشك فلا يرفعه وما لا يرفعه لا يصح منعه فالتقريب تام فلا يرد ما قيل من ان ظاهر دليل
عدم الصحة في هذه الحاشية لا يثبت المطلوب بتمامه تامل فتدبر قال الشارح الحنفي في شرح الرسالة العضدية
منع المعلل مطلقا المنع اي منع السائل ومنع ما يؤيده من السند والتنوير سواء كان على سبيل القطع
او لا لان السند الذي ذكر على سبيل الجواز فهو تنوير لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي صفة
الاثبات اي الذي يجب ذلك الاثبات عند منع المانع وكل لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
لا ينفع المعلل فمنع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفع المعلل والغرض منه تاييد كلامه لكن هذا اذا
كان المعلل في صدد دفع المانع بهذا المنع واما اذا لم يكن كذلك بل اذا كان بصدد تغيير الدليل
او بصدد الانتقال من دليل آخر او من البحث الى آخر لغرض من الاغراض فلا يجب عليه

الاثبات

الاثبات فاذا لم يجب عليه الاثبات ينفع المعلل منع المنع ومنع ما يؤيده في هذا الباب
فتح لك الابواب بعون الله الملك الوهاب انتهى كلام الشارح الحنفي وكذا اي كما لا ينفع المعلل
منع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفعه منع صلاحية السند اي منع دعوى كون السند صالحا للسندية
اي لكونه سندا الا انه لا يوجب اثبات الواجب عليه وان كان هذا المنع واردا على الدعوى الضمنية
على ما مر مستندا بعمومه مطلقا او من وجه لانهما لا يقويان المنع اذ المقوي للمنع والصالح للسندية
هو المساوي والاخص مطلقا وكذا لا ينفعه منع دعوى استقامة السند في حد ذاته بان لفظه ليس
بجيد بل فيه خلل لان هذا المنع وان كان واردا على الدعوى الضمنية القابلة للمنع في حد ذاته لكنه
لا يوجب الاثبات في نفسه وكذا لا ينفعه اي المعلل ابطال صلاحيته اي صلاحية السند
للسندية لكونه سندا معتبرا مستدلا بعمومه مطلقا او من وجه كان قال السائل لان ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوان للسندية باطل لانه اعم مطلقا من
نقيض المنوع ولو كان هذا السند مقوله اذا ان كان اعم من وجه من نقيض المنوع لان هذا
الابطال ليس ابطالا لذات السند بل لوصفه فلا يوجب الاثبات في نفسه ايضا قيل منع تلك
الصلاحية وابطالها مفيدان والغير المفيد انما هو منع ذات السند لكونه منع الجواز على ما سبق مثار رد
بان منع صلاحية السند وابطالها انتقال من بحث الى آخر في المال وهو لا يوجب اثبات المقال
نحو حقيقة الحال فدع ما قيل او يقال وكذا اي كما لا ينفع المعلل ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال
عبارة المانع مطلقا سواء كان تصويرا او سندا او تنويرا او غيرها وكذا ابطال عبارة الناقض
والمعارض لمخالفتها اي بسبب مخالفة تلك العبارة القانون لفظ سرياني وفي لغتهم اسم
للمسطر ثم نقل منه الى القضية الكلية التي هي وسيلة لمعرفة احكام جزئية كجامع بينهما العربية
المسمى بالعلوم الادبية للموقف عليه آداب الدرس بالذات وآداب النفس بالواسطة وهي
علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا وكتابة وينقسم على ما صرح به الا اثني عشر قسما فمنها
اصول وهي العمدة في ذلك ومنها فروع اما الاصول فالبحث فيها اما عن المفردات من حيث
جواهرها وموادها فعلم اللغة ويقال له متن اللغة او من حيث صورها وهيئاتها فعلم الصرف
او من حيث انتساب بعضها الى البعض بالاصالة والفرعية فعلم الاشتقاق ويقال له فقه اللغة

واما عن المركبات على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها المعانيها الاصلية
فعلم النحو او باعتبار افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني او باعتبار كيفية تلك الافادة
في مراتب الوضوح فعلم البيان والمراد بالقانون العربي هنا قانون هذه العلوم وقد اطلق البعض
لانها شرح اللغة واما عن المركبات الموزونة فاما من حيث وزنها فعلم العروض واما من حيث
اواخر ابياتها فعلم القافية الى هنا تم الاصول اما الفروع فالبحث اما ان يختص بنقش الكتابة فعلم
الخط او يتعلق بالمنظوم فعلم الشعر او بالمنثور فعلم الانشاء او لا يختص بشيء منها فعلم المحاضرات
ومنه التواريخ واما البديع فقد جعلوه ذيلا لعلمي البلاغة لا قسما برأسه هكذا ذكره الزمخشري في
الاساس وكذا منع العبارة بعدم موجب الاثبات والاقتصار على ابطالها اما من قبيل الاكتفاء او
بناء على ما اشتهر من ان نقض العبارة مستدل كنقض التعريف فاعرف وكذا لا ينفع ابطال
السند الاخص مطلقا او من وجه والمباين وتنوير السند الاخص وكذا منعه وقد اطلق تنوير السند
في التقرير وفيه كلام فافهم فاشتغال المعلل عند منع المانع بهذه الاعتراضات المذكورة
وانتقال منه اي من المعلل الى بحث آخر غير ما وجب عليه لكنه يجب على السائل دفعه اي دفع ذلك
البحث بما يناسبه اذ لو كان اشتغاله بها بعد تسليم المنع والاعتراض عليه او بانه غير نافع للمعلل بل غير
موجه اذ كان اشتغاله بها لا بدله الواجب عليه من دفع اعتراض السائل او الانتقال من بحث الى آخر
من الوظائف فيجب الدفع مطلقا فالفاء في قوله فان كان اشتغاله على الوجه الاول وجزائية
على الوجه الثاني والوجه الثالث يحتملها فافهم اشتغاله اي المعلل بها اي بهذه الاعتراضات
بدون اداء ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل بطريق من طرق الاثبات
فقد عجز المعلل عن اثباته مرامه سواء كان مدعي غير مدلل او مقدمة غير مدللة من مقدمات
الدليل فتشمل المدعي على المقدمة بهذا الاعتبار ليت شعري ما مراده من تعميم المدعي بالمدلل وغير المدلل
فقال فيندرج فيه المقدمة فاعرف فافحم على صيغة المجهول اي جعل السائل المعلل مفحما ساكتا
على ما في الحاشية فيه اي في ذلك البحث لتركه ما وجب عليه وانتقل المعلل عما وجب عليه الى بحث
آخر لا يخفى الظاهر منه ان اثبات ما منعه السائل واجب على المعلل مطلقا لكنه ليس على اطلاقه
كما اشرنا اليه على ما في لب الفتح فتأمل فلا تغفل ولما كان الوظائف السابقة غير نافعة للمعلل فاستفهم

فقيل

فقيل انه ينفع المعلل شيء آخر غير الوظائف السابقة فقال نعم ينفع المعلل ويحتمل انه تصديق
للاثبات المستفاد من انكار النفي فكانه قيل اليس للمعلل هنا وظيفة نافعة اجاب بقوله
نعم اي بلى ينفعه ابطال المنع اي دعوى المعلل بطلان ورود منع السائل مطلقا حال كون المعلل
مستدلا عليه اي على ابطال المنع ببداهة الممنوع مقدمة كانت او مدعى غير مدللين بداهة جلية
وقد مر تفصيل البديهي الجلي وطريق الاستدلال عليه ان الممنوع ورود المنع عليه باطل لان
الممنوع بديهي جلي وكل ما هو بديهي جلي فينتج الممنوع ورود المنع عليه باطل ولو ضم اليه قولك
وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت ينتج فالممنوع ثابت وهو طريق اثبات الممنوع بما ذكر فلهذا قال
وهذا اي الاستدلال المذكور على ابطال المنع او تمكنه اي الابطال بالاستدلال بمنزلة اثبات
ذات الممنوع لا حقيقة الاثبات لان اثبات البديهي الجلي لا يتصور فلهذا كان منعه
مكابرة ومن ثمة لا يجب على المعلل هذا الاثبات وكذا اي كما ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا
عليه ببداهة الممنوع ينفعه اي المعلل ابطال المنع اي منع السائل مستدلا عليه بدعوى ان
الممنوع مطلقا مسلم عند مانع المانع لانه مسلم عنده من قبل وكل ما هو مسلم عنده من قبل فهو
ثابت عند مانعه فينتج ان الممنوع ثابت عند منعه ونظم الدليل هكذا وكل ثابت عند منعه فهو
باطل المنع فمنع السائل هذا باطل المنع وهو المطلوب ويمكن التقرير من الاستثنائي بان يقال
اذا كان منعه باطلا كان الممنوع ثابتا لكن المقدم حق فالتالي مثله هذا الاستدلال ببطلان
المنع على ثبوت الممنوع فافهم لكن هذا الابطال بهذا الاستدلال جواب الزامي يراد منه
اسكات الخصم جدلي مسلم عند الخصم فالاول للاول والثاني للثاني وان قصر على الثاني فقد قصر
نستدبر لا جواب تحقيقي يراد منه تحقيق الحق واظهار الصواب وسيأتي تفصيلها في آخر الرسالة
واذا كان كذلك فلا يصح مثل هذا الجواب عند ارادة المجيب اظهار الحق والصواب للمانع
ان يقدح اي حين اجيب له بمثل هذا الجواب بالرجوع عن تسليم ما سلمه من قبل مقدمة
او مدعى ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا او من ضروريات مذهبه اما اذا كان من احدهما فلا
اعتبار لرجوعه لما فرغ من المقالة الاولى المسوق لبيان المنع اراد ان يشرع في المقالة الثانية
المسوق لبيان المعارضة وقدمه على النقض فقال المقالة الثانية في بيان احوال المعارضة

رد لعبد الوهاب

ولجامع الكنوز وعبد الوهاب

فائدة عبد الوهاب

فائدة عبد الوهاب

واف مرادهم في اللغة المقابلة مطلقا واما المقابلة على سبيل الممانعة فهي المعنى الاصطلاحي
عند المحققين وفسروه بانها مقابلة دليل بدليل آخر ممانع ومبطل للدليل الاول في ثبوت
مقتضاه وظاهر هذا التفسير تخصيص متعلق المعارضة بالدليل كما هو الاوفق لمحاوراتهم لان
المذكور المتبادر في السنتهم تعارض النصوص بالنصوص وبهذا ظهر ضعف قول من قال
المعارضة ليست نفس المقابلة المذكورة فيكون فيه مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
او من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم والعجب منه قول بعض الخواص بان المقابلة المذكورة تعم
النقض وسائر المقابلات وفسرها الجمهور بان المعارضة اي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل واقتضاء هذا التفسير تخصيص المعارضة بالمدعى وهو الانسب للمرام لان المقصود
منها هدم المدعى واثباته مقصود المعلل وهدم المقصود اتم في الكلام على ان نفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم بدون عكس فلهذا قيل ان اقوى الاعتراضات على المدلول دون الدليل ومقدماته ولقد در
المصنف حيث اختار مذهب الجمهور بقوله اثبات السائل ما بيانه فخرج به المنع اذ ليس فيه
اثبات وفيه اشارة الى ان المعارضة منعه المعارض لا منعه الدليل والمدعى نقيض ما ادعاه
المعلل من المدعى او المقدمة فخرج النقض لعدم النقيض فيه واشارة الى ما ذهب اليه المحققون بقوله
واستدل ذلك المعلل عليه اي على ما ادعاه استدلالا تحقيقيا كما في النظريات او حكميا كما في الضروريات
اذ البداهة قائمة مقام الدليل فالمدعى البديهي مدعى مدلل فابطاله بدليل معارضة تحقيقية حكمية فما قيل
فيه نظر لان هذا انما يلائم بالمعنى اللغوي للاستدلال لانه في اللغة طلب الدليل فيحصل بالنظرية
والبداهة واما في الاصطلاح فهو ان يؤتى بترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول فهو مقابل البديهي
فتنبه ومن عمم الاستدلال بالتحقيقي والتقديري ليشمل كلا القسمين من المعارضة التحقيقية والتقديرية
فيل في رده هو مبني على سهو سابق من ان المعارضة التقديرية تختص عند المصنف وقد عرفت
ما فيه فتأمل فيه عطف على ما ادعاه فيكون من قبيل عطف الحكم على الحكم ويكون الواو للحال خاليا عن
الحلال وان لم يوافق قاعدة والمقال كما عرف او بدليل ينتج ما اي الحكم الذي يساوي ذلك
الحكم نقيضه اي نقيض ما ادعاه وهو عطف على النقيض او بدليل ينتج الاخص مطلقا من نقيضه
اي نقيض ما ادعاه اذ بانباتهما ثبت النقيض فيبطل العين واما اثبات الاعم والمباين فليس

لمعارضة

لمعارضة اذ باثباتهما لا يثبت النقيض حتى يبطل العين ويحتمل قوله نقيض ما ادعاه معمول للاثبات
المضاف الى السائل فكذلك ما عطف عليه اي او اثباته ما يساوي نقيضه او اثباته الاخص منه
~~ومما اشتهر هنا~~ وحاصله ابطال السائل ما ادعاه المعلل باثبات نقيضه او ما يساويه او ما هو اخص منه وانما
اختار هذا التفصيل في مقام التعريف مع انه لو قال اثبات السائل خلاف ما ادعاه المعلل لكان
اخصر لكون الخلاف كما يشمل النقيض وما يساويه من المساوي والاخص مطلقا كذلك يشمل
ما لا يستلزم النقيض من المباين والاعم وفيه ايضا قصد التمهيد لما سيأتي مع مزية التوضيح وانما
عدل عن التعريفين المشهورين لصدقهما على الغصب فانه اذا قال المعلل هذا الشبح انسان
لانه ناطق وقال السائل لا نم كونه انسانا بل هو ليس بانسان او ليس بناطق او ليس بحيوان
لانه ليس بحساس فان هذا الغصب يصدق عليه المقابلة على سبيل الممانعة وكذا الاقامة المذكورة
بخلاف الاثبات لانه يستلزم ابطال لكونه مقابلا للنفي مع ان المقابلة المذكورة والاقامة المشهورة
تتناولان على الاستدلال بحدوث العالم على تغيره في المعارضة لمن استدل به على وجود صانعه بخلاف
الاثبات المذكور لذكر النقيض وما يساويه كما عرف ولما اراد مزيد الايضاح اورد لكل
منها مثالا فقال كان ادعى المعلل لا انسانية شيء اي هذا الشيء ليس بانسان واستدل
اي المعلل عليها اي على تلك الدعوى وهي لا انسانية شيء بان قال انه حجر وكل حجر لا انسان فهذا
لا انسان فعارضه ذلك الدليل المستفاد من المستدل ويحتمل انه راجع الى المدعى المستنبط من
ادعى والى المعلل السائل يعني ابطل السائل مدعى المعلل باثبات انسانيته اي انسانية ذلك
الشيء وهو نقيض المدعى كان يقول لانه ناطق وكل ناطق انسان فذلك الشيء انسان او ابطل
لا انسانيته باثبات ضاحكيته اي كونه ضاحكا بان قال انه متعجب وكل متعجب ضاحك
بالقوة وهذا مساو لنقيض المدعى او باثبات انه زنجي وهو الاخص من نقيض المدعى بان قال
انه منه بلاد الحبشة وكل من هو من بلاد الحبشة فهو زنجي فللسائل واللائق له عند ارادة
السائل تصوير المعارضة مطلقا سواء كانت معارضة المدعى او في المقدمة وسواء كانت
معارضة بالمثل او بالقلب او بالغير ان يقول السائل مخاطبا للمعلل بان يقول دليلك
هذا وان دل على ما اي على الحكم الذي ادعيته اي اثبت صحته بالدليل المثبت عينه او ما يساويه

رد لعبد الوهاب

او الاخص منه فالاول بطريق اللزوم والاخيران بطريق الاستلزام فلا نهر بان في هذا المقام
[illegible] اى دليل ينفي ما ادعيه بان ينتج نقيض ما ادعيه او ما يستلزمه من المساوي له او الاخص
منه وكل دليل شأنه كذا فهو باطل فينتج دليلك هذا باطل ويسمى هذا دليل التصوير فقيل لا يجوز
للسائل في تصوير الدليل ان يقول وان ثبت وان صدق بدل قوله وان دل فيما كان
استلزامه قطعيا لان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل وان لا يتعرض له لان يعتقد
ثبوته والا يلزم ثبوت مدلوله فيكون معارضة على ما ينافيه فيه نظر اذ حكم المعارضة المسقطة اى
اسقاط ثبوت مدلول دليل المعلل فلهذا قالوا ان كان غرض المعلل تعليل مجرد ايقاع الشك
لا اثبات المدعي في الواقع كتعليل الرازي على نفي اللزوم فلا يندفع ذلك بالمعارضة بل بالمناقضة
او بالنقض فاعرف وانما قال ينفي ما ادعيته ولم يقل ينفيه مع انه اخصر لئلا يذهب الذهن
بارجاعه الى الدليل فيكون مورد المعارضة الدليل مع انه غير مرضي المصنف على ما سبق فلا يكون
انسب بغرضه ودفع المعلل مصدر اضيف الى فاعله للايضاح وذكر مفعوله مضروبا وهو
المعارضة اى معارضة السائل اما بمنع بعض مقدمات دليل السائل المعارض وذلك المنع هو
المناقضة او دفعه اياها باثبات المعلل فساد دليله اى دليل المعارض بتخلف الحكم او
باستلزامه الفساد المخصوص غير التخلف وهو اى الاثبات المذكور او الدفع المذكور النقض
الاجمالي الحقيقي وسيأتي تفصيل النقض الاجمالي في مقالته قيل المناقضة والنقض الاجمالي
انما يتعلقان بالمعلل اذا كانت المعارضة معارضة بالمثل او بالغير اما اذا كانت المعارضة معارضة
بالقلب فلا يتعلقان بل يبطلان لان دليل المعارض في عين دليل المعلل مادة وصورة فيجب بانا
لا نسلم العينية المذكورة من جميع الوجوه بل بالنسبة الى خصوص الصورة بعض المادة كما سبق والا لم
يتصور بينهما التعارض فلا بد من تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقترانية والجزء الغير المكرر في
الاستثنائية فيمكن ان يتعلق المعلل في المعارضة بالقلب ايضا وفيه رد لما هو الظاهر من هو ماهر فالجواب بان متعلق
المعارضة بالمدعي دون الدليل على ما هو مختار المصنف واما ما قيل من ان المدعي لازم للدليل مطلقا
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فكلام مبني على تسليم السائل دليل المعلل بحسب الظاهر فتدبر
وقيل فلا يتصور الا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها واقعة اقول ان كل معارضة فيها معنى

منه رد لجامع الكنوز
وعبد الوهاب

رد لجامع الكنوز

وهو ح لا يتعين بطلان دليل المعلل بل يحتمل ان يكون البطلان في دليل
المعارض كما اذا قلنا العالم حادث لانه اثر القديم وكل اثر القديم
حادث فعارض الفلسفي بانه قديم لانه اثر القديم وكل اثر القديم
قديم فان هذه المعارضة بالقلب مع ان البطلان في الكبرى دليل
المعارض فاذا لم يتعين بطلان دليل المعلل تحقق الحكم في الصورة
فعدم تعينه غير احتراز بالطريق الاولى فافهم منه

قائله عبد الوهاب

صيغة اذا كانت المعارضة
معارضة بالقلب
منه

النقض

النقض على ما هو المشهور او دفعه اياها باثبات المعلل تلك الدعوى بدليل آخر غير الدليل
الاول تغايرا ذاتيا او اصطلاحيا كما سبق منا في الانتقال من دليل الى آخر فتدبر وهو اى هذا
الاثبات المعارضة فقط لا الانتقال المفضي الى الافحام لان المعلل في قادر على دفع معارضة
السائل بما سبق من النقضين على ان الدليل الاول مسلم عند السائل بحسب الظاهر كما مر آنفا ر
قيل تغيير الدعوى وتحريره اثبات حكما ولا يخفى ما فيه ومن خص هذا الاثبات بمعارضة
السائل مدعاه دون مقدمة دليله فقد خص بلا تخصيص لان تلك المقدمة بمنزلة اصل
الدعوى ودليلها بمنزلة دليله فافهم وفي كون هذه المعارضة اى معارضة المعلل على معارضة
السائل دافعة لمعارضة السائل بحث تقريره ان الدليل الثاني للمعلل انما يعارضه دليل
السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات الدعوى
بدليل آخر فيه معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لا نسلم انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون
الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه
فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قال المصنف في الحاشية نقلا عن
ابي الفتح قيل هذا البحث معارضة تقديرية وارد على الدعوى الضمنية وهي ان المعارضة على المعارضة
تفيد لان كل من نحو المعارضة من وجهة ان المعلل يدعي هذه الدعوى ضمنا وحاصله
ان المعلل لما تعارض على السائل المعارض كانه قال المعارضة تفيد فعارضه السائل
في مقابل المعارضة لا تعارض لان الدليل السائل المعارض يكون معارضا للدليل الثاني
للمعلل ايضا وكلما كان الدليل السائل المعارض كذلك فلا فائدة فيها فينتج المعارضة
على المعارضة لا فائدة فيها وفي هذا الدليل خدشة ظاهرة قيل هو في قوة المنع لانه وارد على
ما صح منعه اقول فح يكون غصبا لان الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه
اذ كل معارضة فيها معنى النقض مع ان هذا القائل يقول دائما ان المعارضة التقديرية
غصب عند المصنف فكيف يقول هنا انه في قوة المنع فتأمل فلا تغفل والجواب بوجهيه
منع الكبرى الدليل وكل من السندين اخص مطلقا من الممنوعة سرا وكانت المعارضة ر
ابطالا للدعوى الضمنية باثبات نقيضها واخص منه نقيضها فافهم قيل الجواب بطلا وجهيه

رد لجامع الكنوز

كلام على السند بطريق المنع فمدفوع بما ذكرنا فلا حاجة في الجواب الى ان يقال انه مبني على ان
المعارضة التقديرية من الوظايف الموجهة او على جواز الغصب عند بعضهم اعلم ان الاستدلال
ان انحصر في الدليل لا يكون الا قطعيا وان كانت مقدماته غير قطعية كما في الضروب المنتجة
نتايجها يقينا اذا تركبت من مقدمات غير قطعية كذا قاله السيد الشريف في حاشية مختصر المنتهى
لان قطعية الاستلزام لا تقتضي قطعية المقدمات بل اعم منها ولهذا انقسم الدليل المصطلح
عند اهل الميزان الى الصناعات الخمس فالمؤلف من المقدمات اليقينية كالبراهين اللمية
اقوى من المركب من المسلمات والمشهورات او المقبولات والمظنونات لان ما كان يقينيا من جهة
الصورة والمادة اقوى مما كان من جهة الصورة فقط فاذا عرفت هذا فاعلم ما قاله البعض
الافاضل من ان الدليل يستلزم مدلوله اما قطعا او ظنا والثاني اما استقراء او تمثيل
والاول اما ان يتركب من مقدمات قطعية او لا والاول دليل قطعي والثاني امارة عقلية
فالمجموع اربعة دليل قطعي وامارة عقلية واستقراء وتمثيل وسماه الفقهاء قياسا والاول
اقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعض منها اقوى من الاخر
بغلبة الظن فتامل والاول لا يكون اقوى الا بالكثرة والثاني يكون اقوى من مثله
بالكثرة وبنفسه ايضا فان كان الظن في مقدماته اغلب كان اقوى وكذا الثالث لان ما كان
استقراؤه اكثر كان اقوى واما الرابع فيقوى بنفسه وكذا بالكثرة عند محمد وهو الاظهر خلافا لهما
وتفصيل بيانه في الاصول انتهى فاذا عارض معارض فللخصم ان يدفعها باثبات قوة دليله من دليل
المعارض فاعرف واما منع كون المعارض في معرض المعارضة مستندا بضعف دليله فلم
يجر عادة المحققين ثم اي بعد ما علمت المعارضة ودفعها اعلم ان المعارضة مطلقا تنقسم
الى المعارضة المتعلقة في المدعى اي بالدعوى وهو ان يثبت من الاثبات السائل
المعارض خلاف مدعى المعلل من النقيض والمساوي الاخص كما مر بعد اثبات المعلل متعلق
بان يثبت السائل مدعاه اذ قبل الاثبات يكون غصبا لكنه غير الغصب المعروف اذ ابطال
المدعى الغير المدلل من اقوى الاعتراضات فافهم وتنقسم الى المعارضة في المقدمة وتسمى هي
مناقضة على طريق المعارضة يعني تشبيها في كون موردها ومتعلقها مقدمة معينة من مقدمات

وكذا المركب من المقدمات اليقينية الجلية اقوى من المركب
من المقدمات اليقينية الخفية بل تتفاوت القوة والضعف
بين الجليات وبين الخفيات فضلا عن بين الظنيات
والوهميات فافهم منه

الدليل وانما قال المصنف في الحاشية على طريق المعارضة اي انها معارضة تشبيه بالمناقضة
فتكون مناقضة تشبيهية لا تحقيقية لانها بالنسبة الى تمام الدليل اي الى كون تلك المقدمة جزءا
من الدليل تكون مشابها بالمناقضة واما بالنسبة الى ذات تلك المقدمة من غير نظر الى كونها
جزءا منه فتكون معارضة حقيقية لورودها على الحكم المستقل فلما لم تكن مناقضة في الحقيقة
فلا يرد عليه ان المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل كما عرفت فلا بد فيها امران
احدهما كون السؤال مطالبة ولا مطالبة هنا والاخر كون المورد مقدمة الدليل والامر الثاني وان
تحقق هنا لكن لم يتحقق الامر الاول لان السؤال هنا ابطال لا مطالبة فكيف تكون مناقضة
بالنسبة الى تمام الدليل فظهر من هذا انها مناقضة من وجه ومعارضة من وجه آخر لكنه لما اعتبر
المورد قال المصنف في الحاشية مناقضة على طريق المعارضة تبعا لمحمد السمرقندي حيث قال انها
مناقضة على سبيل المعارضة دون العكس وهي اي المعارضة في المقدمة او المناقضة على طريق
المعارضة ان يثبت من الاثبات ايضا السائل المعارض خلاف دليل مقدمة المعلل
والخلاف كالخلاف السابق اعم من النقيض والمساوي والاخص على ما مر مرارا بعد اثبات
المعلل مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله هنا تلك المقدمة اذ قبل الاثبات يكون غصبا
اتفاقا وهذا الاثبات اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا ليشمل المعارضة التقديرية في المقدمة
فافهم والخلاف في العرف يختص بالنقيض وبما يستلزم من المساوي والاخص فلا يراد
ان هذين التعريفين غير مانع للاغيار لشمول الخلاف غير ما يستلزم النقيض كالاعم و
المباين فلا حاجة الى ان يجاب بان هذا التعريف مبني على مذهب من جوز التعريف بالاعم
اذ هو في موضع يراد بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء والتعريف لا حدى الفائدتين
احدهما تمييز المعرف عن جميع ما عداه او الاطلاع عليه بما هو ذاتي له مع ان المساواة شرط
في المعرف التام فعليك الاقدام في تتميم المرام مثال المعارضة في المدعى ظاهر واما مثال
المعارضة في المقدمة كما اذا قال المعلل هذا الشبح ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب
انسان واثبت الصغرى بانه حجر ولا شيء من الحجر بانسان فقال السائل معارضا له وان دل
دليلك على عدم كونه انسانا لكن عندنا دليل يدل على خلافه اي على كونه انسانا او ضاحكا

اي السبيل معارضة على سبيل المناقضة والبعض رفعه
ناظرا الى عدم جواز التقضية ان يعني منه

اوزنجيا وهو ان هذا الشبح متعجب اسود وكل متعجب اسود فانه اوضاحك اوزنجي
ولما كان هذين التقسيمين من تتميم التعريف لكونه اقساما اوليا ذكره في ذيل التعريف
دون التقسيم بخلاف الاقسام الثانوية فلذا اورده في فصل مستقل فقال فصل في بيان
الاقسام الثانوية للمعارضة وكل منها اي من المعارضة في المدعي والمعارضة في المقدمة
تنقسم الى ثلثة اقسام وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فتكون
الاقسام ستة لان دليل المعارض مطلقا ان كان عين دليل المعلل مادة وذلك بان
يكون مدار الاستلزام واحدا وهو الحد الاوسط في الاقتراني والمقدمة الاستثنائية اي الجزء
المكرر نفيا واثباتا في الاستثنائي اذ لا يمكن اتحاد الدليلين في جميع المقدمات فضلا بين الدليلين
المتعارضين في المدلول قيل هذه العينية عند المنطقيين واما عند الاصوليين فالمقصود
منها اتحادهما في اللفظ فقط واما المعنى فمختلف فيه بين الخصمين لانه يحمل احدهما على ما يحمل
عليه الاخر والا لما افاد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحنفي الماء البالغ للقلتين يتنجس
بملاقات النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث اي يضعف عن حمله فيكون
مغلوبا فيتنجس والشافعي يعارضه بان يقول الماء البالغ للقلتين لا يتنجس بملاقات النجس
لقوله عليه السلام الماء البالغ للقلتين لم يحمل الخبث اي يرده ولا يقبله ولا ينقلب اليه
فلا يتنجس فيه رد اذ مادة الدليل هي اللفظ والمعنى معا عند اهل المعقول والاصول دون اللفظ
فقط لعل هذا امال قول من قال ان صحة النظر عند الاصوليين شرط بحسب الصورة فقط فتامل
وصورة بان يكونا متحدين شكلا وضربا في الاقتراني وقيل يكفي الاتحاد شكلا فيه وضعا ورفعا
في الاستثنائي وقيل ومن الاتحاد الصوري الاتحاد في الجهة والحملية والشرطية والاتصالية
اللزومية والاتفاقية والانفصالية العنادية وغيرها قال في التقرير والمراد من صورة الدليل
كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالي ومن الاقتراني ضرب اول من الشكل
الاول فافهم انتهى قال في الحاشية تلبيس المعلل بجعل المعارضة على المعارضة اذ لو نقض
دليل المعارض او منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف انتهى فقوله فاعرف اشارة
لما سبق منا انفا قال في الحاشية وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل المعلل لان الدليل



الصحيح لا يقوم على النقيضين ففيها معنى النقض واما في غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان
دليل بل يعلم اجمالا لان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم
الاخير من المعارضة بالغير فافهم انتهى وحاصل هذه الحاشية ان المعارضة بالقلب ابطال الدليل
لا المدعي مع ان المختار عنده في المعارضة خلافه على ما سبق منا ووجود معنى النقض في هذه
المعارضة انما هي بمعنى النقض بشهادة خصوص الفساد بان يقال دليلك هذا فاسد لانه قائم
على النقيضين وكل دليل شانه كذا فهو فاسد لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين وهو
المفهوم من كلام سعد الدين في التلويح وصرح شارح اداب المسعودي بان وجود معنى
النقض فيها انما هي بشهادة التخلف بان يقال دليلك هذا جار في نقيض مدعاك مع تخلف
الحكم عنه وكل دليل هذا شانه ليس بصحيح وللمعلل هنا مجال لمنع الكبرى مستندا بان دليلي ظني
والقيام على النقيضين وتخلف الحكم عنه غير مضر لكونه غير ملزوم للمدعي اذا كان المقام خطابيا
فتامل فلا تغفل فاذا بدل المعارض في هذه المعارضة معارضة لحل النقض الاجمالي فليس للمعلل
الا منع التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض سواء كان ظنيا او يقينيا لان اللزوم معتبر
في مطلق الدليل المتناول لهما فكلاهما ملزوم على ما سبق منا فافهم كما اي كالمعارضة الواقعة
في المغالطات جمع مغالطة هي قياس فاسد اما من جهة الصورة بان لم يشتمل على شرائط الانتاج
او من جهة المادة بان كان المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب
او كان بعض مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث
الصورة او من جهة المعنى وقد تطلق المغالطة على المقدمات الوهمية الكاذبة سفسطة و
مشاغبة فلهذا قالوا المغالطة منحصرة الى القسمين السفسطة والمشاغبة العامة الورود
على جميع الاشياء من المطالب المقصودة اليقينية النظرية او على نوع واحد منها على ما يجي تحقيقه تسمى
تلك المعارضة التي هي بعين دليل المعلل مادة وصورة وما يشبهها من المغالطات العامة
الورود قلبا لقلب السائل دليل المعلل عليه بان يقيم على خلاف ادعاه وتسمى معارضة على سبيل
القلب لان القلب من جميع الوجوه غير ممكن والا لم يتصور التعارض بين الدليلين على ما مر مرارا
فافهم ولان زيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا وتغييرا لا تبديلا ولا تغييرا لا تقدح في كونه

معارضة قلبا كذا فى التلويح قال ابو الفتح فى الحاشية الحنفية المغالطة العامة الورود على جميع
المطالب التصديقية النظرية هى اى المغالطة العامة الورود الادلة الفاسدة من جهة الصورة
او المعنى التى يمكن ان يستدل على صيغة المجهول بها اى بتلك الادلة على جميع الاشياء
اى جميع المطالب من التصديقات النظرية لا من التصورات لان التصديقات لا تكون مكتسبة من
التصورات بل شئ منها من التصديقات والكتسب التصورات من التصورات وان لم يقع على انتفائها
دليل قطعى لكنها لم يقع فانهم حتى يمكن ان يستدل بها على اجتماع النقيضين وارتفاعهما وعلى
كل من النقيضين مثال المغالطة العامة الورود مثل ان يقال من المعلل الشئ الذى يكون
وجوده وعدمه اى كل واحد منهما كالانسان الاخص من الحيوان مستلزما للمطلوب كالحيوان
العام مثلا اما موجود او معدوم اى منحصر فيهما عقلا هذا بمنزلة الصغرى ان اعتبر القياس
اقترانيا مركبا من منفصلة ومتصلة واياما كان من الانسان الموجود والمعدوم لا من الموجود
والعدم لانه جزء من الموضوع كما توهم يلزم ثبوت المطلوب اى وقوع الحيوان مثلا لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم هذا بمنزلة الكبرى وتصويره هذا الشئ اما موجود او معدوم ان كان موجودا
يستلزم المطلوب وان كان معدوما كذلك فينتج هذا الشئ يستلزم المطلوب فهذا مصادرة على المطلوب
اما استلزامه المطلوب اذا كان موجودا فلان وقوع الاخص مطلقا مثلا من الشئ يستلزم وقوع
ذلك الشئ اما اذا كان معدوما فيلزم وقوع ذلك الشئ فى الجملة تحقيقا لمعنى العموم والا فلا
يكون ذلك الشئ المفروض عمومه وهو الحيوان اعم من الانسان بل يكون مساويا له وهو خلاف
المفروض وتقريره بالاستثنائى كلما كان وجود الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه للمطلوب
او كلما كان عدم الشئ الذى ذكره ثابتا ثبت المطلوب هذه هى المقدمة الشرطية لكن احدهما ثابت
البتة هى المقدمة الاستثنائية فظهر من هذا ان قوله واياما كان اشارة الى المقدمة الاستثنائية
وقوله يلزم ثبوت المطلوب اشارة الى الملازمة مع النتيجة وما قبلها اشارة الى المقدمة الشرطية
فمن قال ان قوله واياما كان اشارة الى الملازمة فقد قال بالا يقال ومن قال ان هذا القول
اشارة اليهما وان كان مما يقال لكن لا يخلو عن القيل والقال ومن قصر على الاستثنائى فقد قصر
بناء على ان الاقترانى لا تركب من منفصلة ومتصلة فقد قصر فاعرف وتصويره فى الانسان والحيوان

والمتوهم [illegible]

مثلا

مثلا بان يقال اذا كان الانسان الذى يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا كان الحيوان
ثابتا لكن احدهما ثابت البتة فالحيوان ثابت فيقول السائل المعارض هذا الدليل وان دل على
ثبوت ما ادعيته لكن عندى ما يدل على خلافه وهو ان اللاحيوان ثابت لانه كلما كان الشجر الذى
يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان ثابتا كان اللاحيوان ثابتا لكن احدهما ثابت فاللاحيوان
ثابت وهو نقيض المطلوب فافهم فكانت هذه المعارضة معارضة بالقلب قال فى الحاشية
ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نم ثبوت المطلوب لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته
التى هى استلزام عدم المطلوب انتهى وحاصله منع الملازمة لسند اخص وهو عدمه بانتفاء ذاته وصفاته
معا ويجوز ان يستند ايضا بانتفاء الصفات التى لها دخل فى العلية ولا دليل على انتفاء الذات
والصفة معا ولا على استحالة انتفاء الصفة فقط وانتفاء دليل الاستحالة هنا يكفى للمجيب لانه مانع
فلا يلزم له دليل على عدم الاستحالة ومثال المغالطة الخاصة الورود اى التى لم يستدل بها على جميع
المطالب النظرية بل على نوع واحد منها كما سبقت الاشارة مثال ان يقال مثلا كلما اجتمع النقيضان
تحقق احدهما وكلما اجتمع النقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث ان تحقق احدهما تحقق الآخر
ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق
ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والاعم لازم ووقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم
وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بطريق النقيض وهو محال وغير ذلك اقول فاذا استدل
به اى بالدليل المسمى بالمغالطة عامة الورود الفلسفى على قدم العالم بان قال كلما كان الشئ
الذى يستلزم وجوده وعدمه المطلوب اى قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن احدهما ثابت
البتة فالعالم قديم فنعارضه اى الفلسفى بالاستدلال به اى بذلك الدليل على حدوثه اى
حدوث العالم بان نقول له دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو
قولنا كلما كان الشئ الذى وجوده وعدمه حدوث العالم ثابتا كان العالم حادثا لكن احدهما
ثابت البتة فالعالم حادث وان كان دليل المعارض غيره اى غير دليل المعلل مادة و
كان عينه صورة تسمى تلك المعارضة معارضة بالمثل لتماثل الدليلين فى الصورة وهى
علة مصححة عند قوم تكفى فى وجه التسمية بل موجبة عند آخرين فلهذا اعتبر الصورة فى وجه التسمية

فيه انه ان الحيوان ليس بثابت

اى نختار انه معدوم والصفة التى هى استلزام عدم المطلوب

فسميت معارضة بالمثل ولم يعتبر المادة ولم يسم معارضة بالغير مع ان الصورة ما يكون الشيء
معها بالفعل والمادة ما يكون معها بالقوة فيرجح الاول مثلا ولم يعتبر الثاني اصلا فافهم مثال
المعارضة بالمثل كان يقول الفلسفي اي يدعي العالم قديم واثبته بقوله لانه اثر القديم
هذه صغراه وقد خلط في كبراه وهو وكل اثر القديم قديم ينتج من الشكل الاول فالعالم قديم
فنعارضه اي فنعارض الفلسفي معارضة بالمثل بانه بان ندعي ان العالم حادث ونثبته
بقولنا لانه متغير وكل متغير حادث ينتج كذلك فالعالم حادث وهو مساو لما هو اخص مطلقا
من نقيض ما ادعاه الفلسفي وتغاير الدليلين في المادة واتحادهما في الصورة ظاهر وان كان
دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل صورة تسمى تلك المعارضة معارضة بالغير لتغاير
الدليلين في الصورة والاعتماد عليها على ما سبق سواء كان دليل المعارض غيره اي غير
دليل المعلل مادة ايضا اي لا كان غيره صورة كما اذا عارضنا الفلسفي مفعول عارضنا
في الصورة المذكورة اي في ادعائه قدم العالم واثبته بانه اثر القديم بحر بان العالم حادث
او نرى بانه ليس بقديم واثبتنا بقولنا لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار فينتج من
الشكل الثاني لا شيء من العالم بقديم وهي اخص من نقيض ما ادعاه الفلسفي لانه موجبة كلية ونقيضها
سالبة جزئية والسالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية ولو قدمنا الوسط في الكبرى فقلنا
لا شيء من اثر المختار بقديم ينتج هذا من الضرب الثاني للشكل الاول فيتغاير صورة بحسب من عدة
الضروب من الصورة على ما قدمنا وانما اختار المصنف التغاير في الاشكال للاتفاق
والوضوح فيرتبه او كان دليل المعارض عطف على كان الذي في خبر سواء اي سواء كان غيره
مادة او كان عينه اي عين دليل المعلل مادة وهو القسم الثاني من المعارضة بالغير وهذا اي
كون هذا من قبيل المعارضة بالغير او تعميم المعارضة بالغير لهذين القسمين صرح به اي بهذا الكون
او بهذا التعميم الفاضل العصام اي عصام الدين في شرح الاداب العضدية حيث قال فيه
وقد لا يكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت المادة فيهما انتهى بناء
على ما قيل من ان الغيرية من جهة الصورة اشد واقوى من الغيرية من جهة المادة لان الصورة
علة مصححة بل موجبة خصوصا عند المعقولين لان مطمح نظرهم الصورة على انه اصطلاح

فلا مناقشة فيه فهذا ايراد بقول العصام فتامل في هذا المقام مثاله اي مثال هذا القسم من
المعارضة بالغير ان يستدل المعلل مطلقا او المعلل الفلسفي على ما ادعاه وهو ثبوت
الحيوان او قدم العالم مثلا كلما كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب كالانسان او غيره
ثابتا كان الحيوان او قدم العالم ثابتا لكن المقدم حق فالتالي مثله فيعارضه السائل ذلك المعلل
بايراد ذلك المغالطة اي العامة الورود على نقيض ما يدعي المعلل وهو ان العالم ليس بقديم
بصورة اخرى اي بمغالطة عامة الورود ملتبسة بصورة اخرى غير ما اختاره اي غير
الصورة التي اختارها المعلل وهي صورة الاستثنائي كما سبق والصورة التي اختارها السائل
صورة الاقتراني كان يقول السائل اللاقديم لازم لذلك الشيء وكل لازم لذلك الشيء ثابت
فاللاقديم ثابت فهذا العالم ليس بقديم وقد يعتبر التغاير في الصورة من جهة الوضع
والرفع على ما اشرنا اليه كان يقول السائل المعارض لو كان العالم قديما لم يكن الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما والتالي باطل فالمقدم مثله
فدليل المعلل وضعي ودليل السائل رفعي فتجانسا صورة فعليك التغيير الآخر لما فرغ
من المقالة الثانية اراد ان يشرع الى المقالة الثالثة فقال المقالة الثالثة في بيان
تعريف النقض وتقسيمه وتقريره ودفعه وما يتعلق به وهو ربما لا يقيد بشيء وقد يقيد
بالاجمالي ولا يراد به المناقضة وان لم يقيد به الآن قيد بقيد التفصيلي فح يراد به المناقضة
ومعنى كونه اجماليا ان بطلان نفس الدليل باجزائه بين راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته
لان فساد الكل انما هو بفساد الجزء غالبا فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة لعدم علمه بفسادها
او فساد كل واحد منها كان ابطال الدليل اجماليا اي مجملا في بيان الفساد هذا ما اختاره بعض
المحققين وتبعه المصنف في الحاشية واما عند الاخرين فانه لا يرجع اليه بل هو ابطال شيء
على الاجمال ومن اراد التوفيق بين القولين فليرجع الى الحاشية الفتحية وعلى كلا التقديرين
نسبة النقض الى الاجمال من قبيل نسبة المتعلق الى صفة المتعلق بالفتح وقيل ان المراد
كما لم يذكره السائل بطلان تلك المقدمة الخ من ان يكون معلوما او غير معلوم فافهم
ومعناه اي معنى النقض مطلقا او مقيدا ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل حقيقة

او حكماً بان يكون البطلان بديهياً فان البداهة قائمة مقام الدليل نعم بحال كون الشئ
مستدلاً على تلك الدعوى اما ثبوت التخلف او ثبوت استلزام خصوص الف د على ما هو
المشهور ان ثبوته منحصر فيهما والى الاول اشار بقوله بانه اى دليلك هذا جار بعينه
او بمادته وخلاصته ومعنى الجريان بعينه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار الحكم في الحد
الصغرى كما في القياس الاقتراني او باعتبار المحكوم عليه كما في الجزئين المكررين في القياس
الاستثنائي اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع وباعتبار صفات المحمول
اذا لم يشتركا كما في الموضح وهو المستفاد من تقرير المصنف في القوانين ولنا تقرير آخر
ذكرناه في حاشيتنا على طاش كبرى ومعنى الجريان بخلاصته وهو ترك خصوصيات الدليل
بناء على انها ليست بمدار الاستدلال وهو نوعان الاول يسمى نقضاً محققاً والثاني نقضاً
مجازياً لانه اما مع امكان الجريان بعينه كما اذا قال الحكيم لانه مستند الى القديم بانه اثر القديم
واما بلا امكان الجريان بعينه وذلك لا يكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة
من دليل الجريان في علة والنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة في الحقيقة كما اذا استدل
بان الحس المشترك ما به الادراك وكل ما به الادراك فهو مدرك فيجري بخلاصته في ان العلم
كاتب بانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب فالعلة المشتركة بين الكبريين كل ما به الفعل
فهو فاعل وهو بضم ملازمة اليه يقوم مقام كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة اخرى يجري في كبرى
دليل الجريان فالنقض ههنا راجع في الحقيقة الى دليل الكبرى فلهذا قال بعض الافاضل ينبغي
ان يسمى هذا النوع من النقض نقضاً مجازياً واما النقض المكسور فيسمى في الكتب في دعوى
آخر غير مدعاك من نقيضه او ما يساوي نقيضه او الاخص منه مطلقاً او من وجه نوعه مع
تخلف اى تاخر وانفكاك ذلك المدعى اى حكمه عنه اى عن ذلك الدليل وههنا ان
المقدمتان صغرى لثبوت التخلف فظهر اشتمالها على المقدمتين على ما سيجي وكل دليل
هذا شانه اى جار بعينه وبهذا شرع التخلف فباطل اى فهو ليس بصحيح لان الدليل
الصحيح لا تخلف عنه المدعى والشئ مما لا تخلف عنه المدعى بدليل شانه هذا فينتج من
الشكل الاول كل دليل صحيح ليس بدليل شانه هذا وهو ما والكبرى ومن عكس هذا بقوله

كل دليل شانه هذا ليس بصحيح وقال وهو ما والكبرى اصل الدليل فقد وقع في العكس فاعرف
ولكون هذا الصغرى نظرية اثبته بقوله لان المدعى لازم له اى للدليل ولا احتياج الى التقييد
بالصحيح والحال ان بطلان اللازم يدل التزاماً على بطلان الملزوم وكل شئ شانه كذا
لا تخلف عنه الدليل الصحيح فينتج من الاول عكس المطلوب وهو المدعى لا تخلف عنه الدليل الصحيح
ويمكن تصويره بالقياس المركب بان المدعى لازم للدليل وكل لازم للدليل يدل بطلانه على بطلان
الدليل وكل ما يدل بطلانه على بطلان الدليل لا تخلف عنه الدليل الصحيح فينتج مفصولة النتيجة
ان المدعى لا تخلف عنه الدليل الصحيح وتنعكس الى قولنا الدليل الصحيح لا تخلف عنه المدعى وهو
المطلوب فاطلب كما ان قول الفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اى بطريق ان
العالم اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم انه اى دليلك هذا ايها الفلسفي جار بعينه بلا تغيير
اصلاً في الحوادث اليومية اى في الواقعات المنسوبة الى اليوم من نسبة المظروف الى
الظرف بان يقال الحوادث اليومية اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم ينتج قدم الحوادث
اليومية اى الحوادث اليومية قديمة مع انها اى الحوادث اليومية حادثة بالبداهة اى
بالمشاهدة لاختلاف الاوضاع والاحوال فدليل المعلل الفلسفي باطل لا بجميع مقدماته
بل ببعضه وهو الكبرى ان اريد بالقديم القديم المختار او الصغرى ان اريد به القديم الغير المختار
كما اختاره الفلسفي الغير المختار فافهم قيل معنى الجريان اقتضاء الدليل حكماً في مادة ومعنى التخلف
انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل اياه اقول الاقتضاء يخالف الانتفاء على انه قال مع
اقتضاء الدليل اياه فاعرف ولا يجاب عن هذا النقض اى النقض الاجمالي بثبوت التخلف
عند الجمهور لانهم يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من متممات العلة هكذا قيل فيه نظر
لان المراد من العلة التي كانت الشروط وارتفاع الموانع من متمماتها انما هي العلة المادية
او الفاعلية على ما قال شارح الطوالع والدليل ليس من هذا القبيل بالنسبة الى المدلول وهو
الاحق بالقبول عند اهل المعقول والمنقول بمنع الكبرى قيل اذا كان دليل المعلل نقلياً او قياساً
شرعياً واما اذا كان ظنياً فيجاب عنه بمنع الكبرى لكونه غير ملزوم للمدعى فلا يضر له تخلف
الحكم عنه فيه نظر لان اللزوم معتبر في مطلق الدليل على ما سبق وقيل اذا كان دليل المعلل عقلياً

ولم يجعل عدم المانع جزء العلة او شرطا لها بل خصص تاثير العلة ببعض صور وجودها المانع عن
تاثيرها اى بعض آخر كما ذهب اليه بعض الحنفية في القياس الفقهي فيجوز للمعلل في منع الكبرى ايضا
سندا آخر وهو وجود المانع كما يعلق المحلول اذ الطبخ الحطب به فانه دواء يمنع الاحراق فاذا قلنا
هذا محرق لانه حطب يلقى في النار وكل حطب يلقى في النار محرق فيجاب عنه بمنع الكبرى مستندا
بوجود المانع من ثبوت الحكم واما اذا كان الدليل عقليا وجعل عدم المانع جزء العلة او شرطا لها
كما ذهب اليه الجمهور الحنفية في القياس الفقهية فلا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل يجاب
عنه بمنع الصغرى فقط فتدبر فيما قلنا ولما كان الصغرى اى صغرى شاهد التخلف مشتملة
على مقدمتين وهما الجريان والتخلف ثانيا اى دليلها مشتملة عليهما على ما في الحاشية حيث
قال وهذا مسامحة لان مقدمته الثانية كبرى ينتج مع الاول ان دليل المعلل جار في التخلف فيضم
اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار في التخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى واقيم دليلها مقامها
تسومح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال كما عرف
انتهى هذا اذا صور موصولة النتايج واما اذا صور مفصولة النتايج فلا تسامح كان يقال
هذا جار في مدعى آخر وكل ما هو جار في مدعى آخر جار في التخلف وكل دليل جار في التخلف فهو باطل
فلو تسومح هنا تسومح في اطلاق الصغرى على المقدمتين لاشتمالها عليهما فالمراد بالاشتمال اما
اشتمال الكل على الاجزاء او اشتمال المفهوم على ما صدق عليه فلا يرد انه لزم اشتمال الشيء
على نفسه لكون الصغرى عبارة عن المقدمتين مع ان المغايرة غير لازمة بين المشتمل والمشتمل
عليه فتامل في هذا المقام فوجه ما قيل او يقال منع الجريان اى جريان الدليل في المادة المذكورة
وهو مضمون المقدمة الاولى تارة في بعض المحل وسنده تحرير الدليل او المدعى ومنع التخلف
اى تخلف حكم المدعى عن الدليل وهو مضمون المقدمة الثانية الاخرى اى تارة اخرى مستندا بان
الجريان لا يستلزم التخلف ومورد هذين المنعين ظاهر مما قررناه انفا فح ينقلب الوظايف
فيصير السائل معللا والمعلل سائلا لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل كان معللا
عند النقض ولما كان معللا يتوجه عليه المنع واشار الى الثاني بقوله وقد يستدل الناقض
لدليل المعلل على بطلان دليل المعلل بان هذا اى دليلك هذا مستلزم للدور المتوقف سواء كان

الثاني هي نتيجة قوله دليل المعلل جار في مدعى آخر وكل دليل جار
في مدعى آخر جار في التخلف فينتج دليل المعلل جار في التخلف
فهذه النتيجة صغرى وتضم اليه قوله وكل دليل جار
في التخلف باطل فينتج دليل المعلل باطل فحذفت الصغرى
التي هي النتيجة الاولى واقيم مقامها دليلها وهو قوله جار في
مدعى آخر وكل دليل جار في مدعى آخر جار في التخلف
نازلي زاده

بل

بين الدليل والمدعى او بين اجزاء الدليل او بين جزء من الدليل وبين جزء آخر خارج عنه والتسلسل
الحقيقي او غيرهما كاجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وحمل النقيض على النقيض
والترجيح بلا مرجح وغير ذلك من المحالات فافهم ومن اطلق بقوله لاشتراطه نظر الى قوله وقد يمنع
الاستحالة الخ فافهم والمحال هو اى كل واحد من الدور والتسلسل قال فالصغرى مشتملة على مقدمتين
او الواو للعطف فاطلق الصغرى على المقدمتين كما قررناه انفا ولما كان هذا الاشتمال اخفى جعله
في الحاشية مشبها لاشتباهه فتامل وكل اى كل دليل يستلزم المحال مطلقا فهو محال فينتج ان هذا
الدليل محال كقولنا الانسان بشر لانه بشر وكل بشر بشر قال في الحاشية وهنا تقرير آخر وهو ان
يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزمه فهو محال انتهى فالصغرى ح ليست مشتملة
على المقدمتين وعليك التامل فيما قررناه انفا فافهم ولا مجال لمنع المعلل الكبرى وهي كل
ما يستلزم المحال فهو محال منعا حقيقيا لانه مثبت بقولنا لان ما يستلزم المحال ليس من الامور
المحققة في الواقع وكل ما ليس من الامور المحققة فهو محال فينتج الكبرى وبعض الافاضل ادعى
البداهة حيث قالوا لانها بديهية فيكون منعها مكابرة وليس على ما ينبغي لان ادعاء البداهة
والظهور قبل الخوض بالبرهان لا يسمع على ما في التلويح هنا اى في مقام النقض بشهادة خصوص
الف وسواء كان الدليل عقليا او نقليا وسواء كان ظنيا او قطعيا ايضا اى كما لا مجال
لمنع الكبرى في مقام النقض بشهادة التخلف فاعرف بل قد يمنع المعلل الاستلزام وهو
الصغرى ان صور بقولنا لانه يستلزم الدور او التسلسل على ما في المتن او دليل الصغرى ان صور
بقولنا لانه يستلزم المحال على ما في الحاشية السابقة وسند هذا المنع تحرير اجزاء الدليل وقد يمنع
الاستحالة اى استحالة الدور او التسلسل وهي ما قيد للصغرى او دليل للكبرى فظهر وجه
اشتمالها اخفى من الاشتمال الاولى فافهم وسنده تحرير الدور او التسلسل لان بعض الدور
كالدور المعي وبعض التسلسل كالتسلسل التعددي والافكاري غير محال وقد سبق
تفصيل المحال وغيره في باب التعريف الظاهر انه ليس بسند بل تصوير للمنع لان ذكر نقيض
الممنوع بعد المنع ليس بسند في عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع فتامل وقد يجاب عن
النقض باحداث بين المذكورين باثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر يغاير الدليل

الاول سواء كان بالتغيير او بالانتقال الى دليل آخر وهذا الجواب بالاثبات المذكور افحام
من وجه لعدم تصحيح الدليل المنقوض لثبوت شاهد النقض اذ هذا الاثبات لا ينفي الشاهد وليس
بافحام من وجه آخر بل اظهار لفساد لافادة ما هو المراد وهذا الاثبات انما هو افحام من وجه
اذا عجز عن دفع شاهد النقض بان كان من البديهيات او من المسلمات عند المعلل واما اذا لم يعجز
عنه بل الاتيان بدليل آخر لغرض من الاغراض كما في المحاجة خليل صلوات الله على نبينا وعليه
مع نمرود اللعين فلا افحام اصلا على ما سبق نعم لو انتقل الى دليل آخر غير مناسب للمرام مع
عجزه عن دفع الشاهد فهو افحام من كل وجه فظهر من هذا ان وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
اثنان احدهما نفي شاهده بالمنوعات المذكورة وثانيهما الاثبات المنصورة مع ان الحنفية
قال في النقض والمعارضة صرت مانعا اي سائلا فلك ثم ثلاث وظايف فلهذا قالوا
وقد يجاب عن شاهد النقض بالنقض والمعارضة وتحرير المراد من المدعي او من الدليل او من
المادة لكن في مقابلة النقض بالنقض كلام كما في مقابلة المعارضة بالمعارضة ومعنى نقض
النقض ابطال شاهده باصالة هذين فههنا احتمالات اربعة بعضها ظاهر في الجوابية وبعضها
غير ظاهر وان كان صحيحا في نفسه فتأمل ولما كان النقض والمعارضة عبارة عن دعوى
البطلان بدليل فاذا جرد تا عن الدليل كيف حالهما فاشار الى جوابه فقال واعلم ان المعارض
على المدعي او على الدليل كما مر والناقض للدليل على الاصح فلا حاجة الى التحرير فافهم اذا لم
يذكرا اي المعارض والناقض دليلا يثبت دعوى البطلان حقيقة او حكما فلا يسمع اي فلا
يقبل دعواهما اي دعوى المعارض والناقض البطلان اي بطلان دعوى المعلل او دليله
اذا لم يكن دعوى البطلان من اجلى البديهيات فهو في حكم الاستثناء فلا يراد من ان دعوى البطلان
قد يكون من اجلى البديهيات فح يسمع تلك الدعوى بلا دليل وانما لا يكون مسموعا لانه لا بد لكل
دعوى من بينة وشاهد يدل عليه فاذا لم يات علم يقينا ان دعوى المعلل او دليله عار عن
جميع الفساد فيكون السائل جاهلا عن هذا العلم اليقيني فلا يكون اهلا للمناظرة مع المعلل
العالم الفاضل وكان دعواهما المجرد لمجرد الاسكات والالزام فيكون مكابرة وهي غير مسموعة
وهو المطلوب وفيه اشارة الى ان الدليل انما يجب عند دعوى البطلان دون دعوى عدم الثبوت

جواب لصاحب جامع الكنوز

فافهم

فافهم ويسمى دليل النقض الاجمالي سواء كان ذلك الدليل دليل التخلف او دليل خصوص
الفساد شاهدا على بطلان الدليل سواء كان بالتخلف او بخصوص الفساد وبالجملة يطلق الشاهد
في عرفهم على كل من التخلف وخصوص الفساد وقد يطلق على السند الاخير للمنع لتقويته
ولا يطلق على دليل المعارضة فلا حاجة الى ان يقال دون دليل المعارضة ولا مشاحة في
الاصطلاح فتدبر ان قلت قبل الظاهر ان هذا السؤال هو المستفسر لا المناظرة فانظر
فيه اليس يصح للسائل اي للمعترض على المعلل شئ اشد لاله على ما ادعاه منع مجموع الدليل
اي دليل المعلل ولما اشتمل المنع على الوظايف الثلثة فقال بمعنى طلب الدليل عليه اي على مجموع
الدليل وقد مر بيانه في فصل الغصب قلت لا اي لا يجوز له منع مجموع الدليل بهذا المعنى
لانه اي منع مجموع الدليل بالمعنى المذكور تكليف اي تكليف السائل المعلل بما اي بشئ
لا يطاق اي لا يتحمل المعلل له ولا يكون في وسعه وكل تكليف بما لا يطاق غير جائز عندنا
ولما كان هذه الصغرى نظرية بينه بقوله لان الدليل الواحد لا ينتج الا مقدمة واحدة حملية
كانت او شرطية وكل شئ شانه كذا فهو تكليف بما لا يطاق فينتج منع مجموع الدليل بمعنى
طلب الدليل عليه تكليف بما لا يطاق فافهم ويمكن تصويره من الاستثنائي الوضعي بان يقال
اذا كان الدليل الواحد لا ينتج الا مقدمة واحدة كان طلب الدليل على مجموع الدليل تكليفا
بما لا يطاق لكن المقدم حق والتالي مثله ومن الاستثنائي الرفعي بان يقال منع مجموع الدليل
تكليف بما لا يطاق والا لما كان الدليل منتجا مقدمة واحدة بل ينتج مقدمات كثيرة لكن
الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة فمنع مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق وهو المطلوب فاعرف
وههنا اي في كون هذا المنع تكليفا بما لا يطاق بحث على ما في الحاشية وهو ان يستفسر عن
السائل ان مرادك بل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل واحد منها او منع مجموع الدليل
من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذلك
وان قال مرادي المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها
وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع
من حيث المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا الدليل ثبت جميع مقدماته

ونعال بالسنعير منه

وتعين بالتعيير منه

وكل دليل شانه كذا فشانه كذا فثبت ومعنى قوله من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا ووحدة اعتبارية انتهى وخلاصته هذا البحث المنع مع السند للصغرى المذكور بقوله لانه تكليف بما لا يطاق فلذا اشرنا اليه فيما مر الصغرى مدلل بقوله لان الدليل لا ينتج لح ومنع المقدمة المدللة راجع الى دليلها فلذا اشرنا الى هذا الدليل بقولنا الى هذا الدليل في فصل الغصب فتامل فلا تغفل واعلم ان النقض منقسم الى قسمين احدهما هو النقض المشهور والثاني النقض المكسور لان النقض شاهد التخلف لا يخلو من ان يترك فيه بعض اوصاف دليل المعلل بعد تغييره بما لا بد منه اولا والثاني هو النقض المشهور والاول لا يخلو من ان يكون للوصف المتروك فيه مدخل في العلية وهو النقض الفاسد اولا يكون له مدخل في العلية وهو النقض الصحيح وكل منهما هو النقض المكسور على ما هو المذكور في بعض رسائل هذا الفن لكن المذكور في بعضها ان النقض باجزاء خلاصة الدليل وزبدته مقابل للنقض المكسور وعبارة المصنف تحتملهما ومن قصر على الاول فقد قصر فافهم وعلى الثاني كان النقض المكسور مخصوصا بالنقض الفاسد لكونه مخصوصا بما له مدخل في العلية فلهذا يسمى مكسورا ولما كان للنقض المكسور حكم مختص به اعتنى بشانه حيث اورده في فصل مستقل فقال **فصل في** بيان النقض المكسور **اعلم ان الناقض** مطلقا او بالتخلف وهو الانسب **قد يترك** قيل بعد تغييره دليل المعلل بما لا بد منه والا لكان جميع النقوض مكسورا اذ التغيير في الجملة لا بد في كل نقض اجمالي ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل اقول ان عينية الدليل وغيريته مبني على وحدة مدار الاستلزام وتعدده كما سبق واما التغاير في احد طرفي الدعوى فمن اجلى البديهيات فلا حاجة الى هذه الضرورات فافهم **بعض اوصاف دليل المعلل** اي قيوده لا شروطه اذ الشرط لا تحذف كما طلبه البعض وهي خصوصيات الحد الاوسط في الاقتراني والجزء المكرر في الاستثنائي من حيث انه خصوصيته وهي التي لها مدخل في الاستدلال فلا تعميم للنقض المكسور الحال فلا يدخل فيه النقض الذي هو صحيح المقال ويحتمل التعميم بانه لذلك البعض المتروك مدخل في العلية اولا قال المصنف في التقرير ترك بعض خصوصيات محمول الجزء المكرر في الاستثنائي اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع واما الحد الاكبر في الاقتراني ومحمول جزء الغير المكرر في صورة الاشتراك فلا بد ان يتغايرا

في المدعى ومادة التخلف لا في ذاتيهما ولا في وصفيهما انتهى لكن فيه كلام فتامل فيما قلنا انفا **عند اجرائه** اي اجراء الناقض دليل المعلل **في مدعى آخر** غير مدعى المعلل فقد عرفت الغيرية بينهما **فيسمى ذلك** النقض **نقضا مكسورا** لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى النقض المشهور والملخص اما بالنسبة الى الاول فظاهر لانه ترك بعض اوصاف الدليل واما بالنسبة الى الملخص فلكون الوصف مدخلا في العلية فعلى الاول كان الكسر بالنقصان وعلى الثاني بالزيادة ومن قال انه زائد على ما يقتضيه آخرية المدعى فنقول زائد بلا كسر فافهم واذا نقض السائل دليل المعلل بهذا النقض المذكور **فللمعلل ح** اي حين النقض بهذا النقض **منع الجريان** اي جريان دليله في مدعى آخر حال كون ذلك المعلل **مستندا بان الوصف المتروك** من دليلي **مدخلا في العلية** قيل هذا السند مساو للمنع فاعرف **وقد يجعل** من الابطال **الحاصل** ذات **هذا السند** وهو مضمون مدخلية الوصف المتروك في العلية **باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف المتروك في العلية** وهو نقيض ذلك السند وذلك الاثبات بان يقال الوصف المتروك ليس من جملة العلة لعدم تاثيره فيه وكل شي شانه كذا فليس له مدخل في العلية **مثاله** اي مثال النقض المكسور مع منشائه ومورده **كما قال الامام الشافعي** او من تبعه **لا يصح بيع الغائب** البيع اخراج المبيع عن الملك والشراء ادخاله فيه فالبيع ينبئ عن ازالة الملك وطلب الثمن والشراء ينبئ عن اثباته ودفع الثمن قيل هما من الاضداد يعني كل منهما مشترك بين الاخراج والادخال لكن غالب الاستعمال في الاول اخراج المبيع عن الملك وفي الثاني اخراج الثمن عنه فتصدق فتامل فيما قلنا **لانه** اي الغائب **مبيع مجهول الصفة** عند العاقدين او احدهما حين العقد وكل مبيع شانه كذا لا يصح بيعه **فنقضناه** اي ابطلنا دليل الشافعي اذ المناقضة قد ترادف النقض وفي بعض النسخ فنقضناه فلا حاجة الى هذا التكلف **بانه** اي دليلك ايها الشافعي **جار في تزوج امراة غائبة** مع تخلف حكم المدعى عنه وهو عدم الصحة وكل دليل شانه كذا فهو فاسد فدليلك فاسد واما دليل الجريان فهو قوله **لانها** اي الامراة الغائبة **مجهولة الصفة** عند العاقدين او احدهما وكل شي شانه كذا لا يصح فتزوج امراة الغائبة لا يصح **مع انه** اي مع ان تزوج الامراة الغائبة

قاموس جامع الكنوز وحبراله

رد الشرح

رد الدليل

نعم بعد الاثبات كان على النقض المكسور نقض من تخلف الحكم عن الدليل اخر بحسبه والا فلا فتدبر بما سبق

صحيح عندك وعندنا وقد تخلف حكم المدعى عنه فقد وجدنا نحن معاشر الحنفية من الحد الاوسط
فيه اي في الجريان او في النقض قيد المبيحة وهي من خصوصيات الاوسط ويمكن ان يجاب عنه
بمنع الجريان مستندا بان قيد المبيحة مدخلا في العلية ولنا ابطال هذا السند باثبات ان لا
مدخل له في العلية فيكون هذا النقض صنف من نوع تخلف الحكم عن الدليل داخل تحته فافهم
ولما كان بعض اوصاف الدليل وغيره يزيل حسنه لا صحته اراد ان يبين عدم نقضه ويعتني
بشانه اورده في فصل مستقل فقال فصل في بيان النقض الغير المسموع وما يستثنى منه
لا ينقض على صيغة المجهول الدليل مطلقا لا حاجة الى التقييد بالذات وغيره اي غير
الدليل من التعريف والتقسيم وغيرهما بالاشتمال اي باشتماله الدليل وغيره على التطويل وهو
ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد مع عدم كون الزائد متعينا على قاله التفتازاني في شرح
التلخيص او باشتمال الدليل وغيره على الاستدراك وهو الزائد المتعين لا لفائدة ولا يكون
مفسدا للمعنى وهو الحشو الغير المفسد للمعنى قال في القاموس استدرك الشيء بالشيء
اذا حاول ادراكه به فالزائد الغير المقيد لا يطلب ادراكه فافهم او الخفاء في فهم المراد كما
في اللفظ غرابة او اجمال فيحتاج الى الكشف روهو خارج عن الانظار منتهيا الى غير ذلك
المذكور فما اي من بعض الاشياء التي يزيل ذلك الشيء حسنه لا صحته اي حسن ما ذكر من الدليل
وغيره ويحتمل ارجاع الضمير الى الدليل وغيره لا من حيث المجموع فلا حاجة الى التكلف بما ذكر فاعرف
واذا اشتمل الدليل وغيره على ما يزيل حسنه فقط فلا يصح لاحد المناظرين على صيغة التثنية
هما المعلل والسائل ان يقول احدهما للاخر اي للمناظر الاخر ان ما ذكرته من الدليل وغيره
باطل لان المعنى اي معنى الدليل مثلا الذي اديته اي حصلته به اي بلفظ ذكرته اي ذلك
اللفظ من العبارة بيان لما والعبارة ماخوذ من العبور وهو بمعنى الذهاب وانما تسمى اللفظ لذهاب
السامع منه الى المعنى او لذهاب المتكلم من المعنى اليه فافهم يصح اداؤه اي اداء ذلك المعنى
باحسن اي بعبارة احسن منها اي من تلك العبارة وهي هذه العبارة الخالية عما ذكر وانما
لا يصح ذلك النقض بما يزيل حسنه لان وجود الطريق الراجح وهي العبارة الخالية عما
ذكر ووجه تسمية العبارة بالطريق قد علم مما سبق لا يوجب من الايجاب بمعنى

رد الشارح

قوله فافهم اشارة الى تعميم اللحظ لعبور الناظر الى اللفظ والذاهب من اللفظ اليه ويحتمل ان يكون العبارة بمعنى التعبير اي التفسير لقوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وتسمى اللفظ بالاثر تفسير مراد المتكلم للسامع منه

الاقتضاء

الاقتضاء بطلان ذات الطريق المرجوح بل يوجب بطلان وصفه وهو الحسن وبطلان
وصف الشيء لا يوجب بطلان ذلك الشيء يعني ان النقض بما يزيل حسنه غير صحيح لانه نقض
بوجود الراجح والنقض بوجود الراجح غير صحيح فينتج من المتعارف النقض بما ذكر غير صحيح وقوله
لان وجود الطريق الراجح بيان لهذه الكبرى او النقض بما ذكر غير صحيح لانه نقض الوصف
ونقض الوصف لا يوجب بطلان الموصوف وكل نقض بما لا يوجب غير صحيح فينتج من
المتعارف ايضا النقض بما ذكر غير صحيح او لانه نقض بوجود الطريق الراجح ووجود الطريق
الراجح لا يوجب بطلان المرجوح ينتج من غير المتعارف النقض بما ذكر نقض بما لا يوجب بطلان
المرجوح ونضم اليه قولنا وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح ينتج من موصولة
ان نتيجة النقض بما ذكر غير صحيح وهو المطلوب فافهم وانما يصح الاعتراض اي بوجود الطريق
الراجح على حسن العبارة بان يقال هذه العبارة غير حسن لانه مشتمل على المرجوح مع وجود
الراجح وكل عبارة شانه كذا فغير حسن ويسمى هذا الاعتراض بالاشتمال على المرجوح مع
وجود الطريق الراجح تعيين الطريق وهو ترجيح طريق على طريق الطريق سلك اليه
وهو اي تعيين الطريق ليس من دأب المناظرين ينتج ان هذا الاعتراض ليس من
دأب المناظرين الذين غرضهم اظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض فيه مع ان غاية
نفس هذا الفن هي المعرفة لموقع الصحيح والفاسد وهذا ليس منه قال بعض الافاضل ان
الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام الفحول وقال عصام الدين اذا غرض السائل ان هناك
طريقا راجحا لسهولته وقلة مؤونته فلا بد في العدول منه الى الطريق المرجوح من نكتة فلا
يندفع بان يقال انه تعيين الطريق بل يجب بيان النكتة اقول هذا من قبيل الكشف روهو ايضا
ليس من دابهم على ما يجيء وهنا اي في مقام الحكم بان ما ذكر لا ينقض به ذات الدليل
وغيره استثناء منقطع ويحتمل الاتصال وهو اي الاستثناء ان يكون الفاظ التعريف
مطلقا اخفى دلالة على المعنى المقصود من دلالة الفاظ المعرف على ذلك المعنى سواء
كان التعريف لفظيا او حقيقيا ومن قصر على التعريف الحقيقي فقد قصر في البيان وحصل
اشتمل المعرف بعينه لان الفاظ التعريف لا بد ان تكون واضحة الدلالة على المعنى المقصود

رد لجامع الكنوز

من المعرف فاعرف ومن تشتمل التعريفين بقوله دلالة ومدلولاً في تمييز الاخفى حيث قال
اخفى من المعرف دلالة عند كونه تعريفاً لفظياً ومدلولاً عند كونه تعريفاً حقيقياً فقد خفى له
ان التعريف يعتبر فيه المدلولية بالنسبة الى الاجمالي والدالية بالنسبة الى التفصيل والمعتبر
في التعريف الحقيقي هو الثاني دون الاول فتامل قيل ان الفاظ التعريف اللفظي لابد
ان تكون واضحة الدلالة على المعرف كما سبق في اول الرسالة واما التعريف الحقيقي
فشرط فيه كون المعنى المقصود من التعريف واضحاً في نفسه سواء كان دلالة لفظ
التعريف عليه اوضح واجلى او لم يكن كذلك فيه ما فيه يبطله اي يبطل السائل كون التعريف
اخفى من المعرف او مساوياً له في الظهور والخفاء بوجود تعريف اوضح منه في الدلالة على
المعنى المقصود ولما فرغ عن بيان النقض المتعلق بالدليل وغيره اراد ان يبين نقض
العبارة فقال فصل في بيان المناظرة الجارية في العبارة وقد ينقض العبارة مطلقا
سواء كان عبارة التعريف او التقسيم او الدليل او غير ذلك ومعناه اي معنى نقض
العبارة دعوى السائل بطلانها اي بطلان العبارة حال كونه مستدلاً حقيقة او حكماً
لمخالفتها اي العبارة والباء للصلة او للسببية قانون اللغة اي قاعدة متن اللغة
او قانون الصرف او قانون النحو بما شرح اللغة وقدر تفصيله كما يعيب في مادة الكلمة
وصورته وصورة الكلام نحو مستشزرات في قول امرء القيس والاجلل نحو الادغام
في قول الراجز وضرب غلامه زيداً في قول الاخفش فاذا قال المعلل ومنها ينقض السائل
بان هذه فهو فاسد واثبت الصغرى بانها مشتمل على غير النطق وترك الادغام والاضمار قبل
الذكر لفظاً ومعنى وكلها مخالف لقاعدة اللغة والصرف والنحو ويحتمل ان المراد باللغة شرحه والصرف
والنحو من قبيل عطف الكاري المجرى التفسير فافهم وقد يجاب عنه اي عن هذا النقض بمنع المخالفة
اي مخالفة تلك العبارة القانون اهل العربية حال كونه مستنداً بمذهب من مذاهب اهل
العربية تصح عليه اي على ذلك المذهب تلك العبارة مثلا بان قال صاحب العبارة
في التصوير الاخير صغرياً ان هذه ممنوعة لجوازها اذ الاضمار قبل الذكر لفظاً ورتبة جائز على مذهب
الاخفش وابن جني ولئن سلم ان الاضمار قبل الذكر مخالف لقاعدة النحو المشهور عند معظم الصحابه

لانسلم الكبرى لم لا يجوز ان يكون تلك المخالفة لضرورة الشعر على ما صرح به الجامي في اول الامر لشرح
الكافية وقد يجاب عنه بمنع الاشتمال وهو دليل الصغرى كما سبق مستنداً بتجويز تلك العبارة
بما يظهر به عدم الاشتمال كما في استشهاد الاخفش بقوله جزى ربه عني عدي بن حاتم الجزاء حيث
رد استشهاده بان الضمير في ربه للمصدر المدلول عليه بالفعل اي رب الجزاء كما في قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل فلا اشتمال على الاضمار قبل الذكر لفظاً ومعنى بهذا
حقق الكلام فدع ما قيل او يقال وقد اشتهر بين المناظرين ان ناقض العبارة اي المعترض
عليه بقرينة ما سيأتي والا فلا حاجة اليه فاعرف مستدل وموجهها مانع وقد سبق ما فيه فتذكر
ومعناه اي معنى المشهور له ان ما اعتراض على العبارة لا على المقدمة الضمنية فيشتمل
نفس العبارة على ذاتها وحسنها ومن لم يتفطن بهذا النقد لتكلف في تعميم العبارة بهما لمخالفة
مخالفة العبارة لقانون العربية لا يتجه على طريق المنع والمطالبة لعدم كون نفس العبارة
ووصفها مورداً للمنع كما سبق في التعريف بل على طريق الابطال والاستدلال الا ان يعتبر
من جانب صاحب العبارة الدعوى الضمنية فح يصح المطالبة كما سبق في التعريف قيل ان
للمعرف مرتبة المنع اي ان موجه التعريف اذا كان صاحب التعريف نفسه لا يكون مانعاً
بالفعل بل بالقوة فيقاس عليه العبارة فاعرف لكن هذا النقض على نفس العبارة لا ينفع
المعلل ان كان من جانبه لعدم اتيانه بما وجب عليه عند منع المانع اي السائل بدعواه الغير
المدلل او مقدمة دليله الغير المدللة وتاويل المنع بالرفع وتعميم المدعى بالمدلل وغيره والمقدمة
بالمعينة وغيره ليتم الوظايف الثلثة ليس على ما ينبغي فافهم قيل وكذا لا ينفع المعلل الاعتراض
على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة وقد عرفت ما فيه بل هو اي بل هذا النقض على نفس
العبارة من جانب المعلل انتقال منه اي من المعلل الى بحث آخر لا ينفعه في اثبات الممنوع
فينقطع بشرائه منقطع من جميع الوجوه اذا كان بدون اثبات ما منعه المانع على ما في حاشية
او اشارة الى ما سبق من ان الانتقال يكون موجهاً اذا كان المعلل قادراً على اثبات الممنوع
فلا يكون منقطعاً اصلاً فتامل وبالجملة هذا اللفظ مستعمل لخلاصة الكلام قيل وهي ههنا مصدر على وزن
كدرة بمعنى الاجمال وهو بمعنى المجمل والباء فيها اما زائدة او غير زائدة فعلى الاول يكون مبتدا

رد للعبد الوهاب

تامه مصلح الدين

رد لعبد الوهاب جلبي

رد لصاحب جامع الكنوز

من قبل لحبابك دراهم والخبر ما بعده وعلى الثانى متعلق بمحذوف والتقدير هذا الذى ذكرناه
بالتفصيل وما نذكر بالجملة او الكلام الكائن بالجملة او متعلق بالمؤخر ويجوز ان تكون الجملة
بمعنى جميعا كما يقال فى العرف جاء القوم جملة اى جميعا وان لم يجز نقض لوجوه فى خصوص
هذا الموضع انتهى ان النقض على وجه الابطال قيل اى ما يطلق عليه النقض وهو الاعتراض
فيه نظر من وجهين احدهما ان اطلاق النقض على الاعتراض ليس بسديد والثانى ان الاعتراض
يشمل الوظايف كلها وهنا بمعنى الابطال فقط فتامل فلا تغفل اربعة لانه كما قال فى
الحاشية الاول نقض التعريف مطلقا والثانى نقض التقسيم مطلقا والثالث نقض
الدليل والرابع نقض العبارة مطلقا سواء كان عبارة التعريف او عبارة التقسيم
او عبارة الدليل قال فى الحاشية ان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الهدم والابطال
فيدخل فيه ابطال المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة تحت الكلام فى النقض
المصطلح وهما يسميان غصبا فى اصطلاح المناظرين او يقال الكلام فى النقض المسموع بالاتفاق
وهما غير مسموعة عند المحققين كما سبق انتهى وحاصل هذا السؤال نقض لهذا التقسيم بعدم الجمع
اى بانه مقارن بتحقق مادة فلانية وهى هنا ابطال المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير
المدللة داخلة فى المقسم خارجة عن الاقسام وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وحاصل الجواب
منع الصغرى مسالحة اى منع قيد الاول المحمول الصغرى وهو دخول كل منهما فى المقسم
وسنده تحرير المراد من المقسم بان المراد منه النقض المصطلح او النقض المسموع بالاتفاق
واما هنا للاستيناف فلا التفصيل ولا الشرط طلب الدليل على المدعى مدللا اولا او على
المقدمة مطلقا فلا يسمى هذا الطلب نقضا مطلقا اى بدون قيد التفصيلى بل يسمى
نقضا تفصيليا اى منسوبا الى التفصيل ومقيدا به فافهم لما فرغ من بيان التصديق
شرع هنا فى معنى التصديق والخفى بشانه فقال فصل فى المناظرة الجارية فى المركبات
الناقصة ولزيادة الاعتناء به صرح بقوله اعلم ايها الولد ان المركب الناقص
قد مر تمام هذا الباب فى اول الكتاب اذا كان فيه قيد القضية مطلقا حملية او شرطية
موجبة او سالبة بان كان قيد المحكوم به وهو الظاهر وقد يكون البعض بالمحكوم عليه وبالنسبة

فتنزه هذا اى المركب الناقص الذى كان فيه القضية تصديق معنا يعنى ان قولك هذا انسان
رومى مثلا بمنزلة قولك هذا انسان ورومى هكذا فى الحاشية قيل ان المركب مطلقا يطلق على معنيين
احدهما المجموع من حيث هو المجموع والاخر ما دخل فى المركب كالجزء الثانى زيد مثلا مركب بالمعنى الاول وزيد
او جاء فى مركب اى داخل فى المركب بالمعنى الثانى والمراد به هذا المعنى دون المعنى الاول اقول هذا
مبنى على راى سيد السند وقال سلكوتى فى حاشية المطول ان القيد خارج عن المقيد فهنا لعل المراد
بالدخول ما دخل بالقوة مع ان الكلى لى قال تغيره كتغيير الانسان بالنوع فتامل اذا كان المركب
الناقص قيد القضية فيرد عليه اى على التصديق المعنوى او على المركب الناقص الموصوف
بالقيدية المنع مطلقا او المقيد بالمنع المجاز اللغوى مجردا او مع السند مثال المركب الناقص
الذى كان فيه القضية كما ان تقول هذا العالم انسان رومى فالرومى قيد دائمى للمحكوم به
وهو بمنزلة قولنا هذا رومى قيل ان مجموع القيد والمقيد المحمول والنسبة الناقصة بينهما مركب
ناقص وقيد للقضية وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة رد بان هذا القيد خارج عن القضية
على ما قيل مع ان هذا القائل قال اولا انه بمعنى ما دخل فى المركب فتامل فلسائل ان يمنع مطلقا
او منعا مجازا لغويا على اختلاف الزاويين رومية اى رومية الميت راليه وهذا يشير بان المنع
حقيقى فافهم فقط اى بدون ان يمنع اثباته هذا الشخص فيه قيل له ان ينقض او يعارض
بالنقض الشبيهى والمعارضة التقديرية رد بانهما غصبان عند المصنف فتامل فيما سبق منا واتصف
قيل له ان يمنع دوام النسبة اقول مع قطع النظر عن الفصران الدوام جهة القضية فلا كلام فيه
فان اثبت المعلل رومية بدليل او تنبيه فللسائل ح نكت وظايف اما ان يمنع منعا
حقيقيا مطلقا مقدمة من مقدمات ذلك الدليل الذى اثبت به المعلل رومية او يعارضه
معارضة تحقيقية بان اثبت نقيضه او ما يستلزمه او ينقضه ذلك الدليل باحداث هذين
والمتفطن اى الطالب الزكى العارف للوظائف لا يخفى عليه ذلك اى كل واحد من
هذه الابحاث لانه كالبحث فى التصديق الصريح وكذا لا يخفى جوابه لانه مثل جوابه واما اذا
لم يكن المركب الناقص قيد القضية سواء كان مركبا اضافيا كما ان قال احد غلام زيد بحر
زيد قيل بسكون الغلام فافهم الكلام او مركبا تعداديا كما قال احد خمسة عشر وكذا رجل عالم

ومنوان بمنا ماله نسبة ناقصة وكذا اذا كان قيدا للاثبات نحو لا تقرأ القرآن محدثا او للمركب الناقص نحو غلام رجل عالم بالجر فلا يعترض جواب اما عليه اي على المركب الناقص الذي لم يكن قيدا او على كل واحد من هذه المذكورات بشيء من لوطايف الثلثة لانه كالمفرد والاثبات وفيه اشارة الى ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية فهو داخل في المركب التام واذا لم يكن قيدا له فداخل في المفرد فاعرف الا اي يعترض عليه بمخالفة ذلك اللفظ ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا لقانون العربي اذا ثانيه اي خالف اللفظ القانون العربي وقد عرفت ان الاعتراض بتلك المخالفة لا يكون الا بطريق الابطال الآن بعتبر الدعوى الضمنية فح يصح الاعتراض بطريق المطالبة بل بطريق المعارضة التقديرية والنقض الشبيهي عند من جوزهما قيل وقد عرفت ان المركب الذي كان قيدا للاثبات يقبل المنع بمعنى المطالبة كما اذا رايت احد صبيين تلاوتك بشيء بالنهي المذكور فلك ان تقول لا نسلم كون المقروء قرآنا وكوني محدثا او عدم جواز قراءة المحدث قرآنا انتهى رد بان كل واحد من هذه الممنوع انما هي باعتبار الدعوى الضمنية ولا ينكره احد انما الكلام في كون نفس ذلك المركب موردا للمنع فلا تمنع لما كان الجواب قد يكون مقبولا وقد يكون غير مقبول اراد ان يجعله فصلا مستقلا فقال فصل في بيان الاجوبة المقبولة وغير المقبولة قيل ان السنة ومقدمات الادلة والتنبيهات لا بد ان تكون مسلمة في الظاهر عند الخصمين والا فلا يكون الجواب مسموعا ورد بان مقبولية الجواب لا يتوقف على المسلمات مع انها من المجادلات كما سمي الزاما فافهم واذا اجاب المعلل او المعرف او القائم او تخلص من طرفهم بجواب مسلم عند نفسه سواء كان مسلما عند الخصم او لا فذلك الجواب تحقيقي وان لم يكن صحيحا في نفس الامر هكذا قيل واما اذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل على مدعاه او على دليله او على مقدمة دليله او على تعريفه وتقسيمه وعبارته بجواب متعلق بفعل الشرط مبني على ما اي على مقدمة مسلمة اي تلك المقدمة السائل فاعلم سلم بان يثبت اي بطريق ان يثبت المعلل مثلا ما منعه السائل من المدعى او المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة او مقدمتين مثلا مسلمة عند السائل لا عند المعلل فلهذا قال حال كون ذلك الجواب مقارنا مع علم المعلل

قائله عبد الوهاب

قائله عبد الوهاب
وانما ضعفه لان المسلم عند الخصم الاول من المجادلات لا من التحقيقات على ما يجي

اعلم ان الحكم المطابق للواقع ان كان ثابتا فهو اليقين والا فهو الاعتقاد وعليك الارشاد وقد يطلق الاعتقاد على التصديق وعلى ما يرادف اليقين منه

والمفاده

والمقتاده بان الكلام الذي سلمه السائل باطل وان لم يكن باطلا في نفس الامر فالظاهر منه ان في الجواب الجدلي شرطين احدهما كونه مسلما عند السائل وثانيهما ان عقيدة المعلل بان ما سلمه باطل لكن كلا الشرطين محل تامل اذ الجدل ما هو المؤلف من المشهورات او من المسلمات عند الخصمين او عند الخصم الاول مع ان غرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم باي وجه كان فلا يتوقف على علم المعلل بان ما سلمه باطل لعله مبني على ما قالوا من ان قواعد الجدل حيل ومغالطات لا اصل له بل من الاكاذيب والمغالطة فتدبر واذا لم يعلم المعلل بطلان ما سلمه فاما ان يعلم حقيقته او لا يعلم فان علم فهو داخل في التحقيق وان لم يعلم فهو داخل في الالزامي واما اذا لم يعلم المعلل احد طرفيه ولم يكن مسلما عند السائل فهو ليس بجواب مقبول وبالجملة ان المشهور كالجواب على قسمين جدلي وتحقيقي والجدلي ما كان مبناه على المشهورات او على المسلمات عند المباحثين او عند الخصم سواء كان مطابقا للواقع او لا والتحقيقي ما كان مبناه على العلم الحقيقية سواء كان حقا او لا على ما يجيء هذا اذا كان الجدل صفة للقضية وقد يطلق على صفة المجادل كالمناظرة فافهم فذا اي ذلك الجواب جواب الزامي والالزام قد يكون لازما لاظهار الحق على ما سبق فيه بقوله جدلي لا جواب تحقيقي اشار الى وجه تسميته بهذا القول ليس الغرض منه اي من هذا الجواب اظهار الحق والصواب وكل ما هو كذلك ليس تحقيقيا فينتج هذا الجواب ليس تحقيقيا بل جدلي واشار الى وجهه بقوله بل الغرض منه الزام الخصم فقط وكل ما هو شانه فهو جدلي فهذا الجواب جدلي فقوله فقط تاكيد للحصر المستفاد من العطف وكذا الجواب جدلي دفع المعلل كلام المناقض والمعارض مستدلا او مستندا على منع مقدمة كذلك لكن الظاهر ان المنع لكونه ماله اظهار الجهل ولكونه من قبيل التصورات لا يجري فيه التحقيقات والمجادلات وكذا نقض السائل ومعارضته وانما لم يتعرض المصنف لوظائف السائل لانه في صدد دفع المعلل فقط وكذا يكون جوابا جدليا اثباته اي اثبات المعلل ما منعه السائل بمغالطة قيل غير مسلمة عند السائل وقد عرفت ما فيه وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه اي علم المعلل واعتقاده بانه اي بان ذلك الاثبات اي دليل مغالطة وان كان صحيحا في نفسه وهي قياس مؤلف من مقدمات فاسدة اما من جهة المادة او من جهة الصورة

قائله عبد الوهاب

او من مقدمات شبيهة بالصادقة اما من حيث الصورة او من حيث المعنى او وهمية صرفة
وهى تجميع اوصاف مما لا سمرة لا تفيد يقيناً ولا ظناً بل لا ايقاع الشك والشبهة قيل وفسادها
قد تكون من جهة المادة او من جهة الصورة او من كلتا الجهتين فتدبر فيما قلنا قيل وكذا دفع
المعلل نقض السائل او معارضته مستدلاً او مستندا الجواب يعتقد فساده لكن هذه لا تسمى
جوابا الزاميا لعدم كونها مسلمة عند السائل ورد بان هذا انما يكون كذلك لو كان تسليم السائل
شرطا فى الجواب الالزامى اقول مراد ان الحق التحقيق انه شرط فيه لما قدمناه وكذا معارضة
السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة مسئول عنه لما بيناه من ان السؤال كالجواب
على قسمين واذا لم يكن الغرض من مثل هذه الاجوبة اظهار الصواب بل الزام الخصم فقط فلا ينبغى
للمعلل مثلا فكذا المعرف والعالم ان يجيب بمثل ذلك الجواب فى جميع الاوقات الا اذا كان
الخصم متعنتا اى طالبا ذلة المعلل بهذا تفسير لمدلول التعنت وتعيين معناه من حيث
معاينه لان من معناه اى شدد عليه والزمه ما يصعب عليه اداؤه لا طالبا لاظهار الحق
فاذا الخصم شكرو التكبر على المتكبر صدقة قال فى الخلاصة التموية والحيل فى المناظرة ان يتكلم
متعلما مسترشدا او يتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا ان تكلم غير مسترشد لكن
على الانصاف بلا تعنت فان الحيل مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيل لدفع التعنت مشروعة انتهى فكانه استفسر عن
الجواب التحقيقى فقال والجواب التحقيقى وكذا السؤال هو الجواب الذى بناه المعلل مثلا
على علم والمقدمة حقيقة اى كونه حقا وان لم يكن حقا فى الواقع بان يثبت المعلل ما منعه السائل
بدليل يشتمل على مقدمة الحقة المعلل حقيقتها سواء كانت مسلمة عند السائل او لا فافهم لكن
السائل استدراك من قوله بان يثبت الخ وفيما بعده جملة معترضة اذا سكت حينئذ اى حين
اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل سواء كانت المقدمة فى علم
المعلل حقيقتها او بطلانها هكذا فى الحاشية او قوله لكن استدراك من قوله بان يثبت مع الجواب
التحقيقى فقوله ح اى حين اثبت المعلل بالجواب الجدلى او التحقيقى فاعرف يحصل له اى السائل
الالزام لان سكوت السائل يدل على القبول فلزم له الالزام وظهر مما سبق انه لا حاجة

بهن

قائم عبد الوهاب

قيل وكذا الحصيل بين الالزام اذا سكت عند جواب
المعلل بجواب جدلى او الاثبات وكذا الحصيل للمعلل
الالحام اذا سكت حين سؤال السائل بسؤال جدلى
هذا طويل الكلام عند اولى الافهام منه

بهن لمان يقال كما حصل الالزام اذا لم يكن الجواب مشتملا على مقدمة مسلمة بل مبنيا على مقدمة
المعتقد المعلل حقيقتها فح يضطرب السائل بقبولها حيث يكون انكاره خارجا عن طور العقل
مع ان هذا الاضطراب والخروج نظرى فانظر وان لم يسكت السائل بل منع ما سلمه
السائل من قبل منعه اياه واثبات المعلل له قبل اى قبل ذلك المنع اى منع ما سلمه
سواء كان ابطالا له ام لا اذ يجوز له اى للسائل ان يتردد اى الشك فيما سلمه وهو
الظاهر وقبل ما عدا الجزم بقرينة قوله بعد الجزم فيشمل الوهم والظن فافهم بعد الجزم
اى بعد حصول العلم اليقينى والتقليد او الجهل المركب به اى بما سلمه ما لم يكن ما سلمه
بديهيا جليا اذ فى البديهى الخفى له ان يتردد بعد الجزم به قيل او من ضروريات مذهبه
لعلها داخلة فى المسلمات فتم ولذا اى ولجواز السائل ان يمنع ما سلمه قيل ان المانع
لا مذهب له معناه فيذهب فى مقام المنع اى مذهب شاء لانه طالب للعلم فيختار ما هو
احرى بحاله والبق بمقاله قال بعض الافاضل لمجادلة الخصم عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص
ويسمى استعداد رجاد المعنى وتوضيحه ان السائل يزعم ثبوت الملازمة مع ان الملزوم مما لا يجب
للمعلل ان ينكره واللازم يناقض دعوى المعلل فيعارض المعلل بواسطة تلك الملازمة
لمجادلة الخصم واسكاته من اثبات مدعاه بدليل آخر ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل
ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده لكن الكفار توهموا ان
البشرية عدم الرسالة بل لا يكون الرسل الا ملائكة فعارضوا دعوى الرسالة بقولهم
ان انتم الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل على سبيل المجادلة لما فرغ من بيان المناظرة
على تقدير عدم النقل اراد ان يشرع فى بيانها على تقدير النقل فقال فصل ثم نشرع
عطف على نشرع فى اول الكتاب ويحتمل ان يكون ثم ابتدائية فى بيان المناظرة على
تقدير النقل سواء كان نقل تعريف او تقسيم او تصديق او غير ذلك ان كنت
فى وقت ان تقول شيئا مما ذكر ناقلا عن الغير فح اما ان تلتزم صحة المنقول ام لا فان
لم تلتزم صحة المنقول لا لفظا ولا معنى بل التزم صدوره عن قائله سواء كان ذلك المنقول
مفردا او مركبا ناقصا او تعريفا او تقسيما او تصديقا سواء كان مدعى او مقدمة

والمراد بالبعض عبد الوهاب جلبي

او دليلاً فلا يرد عليك شيء من المناظرة الا طلب السائل منك او مطلق تصحيح النقل
فقط لا بمعنى طلب بيان صحته كما ظنه البعض اذ مرجعه الى التعليل وما ثبت بتصحيح النقل
ليس بمقدمة دليل مع ان طلب بيان صحة النقل لا يكون الا منعاً مجازياً للنقل والمراد منع
النقل حقيقة قبيل منع النقل بمعنى طلب تصحيح النقل مجاز ايضاً لان مورد المنع مقدمة
الدليل والنقل بهذا المعنى ايضاً ليس كذلك اجيب ان مدار كون الشيء دليلاً هو الاثبات
لا التركيب من اقوال كالقياس المنطقي على انه يمكن تقرير تصحيح النقل بالاقوال المركبة رد بان
مرجعه الى التعليل ايضاً مع ان ما ثبت بتصحيح النقل ليس بدليل ولعل لاجل هذه الابحاث
ترك قوله فقط مع ان سائر المتون ذكره فتامل فلا تغفل وبالجملة ان المنقول لا يرد عليه
شيء من الوظايف لا حقيقة ولا مجازاً لان المنقول من حيث هو منقول الحكي المحض غير
ملتزم الصحة في الواقع وكل محكي من حيث انه كذا لا يتوجه عليه المنع مطلقاً فالمنقول لا يتوجه عليه
المنع مطلقاً واما النقل فهو دعوى ملتزم الصحة وكل شيء من حيث انه كذا يتوجه عليه المنع لان
مداره التزام الصحة فظهر منه ان منع النقل منع مجازي لوروده على مدعي مجرد نعم لو كان النقل
مقدمة من دليل فهو حقيقة لغوية هكذا قيل وفيه نظر لان الظاهر منه ان طلب تصحيح النقل ليس
بمنع لانتفاء مداره وهو التزام الصحة اجيب بان هذا الطلب ليس منع النقل حقيقة بل معنى
ولذا قال وهذا اي طلب تصحيح النقل معنى منع النقل اي لا حقيقة منعه ولئن سلم ان هذا
الطلب منع النقل لا نسلم انتفاء مداره لان المعنى التزام صحة المنقول لا التزام صحة النقل
وهو مدار منعه او ان التزام الصحة ليس مدار المنع بل مداره دعوى ثبوت الحكم والنقل
كذلك فاعرف وقيل ويجوز ابطاله بالنقض الشبيهي وبالمعارضة التقديرية وفيه ما
فيه بل شنيع لما فيه فتامل في هذا المقام لانه من معارك الافهام واذا كان طلب تصحيح
النقل معنى منع النقل فكذا ان تثبت من الاثبات نقلك فقط لانه هو الممنوع
باحضار كتاب نقلته ومنه مثلا وقد يكون باحضار شخص المنقول عنه هذا دليل اثبات
النقل لان احضار الكتاب بمنزلة ان يقال هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب كالمواقف
مثلا وكل كلام مسطور فيه وجب تلقيه قبل هذا دليل مشار اليه واما الدليل المصحح به

مرجع طلب تصحيح النقل منه

قاله عبد الوهاب

لكما

قاله عبد الوهاب

لكما نقول قال الله تعالى والله متكلم بكلام ازلي لانه مسطور في المواقف وهو تاليف هذا المحقق
باحضار الكتاب والشخص المنقول عنه وان التزمت صحته اي صحة المنقول لفظاً
ومعنى بان ادعي مطابقته نسبته للواقع واستدل عليه او لفظاً فقط بان قلت بعد النقل هذا المنقول
صحيح او معنى فقط بان نقلته لتأييد بعض مقالتك فافهم وهذا اي التزام صحة المنقول مطلقاً
لا يتصور في المفرد لعدم النسبة فيه وهذا جملة معترضة بين الشرط والجزاء ولا في الانشاء
لانه وان كانت فيه النسبة لكنها لا تحتمل المطابقة واللامطابقة والمراد بالمفرد ما ليس
بمركب تام فيدخل فيه المركب الناقص الذي ليس بقيد للمركب التام على ما سبق فيه الكلام فيرد
عليك اي على منقولك الذي التزمت صحته باي وصف كان وهو جواب الشرط
الابحاث السابقة في باب التعريف والتقسيم والتصديق الا ان يجب الايمان به
اي الا ان يكون منقولك الذي التزمت صحته مما يجب الايمان بمضمونه وهو قول الله و
قول رسوله والثابت بالاجماع والقياس العقلي من ضروريات دينه ومذهبه خلافاً
لمن نفى وكذا الثابت بالبراهين والمسلمات عند الخصم فلا يرد على مضمون هذا المنقول
اعتراض لكن يرد على تاييد مقالك لانك ادعيت ان هذا المنقول مؤيد لمقالتي فيرد
عليك الابحاث السابقة في باب التصديق فصدق ودعوى الالتزام ليس بلازم في التزام
صحة المنقول بل ومن التزام صحته اي صحة المنقول حكمك عليه اي على المنقول بانه صحيح
اي مطابق للواقع او تقويته مقالك به عطف على حكمك عليه كان تقول هذا مقو لمقالتي
او معنى كان تقول العالم حادث كما قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض والتقوية
وان لم تكن التزاماً لكنه مستلزم له لما فرغ من الفاتحة شرع الى الخاتمة فقال هذه خاتمة من
عادة المؤلفين اذا فرغوا من انواع تصنيفاتهم ان يوردوا خاتمة للفن تتميماً للكلام و
تحقيقاً للمرام وهي مقابلة المقدمة لانها تدل على الابحاث الاتية اجمالاً وهي تدل على
الابحاث الماضية اجمالاً كذا قيل فهي بازاء الاستهلال وخاتمة الشيء اخره وقيل هو
في الاصل مصدر بمعنى الختم كالكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلق على اخر الشيء تسمية للمفعول
بالمصدر ورد بان الفاعلة في المصادر قليل مع ان تسمية المفعول بالمصدر خلاف

الظاهر والاحسن انها صفة ثم جعلت اسما لاخر الشيء اذ به يتعلق الختم لمجموعه فهي
كالباحث على الختم فيتعلق بنفسه بالضرورة والتاء اما لتانيث الموصوف في الاصل
وهي القطعة او للنقل من الوصفية الى الاسمية دون المبالغة لندرتها في غير صيغتها ويجوز ان
يكون بمعنى ذات ختم بمعنى مختومة ثم اي بعد الفراغ من المناظرة وهي ابتدائية وقيل عاطفة على
لنشرع ان البحث في اللغة التفتيش والتفحص وفي العرف يطلق على ثلثة معان احدها
حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا وثانيها اثبات النسبة الايجابية
او السلبية بالاستدلال والاول اعم من الثاني من جهة شموله الى البديهي او النظري واخص
منه من جهة عدم شموله الى النسبة السلبية والثاني ايضا اعم من الاول من جهة شموله الى
النسبة الايجابية والسلبية واخص منه من جهة عدم شموله الى البديهي والنظري وثالثها
المناظرة التي هي صفة المناظرين والمراد من البحث هنا هو المعنى الثالث بقرينة قوله بين المعلل
والسائل اي بين المناظرين اما ان ينتهي الى عجز المعلل مصدر مضاف الى فاعله عن دفع
اعتراض السائل والدفع مصدر مضاف الى مفعوله او ينتهي الى عجز السائل عن الاعتراض
على جواب المعلل يعني ان البحث بينهما منتهية الى احد العجزين وكل بحث منتهية الى احد العجزين
منقطع فالكبرى بديهية واما الصغرى فلان لا احتمال الثالث اي عدم انتهائه الى احدهما
بل تحرير الوظايف بينهما الى غير النهاية باطل اما في نفسه لاستلزامه الا باطل وهي قدم النفس
وقدم تعلقها بالبدن وجواز التناسخ وكلها باطل او بالنسبة الى المناظرين فبينه بقوله اذ لا
يمكن جريان البحث بينهما الى غير النهاية وكل بحث لا يمكن جريانه الى غير النهاية عدم
انتهائه الى احدهما باطل بالنسبة اليهما فينتج ما يستلزم المطلوب وتوهم البعض ان هذا بيان
للصغرى الاولى وليس كذلك لما عرفت فافهم قيل يمكن ان يجعل من الاستثنائي الغير
المستقيم بان يقال ان البحث بينهما منتهية الى احد العجزين والا لامكن جريان البحث بينهما الى
غير النهاية لكن لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية لقصور القوة البشرية عن ترتيب
امور غير متناهية اذ النفس الناطقة حادثة فيه نظر اذ القوة البشرية انما تكون قاصرة
عن ترتيب امور غير متناهية اذا كانت بين متناهيين او في مجلس واحد وحدوث النفس

الناطقة

الناطقة يستلزم بطلانه في نفسه لا بالنسبة اليهما والكلام معهما فاعرف وعجز المعلل
وكذا عجز المعرف والقاسم يسمى الافحام اي في عرف المناظرين افحاما وقد سبق تحقيقه
وعجز السائل اي المعترض على الدليل او التعريف او التقسيم يسمى في عرفهم الزاما هما مصدران
مضافان الى المفعول بمعنى التبكيت والاسكات ولما تبادر من اضافة العجز الذي هو مصدر مبني
للفاعل انهما ايضا كذلك دفعه بقوله يقال افحم السائل المعلل اي الجأه واسكته ويقال في عرفهم
ايضا الزم المعلل السائل اي الجأه واسكته ويقال في عرفهم المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح
الحاء بالنظر الى المفحم والزاء بالنظر الى الملزم وقيل بكسرهما بالعكس فظهر منهما انهما مصدران
مبنيان للمفعول فلذا فرع عليهما قوله فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر المبني
للمفعول اقول المصدر المبني للمفعول ما مصدر المجهول او كون الذات بحيث يقع عليه الفعل
وكلاهما مفقودان بالنسبة الى ما ترك من الكلام فتامل في هذا المقام الى مفعوله لان فاعل الافحام
هو السائل وهو منه وعجز المعلل وكذا الاضافة في الزام السائل اضافة المصدر الى مفعوله
على ما علم من قولهم الزم المعلل السائل لان المقدم في مثل هذا يجب ان يكون فاعلا لرفع الالتباس
ثم عطف على قوله ان البحث ادا ابتدائية ان السؤال عن الشيء قد غلب استعماله في مقابلة
الجواب فلا يراد المراد به ما يصدق عليه السؤال واما لفظ السؤال فقد يكون بمعنى التماس
فح يتعدى الى مفعولين بنفسه وقد يكون بمعنى الاستفسار فهو يتعدى بعن فقد يكون بمعنى
الاعتراض اي بمعنى الدفع مطلقا سواء كان منعا او نقضا او معارضة فهذا اي السؤال
بمعنى الاعتراض سؤال المناظرين بجواز فتح الراء وكسرها وقد يكون بمعنى الاستفسار
وهو طلب الفسر اي الكشف والبيان وذا لا يكون الا عند خفاء المسؤول عنه والتعبير مثله وهو في
الاغلب طلب بيان معنى اللفظ فلذا فسره اولا بقوله اي الاستفسار عن معنى اللفظ
اي لفظ كان سواء كان في التصديق او في التعريف او التقسيم او الاستفسار عن وجه
التركيب اي عن علته او طريقه اي تركيب كان او الاستفسار عن تفصيل المجمل ليتبين
معناه اما بالنقل عن العرف العام والخاص او بتعيين معنى المراد اذ المجمل هو اللفظ المتردد بين
المحتملين او ما لا يفهم معناه من لفظه كذا في كشف الاسرار فالسؤال اعم من الاستفسار

وقيل بهامش وبان نكتة بالمعنى اللغوى لا المعنى الاصطلاح فلا يقال سئلت نكتة اى استفسرت
نكتة على اطلاقه فاستفهم وهذا اى السؤال بمعنى الاستفسار ليس داخلا فى المناظرة التى هى
صنعة المناظرين لعدم صدق تعريفها عليه والظاهر من كلام بعض العلماء ان الاستفسار عن
معنى اللفظ المجمل والغريب داخل فى المناظرة لكون الغرض منه اظهار الصواب وهو السؤال
المتعلق بالاستفهام وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ وكذا قيل ما يكن فيه
الاستفهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وفساد مفوت لغرض المناظرة على انه لو
اسئل السائل بهذا فى كل لفظ بتقريره بلفظ فيتسلسل فيكون من جنس اللعب والجواب عن
هذا الاستفسار ببيان معنى ذلك اللفظ بما ذكرنا قبل هذا البيان اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف
العام او العرف الخاص فى صورة الغرابة اما فى صورة الاجمال فبيان معنى المراد بتعليله وتعيينه
كلاهما منظور فانظر وقد يستفسر عن النكتة بان يقال لم فعل على هذا المنوال فى ما يسمع اذا كان
ما فعله مظنة نكتة كما اذا عدل عن الاصل او عن المشهور والا فهو لجاج وتعنت الجواب والجواب
والجواب بيان نكتة توافق بما فعل على ذلك المنوال قيل هذا انما يكون استفسارا اذا تعلق
طلب البيان بنفس المعنى او النكتة واما اذا تعلق بحسن ذلك اللفظ او بحسن ما فعل مستندا
بالاجمال او الغرابة او بالعدول فهو ليس باستفسار بل مناقضة فالجواب اما عن الاول فرفع
الحسن ببيان القرائن المضمونة معه واما عن الثاني فببيان الاشتمال على نكتة معتدة بها اقول
وبالله الهادى قد سبق ان الاعتراض على حسن العبارة يسمى تعيين الطريق وهو ليس من
داب المناظرين فتامل قال ابن الحاجب فى مختصر المنتهى ان الاعتراضات كلها راجعة الى المنع
ونقض ومعارضة ومنه الاستفسار لان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليل
وغرض المعترض عدم الالزام به انتهى قيل فيجب كون الاستفسار متواترة على ما فعله اما منعا
مجازا لغويا او معارضة تقديرية باعتبار الدعوى الضمنية او نقضا اجماليا شبيها وبيان
المجيب جواب عن هذه المؤخذات ثم ان وجه الرجوع هو ان الاستدلال بالمعلوم على المجهول
يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور فى الدليل فالمدعى يدعى ظهوره من ذلك
اللفظ والسائل المستفسر يمنع الظهور ويرده بان يقول هذا مجمل والمجمل غير ظاهر فى المراد

دبل

طلب الافهام او السين والتاء للتاكيد والمبالغة وقيل لمنفكة او للاعتقاد منه

خاتمة بالرواية

ويجيب باثبات الظاهر بالنقل الذى هو البرهان كذا استفيد من الاخوان والمذكور فى
كتاب من كتب النقلاب لجار الله علامة الزمخشرى مشحون اى مملوء به اى بالسؤال
بمعنى الاستفسار يعنى وتوجه فيه كثيرا جدا وانما ذكر هذا تمهيدا لقوله ولا باس بذلك
اى بالاستفسار عند خفاء المسؤل عنه بدون قصد التخجيل ليحصل للطلبة السعى الجميل
وجوز نجم الدين الكبرى ان يسئل عما هو عالم به تعجبا منه ومما ينبغى ان يعلم ان الطلب
والسؤال والاستخبار والاستفسار والاستفهام متقاربة المعنى مترتبة بعضها فوق
بعض فالطلب اعم لانه يقال فيما تسئله من غيرك وفيما تطلبه من نفسك والسؤال لا
يقال الا فيما تطلبه من غيرك فكل سؤال طلب ولا عكس والسؤال يقال فى الالتماس
فيقال سئلته كذا او فى الاستخبار فيقال سئلته عن كذا والاستخبار استدعاء الخبر وهو
اخص من السؤال والاستفهام طلب الافهام وهو اخص من الاستخبار فان قوله تعالى
ءانت قلت للناس الخ استخبار وليس باستفهام والاستعلام طلب العلم وهو اخص من
الاستفهام اذ ليس كل ما يفهم يعلم بل قد يظن ويخمن كذا فى حاشية تفسير القاضى لزكريا
افندى نقلا عن شرف الدين الطيبى هكذا قاله بعض المحشين ولما كان حاصل كل من الممنوعات
الثلثة خفاء احتاج الى بيانه فقال فصل فى بيان ما هو الاقوى والاسلم من الممنوعات
اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل اى حاصل المناقضة مطلقا ونقضه اى نقض الدليل
ابقاء دعوى المعلل بلا دليل قيل اذ المنع يفيد خفاء الممنوع ولو كانت خفية لم يكن
الدليل ثابتا واذا لم يكن ثابتا لا يثبت به شئ آخر فيبقى المدعى بلا دليل اقول هذا يفيد
مساوات السند لخفاء الممنوعة وهو ليس بمرضى للمصنف وقد ذكر من قال فى وجهه لان
ما لم يثبت لا يثبت به شئ مع انه اخصر وابقاء الدعوى بلا دليل فى النقض ظاهر وليس
حاصل نقضه اى نقض الدليل ابطال دعوى المعلل وليس حاصل المنع ايضا ابطال الدعوى
المعلل انما تركه لظهوره اذ الدليل ملزوم للدعوى لزوما قطعيا فى الدليل القطعى
اذ لزوما ظنيا فى الامارات مطلقا سواء كانت فى صورة القياس ام لا فافهم ولا يلزم
من ابطال الملزوم ذاتا وصفة ابطال اللازم كذلك وان كان لزومه قطعيا اذ يكون

ان يكون له اى لذلك اللازم ملزوم آخر غير الملزوم الباطل لجواز عموم اللازم من
الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس فاذا جاز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى دليل
آخر غير الدليل الذى بطل بطلانه كان يقول المعلل ان ضرب مثلا فعل ماض لانه
يدل على وقوع زمان اخبارك وكل فعل شانه كذا فهو فعل ماض فنقض السائل هذا الدليل
بانه يستلزم ظرفية الشى لنفسه وكل دليل شانه كذا فهو باطل فللمعلل هنا دليل
آخر وهو ان ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان متقدم وكل لفظ شانه كذا فهو فعل
ماض وكذا اى كما كان حاصل المنع والنقض ابقاء دعوى المعلل بلا دليل لا ابطال
الدعوى كان حاصل المعارضة ابقاء الدعوى بلا دليل واشار اليه بقوله الممسقطة
فيما دون المعارضة بالقلب لان حكمها ابطال دليل المعلل فقط لانه لو ابطل المعلل
ودليل المعارض تغليب اعتراضه على نفسه كما مر مرارا المعنى بالمسقطة ان يسقط ويبطل
من الاسقاط والابطال دليل المعارض دليل المعلل برفع الاول ونصب الثانى
على انه من قبيل تنازع الفعلين فى الفاعل والمفعول به وبالعكس اى ان يسقط
ويبطل دليل المعلل دليل المعارض قال فى الحاشية وذلك لان الدعوى لازم والدليل
ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكان المعارض يقول ان دليلى ابطل دعويك
فبطل دليلك ايضا لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل
يقول ايضا ان دليلى ابطل دعويك فبطل دليلك الذى عارضت به اعلم
ان ما انتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض انتهى وكذا ما انتجه دليل المعلل هو دعوى
المعلل اقول لما كان دلالة هذا البيان على ابقاء الدعوى بلا دليل فى حاصل المعارضة
خفيا بل الظاهر منه الدلالة على انتفاء الدعوى لا على ابقائها اظهره وبينه بقوله اذ الدليل
الصحيح بجميع مقدماته فافهم لا يدل دليل بالرفع على خلاف مدلوله اى مدلول
الدليل الصحيح والا لزم اجتماع النقيضين وبيانه ان دليل المعلل مثلا ليس
بدليل صحيح لانه يدل على خلاف مدلوله دليل وكل دليل صحيح لا يدل على خلاف
مدلوله دليل ينتج من الشكل الثانى ان دليل المعلل ليس بصحيح وبطلان الملزوم

لا يدل

الا انجاه الرد والمنع منه

لا يدل على بطلان اللازم فيبقى مدعى المعلل بلا دليل وكذا ان دليل المعارض باطل لانه
يدل على خلاف مدلوله دليل وكل دليل صحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله ينتج من الشكل
الثانى ايضا لان دليل المعارض باطل وبطلان الملزوم لا يدل على بطلان اللازم
فيبقى مدعى المعارض بلا دليل فظهر منه ان حاصل المعارضة المسقطة اى اسقاط
الدليل من الطرفين وهو المطلوب فاذا كان كذلك فليس حاصل المعارضة ايضا
اى كالمنع والنقض ابطالا لدعوى المعلل قيل هذا مبنى على ان المعارضة تتعلق بالدليل
لا بالمدعى رد بانه يأبى عنه تعريف المعارضة فيما سبق اجيب بانه اشار فى المقامين
الى المذهبين على ما سبق تحقيقه ويؤيده تقييد الدعوى بالمعلل مع انه لو اطلق لكان شاملا
لدعوى المعارض ايضا اوانه اشار الى ان حاصلها ليس ابطالا للدعوى وانما الاظهر فى المرتبة
الاولى ابطال الدعوى لان تعلق المعارضة بالدليل فى المرتبة الثانية وتعلقها بالمدعى
فى المرتبة الاولى فلهذا قال فاقوى الاعتراضات اى اعتراضات السائل ابطال المدعى
الغير المدلل لا حاجة الى هذا القيد لان ابطال المدعى مطلقا من اقوى الاعتراضات لكون
ابطال اللازم يستلزم ابطال الملزوم وهو من البراهين وان الدعوى من جهة المقاصد
والدليل من جملة المبادى والتدخل فى المقاصد اقوى من الدخل فى المبادى مع انه ذكر
المناسب هنا فاعرف وان وصلية كان ذلك اى ابطال المدعى الغير المدلل
غصبا قد مر تفصيله فى باب المنع ثم الاقوى النقض مطلقا ثم المعارضة بالمدعى
ثم بالدليل ثم المنع بسند قطعى ثم بسند جوازى ثم بلا سند واسهلها اى اسلم
الاعتراضات واضعفها لكون دخلها فى اظهار الصواب المنع مطلقا اذ لا يجب
له السند ولا دليل وكل ما هو شانه كذا فهو اسلم ثم اعلم ان المذكور فى هذه الرسالة
بعض من مسائل فن المناظرة ومن اراد الاستقصاء اى البلوغ الى الغاية والوصول
الى الانتهاء فى هذا الفن فعليه اى فلازم عليه رسالتنا مبتدأ مؤخر بزيادة الباء والياء
بمعنى فى او الى اى فعليه ان ينظر فى رسالتنا او يرجع الى رسالتنا المعمولة اى المؤلفة
لغرض تقرير قوانين المناظرة اى جميع قوانينها وسمى هذا الفن باداب المناظرة

قوله واوضحها فى اظهار الصواب المنع
لانه لا يجب على المعلل ضد المنع الا الاثبات وبه يظهر
الصواب واما كونه اضعف فلكونه لا يفيد
القطع فافهم منه

لان لها ستة اداب على ما بين في غير هذه الرسالة فيجب للطالب ان يتأدب
بتلك الاداب ولما كانت هذه الرسالة انفاعا واحسانا للمستفدين لزم عليهم الشكر
في مقابلته بالدعاء الخير قال ولزم على المستفدين من المتعلمين وكمل المعلمين احسن
الله ارشادهم اي ارشاد المستفدين جملة معترضة دعائية من اصوبها اي اصوب
الرسائل اي هذه الرسالة المسماة بالولدية والمسماة بتقرير القوانين ان
يستغفروا لي اي ان يطلب المغفرة لي من الله عز وجل مبتدا مؤخر لقوله على
المستفدين ولوالدي عطف على الضمير المجرور ولزم اعادة الجار على المذهب المختار
ولاخواني اي لي ولوالدي ولجميع المسلمين وفيه تغليب الابرار بالجنة العالية والنعم
الباقية من قبيل عطف اللازم على الملزوم ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله لان
نعم الناس معدودة ونعم الله تعالى لا يعد ولا يحصى فمن لم يقدر على الشكر في النعم
المعدودة المتناهية فكيف يقدر على الشكر في النعم الغير المتناهية هذا من قبيل عطف
العلة على المعلول والحمد لله على اتمام هذه الرسالة وعلى غير ذلك مما افاض علينا من
النعم الغير المتناهية الذي بعزته وجلاله اي بعظمته متعلق بقوله تتم الكلمات الصالحات
اي المستقيمات والحسنات سبحان علم للتسبيح من سبح بمعنى التنزيه والتقديس
وسبح بالتخفيف اما بمعنى ذهب وبعد او بمعنى الفراغ من الشغل على الاول كانك ابعدت
من سبحته مما لا يليق به وعلى الثاني جعلته فارغا مما لا يليق بشانه والاضافة لازمة و
قال العلامة في الكشاف والمفصل يدل على انه علم سواء اضيف ام لا ربما اقباس
فلا يرد ان العلم لا يضاف ربك رب العزة اضيف الى العزة لاختصاصه به كانه قيل ذو العزة كما
تقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق صفة لما قبلها او عطف بيان او بدل منه
ويجوز بالنصب والرفع عما يصفون اي عن جميع ما يصفه اعداؤه من النقائص
وسلام مبتدا المخصص على المرسلين اي السلام على الذين ارسلوا التبليغ الاحكام
الى الخلق عامة بالنظر الى نبينا عليه السلام وخاصة بالنظر الى سائر الانبياء عليهم السلام
سواء كانوا رسولا او نبيا والحمد لله وهي معطوفة على قوله وسلام على المرسلين

الرب

رب العالمين وهو مشهور مستغن عن البيان حتى يعرفه الابله والصبيان فنعم ما ذكر
المصنف حيث افتتح بالفاتحة وجعلها ايضا الخاتمة وروي عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه من احب يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
جعلنا الله اول كلامنا واخر مرامنا الحمد لله رب العالمين في كل حالنا اللهم
سلم ديننا عن الانتقاص وابداننا عن الالام والامراض بحرمته وسلام على المرسلين
وزدنا بحرمته الحمد لله رب العالمين تم هذه
الاوراق بعون الله الملك
الرزاق

تمت
م

عن يد اضعف العباد السيد حمد الله في سنة اسعين وثمانين
والف

تمت